MS. -31

MS.-31
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
★
McGILL
UNIVERSITY

٢٠

من لا يحضره الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك
واشهد انك مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبه
اليه من شبهك والحد فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت
لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك
ابتداتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله و
اوضحت له سبيله ولم تكلفه مع عدم الجوارح ما لا يبلغه الا بها ولا مع عدم
الخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين و
امرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة
الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على اهل بريتك واوجبت
عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت
عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد
فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق
وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسين
ابن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن

علي بن ابي طالب عليهم السلام

فدام

لمجالسته خ

الحبة تخشع وتواضع ق

مونة

الكتب

ندام مجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد
جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات
فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب
وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع
والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه
ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه
ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها
عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه
الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر
طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل
قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين
ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول
واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب
علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب
نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة
لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر
محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رض الي و
غيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي
رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله
ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
وهو حسبي ونعم الوكيل باب المياه وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد

الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتا
ره ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا
من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول
عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور
كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد ع كل ماء طاهر الا ما علمت
انه قذر وقال ع الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه
واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب
منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ منه وتشرب وقع
فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه والكر
ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وبالوزن
الف ومائتا رطل بالمدني وقال الص ع اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء و
القلتان جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل منه والغسل من الجنابة والاستياك
بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل من الجنابة ولا تعجن
به لانه يورث البرص ولا باس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما
كان له نفس سائلة وكلما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء
منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم
تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب
ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد
الله ع عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه
من الماء اكثر منه وسئل ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم
فقال طين المطر لا ينجس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن البيت يبال على

القذر ضد النظافة ورجل مقذرة بالفتح يجتنبه الناس صح

طهر ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال
اذا جرى فلا باس به وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه
هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وسأل
عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن القي يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به وقال
رسول الله صلعم كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله
صلعم فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال
لهم ع لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل
او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء
اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات
مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون
لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ولا باس بشربه وقال الص ع
اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر
اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر
الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الص ع في الماء
الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر
لم ينجسه شيء وقال الص ع كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا
فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الاناء ثلث
اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس ان يستقى الماء بحبل
اتخذ من شعر الخنزير وسئل الص ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال
لا باس به وسئل الص ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى

فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب
ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان
توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل و
الصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن
عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله
عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في
الطريق فلم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي ع
ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او تتوضأ من ركو ابيض مخمر
فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة
السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز
التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض
لآل محمد عليهم السلام وهو اشرهم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن مجتمع الماء في الحمام
من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء
المستعمل وكان النبي صلعم اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به والماء
الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره فيتوضأ به فاما
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او يزال به نجاسة فلا يتوضأ به
وسئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم
يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما
اكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء من ماء شرب
منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضأ
منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب

يعرف

اناء

تستبين

اناء ولم تستبين ذلك في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيء تبين فيه لم
يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء
فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ
او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا
باس بشربه والوضوء منه ويطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء
والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في
بئرها فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق
ع اكلت النار ما فيه فان وقعت فيه فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان
جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في
الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به
فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه
ويباع من مسلم وسئل الصادق ع عن بئر استقي منها فتوضأ به وغسل به الثياب و
عجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه
الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل
ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان
غلب لون الماء البول فلا يتوضأ منه ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء
انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي ص قد توضأ به و
كان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير
التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به ويحل شربه هو الذي ينبذ
بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في
وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه

نوبه

البول الماء

امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه فاغتسل منه وان ماء
انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس بذلك
فان ترشش من يده في الاناء وانصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا باس به و
كذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جاري فلا باس بالوضوء من الجانب
الذي ليس فيه الميتة وسئل الصبي عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضأ
من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل عن غدير فيه جيفة فقال ان
كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفر ولم يجد
الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان يتوضى به ايضا يدلك به جلده ولا
باس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع
في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء
واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البير الانسان فيموت
فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد
في ما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تنفسخ ينزح
منها دلو واحد واذا انفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها اكثر من ماء
وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح
منها سبع دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها
بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من الدم استقي منها
دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام
استقي منها ثلاث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد فان وقع في البير زبيل
من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرجين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح
منها شي هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شي في البير ومتى وقعت في البير عذرة

النضح

توضأ

سرقين

استقي منها عشرة دلاء وان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان
الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت
رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا ع ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا
ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة
ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها وشق ذلك عليهم فدخلنا على
ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في
واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله وان
كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على
التراوح من الغدوة الى الليل ونهى عن ماء الحمامات فان النبي صلعم انما نهى ان يستشفى بها
ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت
وقال ع انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا باس ببيعه
من اليهود والنصارى بعد ان تبين لهم والفقاع مثل ذلك وسال عمار السابا
بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك
الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان
رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه
شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل الجنب هل يجزيه
من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي

عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان
تشرب منه وتتوضأ منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء، واذا ذبح رجل
طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء، وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر ع عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا
ثم يتوضأ منها وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله ع فقال له بئر ماء في مائها ريح
يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من
ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر ع عن السام ابرص يجدناه
في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء، فقال له فثيابنا قد صلينا
فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال
ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء
وقال الصادق ع كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها العذرة
وكان النبي ص واله يتوضأ منها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن البئر يقع فيها الميتة
فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسال كردويه الهمداني ابا الحسن موسى
بن جعفر ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب و
ارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز
ان يبول في الماء الراكد فاما الماء الجاري فلا بأس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه
من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان باب ارتياد
المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه قال الصادق ع كان
رسول الله ص واله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى
مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول

يقع في البير فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وساله يعقوب بن عيثم عن سام ابرص صح والعظاية

الرجل

وكان رسول الله صلعم واله اذا اراد دخول المتوضا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان
الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني
من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا
في عافية وكان ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه
ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك
فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي
صلعم قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المومنين ع
اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول
اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان ع اذا دخل
الخلا يقول الحمد لله الحافظ المودي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي
اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق ع اذا
دخل الخلا يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني الاذى
سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو
حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل
بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلا ان يغطي راسه اقرارا بانه
غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلا ودخول
المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان
وحده واذا خرج من الخلا اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله
حديثا اسنده الى الصادق ع انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلا بسم الله
وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر

التزحر التنفس بشدة صح

النجو ما يخرج من البطن صح

سرحا سريعا

٢٦

اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه
حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين ع اين تتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن
قال ابواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب
والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي ع
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم
ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر
الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه
فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها
يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر
فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله
في الهواء من السطح ومن الشيء المرتفع وقال ع البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء
باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسأل هشام بن سالم
ابا عبد الله ع فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل
سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب
اسفل قدميك فلا تغتسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء
تحت رجليه لم يغسلهما وان كان رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق ع
عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر ع اذا بال
الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال ع طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسأل
عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر

من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول
المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلا فان ذكر الله حسن على كل حال ولما
ناجى الله موسى بن عمران ع قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلا ومعه خاتم عليه
اسم الله او مصحف فيه القران فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى
اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فضة من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا
فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني
من البلوى والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجاء
بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤا الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله متعنا
فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون
بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تعالى
فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص وآله فخشي الرجل ان يكون
قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله ص وآله هل عملت في يومك هذا شيا
قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله
تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول
التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري
ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم
ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه
مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغايط ويغسل حتى ينقى ماثمه والمستنجي يصب الماء

اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغايط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغايط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا ع في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر ع ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا ع كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجا

باب اقسام الصلوة

قال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور

قال ابو جعفر الباقر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور

باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها

قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

شرج كمنع نضد ق
الشرج بحار
الشرج محركة العرى ومنفسح الوادي ومجرة السماء وفرج المراة و الانشقاق في القوس ق
تا شرح منه

باب فرائض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع و
السجود والدعاء باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر
ع للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي ص وآله خمسة امداد والمد وزن
مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن
حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله ص وآله الوضوء
مد والغسل صاع وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي
والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا ع عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهل يجب
عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت و
توضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله ص وآله هو و
زوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو وضرب
بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على
نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي ص وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين
وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع و
لا بد للوضوء من ثلث اكف من ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مد
كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق ع ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه
في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ابو جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص وآله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء
من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت
الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف
لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها

يستقلون م

هذا

وما يشتري نسخة بدل — وما يسرني نسخة بدل

الباقر م

على نح

ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الما الى اطراف اصابعه
ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الما على اطراف
اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية بلة مايه وروي ان رسول الله
صلعم توضا ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت
هكذا امرني ربي وقال الصع والله ما كان وضو رسول الله ص وآله الا مرة مرة وتوضا النبي ص
مرة مرة فقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضو
مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي
عبد الله ع قال فرض الله الوضو واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين
وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه ع يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله
وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضو
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شي وانما
يكفيه مثل الدهن وقال الصع من تعدى في وضوه كان كناقضه وفي ذلك حديث
آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني
لاعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنتين اثنتين فان النبي ص كان يجدد الوضو لكل فريضة
ولكل صلوة فمعنى الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضو وقد جدده النبي ص
والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يوكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد
التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر
كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه
التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضو
ومن جدد وضوه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض
الله عز وجل الى نبيه ص وآله امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق ع

وقد توضا رسول الله ص وآله
اثنتين اثنتين صح

لصلوة العشا يمحو لا والله وبلى والله
وفي خبر آخر ان الوضو على الوضو نور على نور صح

من توضاء مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق
الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة باب صفة وضوء
امير المومنين عليه السلام قال الصادق ع بينا امير المومنين ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية
اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده
اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى
فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على
ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا
ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال
مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله
عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المومنين ع اذا توضا لم يدع احدا يصب
عليه الماء فقيل له يا امير المومنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك
في صلوتي احدا وقال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر ع مسح امير المومنين ع على النعلين ولم يستبطن
الشراكين وكان امير المومنين ع اذا توضاء قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر
الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء

وشكرك م
وريحانها
خير الله

حي واحيي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عم اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان تمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى و يكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا يرد الشعر في غسل اليدين عن النداوة من غير ان يجدد ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عم تابع بين الوضوء كما قال الله تع ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين و لا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق عم اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا

بعد خ انه خ

وقال

وقال الصادق ع اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوؤه من النوم ونسي ان يغسل فادخل
يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث
البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء ولو
مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه
فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين ع لولا اني رأيت رسول الله ص يمسح ظاهر
قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها
الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضر به حلها
فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر
عن ابي عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة
ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على
الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وروي قال العالم ع ثلاثة لا اتقي فيهن احدا
شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي ص واله انه قال اشد الناس
حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر
عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي ص واله خف الا خفا اهداه له
النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفاه
فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل
موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال
نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال
يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضأت المرأة القت قناعها
عن موضع رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل
اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي قناعها وقال الرضا ع فرض الله على الناس

في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق ع من ذكر اسم الله
على وضوئه فكانما اغتسل وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء
الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من
ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها
لا ترى نار جهنم وقال الصادق ع من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل
حتى يجف وضوؤه كتب الله له ثلثين حسنة ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات
الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء وقال
الصادق ع اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان
كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند
الغسل وقال الصادق ع وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ
الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت
يده وكان زكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة
وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله ص
ما زال جبرئيل ع يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق
فيه وفي خبر آخر ما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق ع نزل
جبرئيل ع بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر ع اكل الاشنان
يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال
الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين ع

وضوء ع
السواك شطر الوضوء
وقال الصادق عليه السلام صح

ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي ص وآله في وصيته لعلي ع يا علي
عليك بالسواك عند كل صلوة وقال ع السواك شطر الوضوء وقال الصادق ع لما دخل الناس
في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا
ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية
وقال ع لكل شي طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص كان يكثر
السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصايم
في شهر رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه
يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد
فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق
لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي
في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال
الباقر ع والصادق ع صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو
جعفر ع في السواك لا تدعه في كل ثلاثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي ص اكتحلوا
وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه
ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام
الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به وقال النبي ص
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس
ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى
من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما
يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا ص اوحى اليه نزل عليه الروح الامين جبرئيل
ع بالسواك وقال الصادق ع في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة

للبصر ويرضي الرحمن ويبيّض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة باب
علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه
اخبرنا يا محمد لاي علة توضى هذه الجوارح الاربعة وهي انظف المواضع في الجسد قال
النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء
وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده فذهب منها
ما عليها واكل فطار الحلي والحلل من جسده فوضع آدم يده على ام راسه وبكى فلما تاب
الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله
عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما
وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة
وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة
الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين
فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته
بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب
بهما ويرهب ويتبتل ومسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما
على كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين باب
حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا فرغت من بعض وضوئك
وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا
وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان
ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف باب فيمن ترك
الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور وروي ان من ترك

الحفر صفرة تعلو الاسنان ق

عن

التبتل ... الانقطاع عن الدنيا صح

من الافخاذ

من الاحبار اقعدوه في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال
لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدوني
قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة
من عذاب الله تع فامتلأ قبره نارا وقال النبي ص وآله ثمانية لا يقبل لهم صلوة العبد الآبق
حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي
بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي
يدافع البول والغايط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكره فعليه ان يتوضأ ويعيد
الصلوة وقال النبي ص وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطأ والنسيان
وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر
ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من
بعض جسده وقال الص ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك
من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ مما بقي
منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء
اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح
قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد
الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ فنسي ان يمسح على
راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن
شك في شيء من وضوءه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه
ثم شك في شيء من وضوءه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك
في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن كان على شك في الحدث وكان على

فيما

فيها

غضبان

يكن لك لحية فخذ من حاجبيك
واشفار عينيك وامسح به رأسك
ورجليك وان لم ح

يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين
من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ باب ما ينقض
الوضوء سُئل زراره بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا
ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غايط او بول او مني او ريح والنوم
حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف
والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق ع في
في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن
فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين
من دم وقيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج
بول او غايط او ريح او مني وقال عبد الرحمن لابي عبد الله الصادق ع اجد الريح في
بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد
الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسال
زراره ابا جعفر ع عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه
هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زراره كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شي
من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسال اسمعيل بن جابر
ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ من اظافيره وشاربه ايمسحه بالماء قال لا هو طهور
وساله عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وساله سماعة بن مهران عن الرجل
يخفق راسه وهو في الصلوة قايما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى
بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام
قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج
وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول

قال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملأ الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء ص ق

يقلم
اظفاره
وسُئل
خفق: حرك رأسه اذا نعس ق

والدم

والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يوخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويوخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك
في الصبح وسال عبد الله ابن ابي يعفور ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضا
وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شي عليه ولا يتوضا وروي عنهم ع في الرجل يبول
ثم يستنجي ثم يري بعد ذلك بللا انه اذا بال خرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث
مرات وغمز ما بينهما ثم استنجي فان سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان مسّ
الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضو وان كان في الصلوة
قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضو والصلوة
ومن احتقن او حمل شيا فقذرا فليس عليه اعادة الوضو وان خرج ذلك منه الا ان
يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضو باب ما ينجس الثوب
والجسد كان امير المومنين ع لا يرى في المذي وضوا ولا غسل ما اصاب
الثوب منه وروي ان الوذي والمذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما
الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشيا المني والوذي والمذي والودي فاما المني
فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي
ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول ولا يجب في شي من
ذلك الغسل ولا الوضو ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني
وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة
فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل
يجنب الثوب وسال زيد الشحام ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة و
تصيبني السماء حتى يتبل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه

يعرق فيه فلا باس ومتى عرق فی ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت
الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا
عرقت الحايض فی ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله ص وآله لبعض
نسايه ناوليني الخمرة فقالت انا حايض فقال لها احيضك في يدك وسال
محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل اجنب فی ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول
غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام
الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا
سواء وقد روي عن امير المومنين ع انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل
ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل
ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسال حكم بن حكيم
بن اخي خلاد ابا عبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شي
من البول فامسحه بالحايط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي فقال لا باس به وسال ابرهيم بن ابي محمود الرضا ع عن الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في
وجهه وسال حنان بن سدير ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الما
ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيا فقل هذا من ذاك وسال ع عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن نعمان لابي
عبد الله ع اخرج من الخلا فاستنجي بالما فيقع ثوبي في ذلك الما الذي استنجيت به
فقال لا باس به عليك شي وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في طين المطر انه لا باس به

فيتنشف

رجل

منه

ليس

انتصب

ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شي بعد المطر فان اصابه بعد
ثلاثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله وسال ابو الاغر النخاس ابا عبد الله عليه السلام
فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها بيدها
او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب
ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شي اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن
المراة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا ع عن الرجل يطا في الحمام
وفي رجله الشقاق فيطا البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من
القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره
باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شي عليه من الريح والشقاق
بعد غسله والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار
درهم واف والواف ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الواف فقد يجب
غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان
يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد
روى
منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي ع ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد
في المني انه ان كان الرجل جنبا فقام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شي عليه فان كان لم ينظر
ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه
الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه
مني او بول او دم او غايط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شي من هذا
وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا
باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان
سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء

ويبس
بحال
يحكه

ق

ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن صح

له
جنب

ن

وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شي وان كان
رطبا فعليه ان يرشه بالما ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل
حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه
ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بول فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله و
يعيد الصلوة وان وقعت فارة في الما ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالما، وان كان بالرجل جرح سايل فاصاب ثوبه من
دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرا او ينقطع الدم وسيل ابو الحسن موسى بن جعفر ع
عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا ثم ينضح ثوبه
في النهار مرة واحدة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل وقع ثوبه
على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس باب العلة التي وجب
من اجلها الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط جا نفر من اليهود الى رسول
الله ص فسالوه اعلمهم عن مسايل وكان فيما سايله ان قال لاي شي امر الله عز وجل بالاغتسال
من الجنابة ولم يامر بالغسل من البول والغايط فقال رسول الله ص ان آدم لما اكل
من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الما من
كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم
القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغايط يخرج من
فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضو قال اليهودي صدقت
يا محمد وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله علة غسل الجنابة
النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير ساير جسده لان الجنابة
خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول
والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضو لكثرته ومشقته ومجيه بغير

ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم باب
الاغسال قال ابو جعفر الباقر ع الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان
وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر
وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل
وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الص ع غسل الجنابة والحيض واحد
وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه
يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه
الغسل عقوبة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال واجب في
السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض
واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة
وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب
وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة
وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا
بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من
شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين
لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب
تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للص ع ان لي جيرانا ولهم جواري يتغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الص ع

لا تفعل فقال له والله ما هو شيء آتيه برجلي وانما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلام
تالله اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسئولا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي
لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا
لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله
واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل
اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء
لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء
ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن
فرض باب صفة غسل الجنابة قال الجد عليه السلام في رسالته الي اذا اردت الغسل
من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك
ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر
فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك
مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث
اكف من ماء وميز الشعر بانامك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك
وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك
باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك
لا يدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن
ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي
لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس بواجب
لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل

ويجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل
لغير جنابة فليبدا بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض صح

من ٥

لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك
خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي
سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى
يتوضا وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال
علي ابيه ع اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة
حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير
ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وقال وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه

الختان

غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي ع يقول كيف
لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل
يصيب المراة فيما دون ذلك اعليها غسل ان هو انزل ولم ينزل قال ليس عليها غسل
وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد
كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي
في حديث آخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من
الحبائل قال مصنف هذا الكتاب ره اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل
عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل من
الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان
لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب
في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزاه
غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من
الاحتلام ولا باس بان يقرا الجنب القرآن كله ما خلا العزايم التي يسجد فيها وهي سجدة
لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا

فيمسّ
قال انما الغسل

فيروز

يمس القرآن وجايز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأ هو ويذكر الله عز و
جل ولا يجوز للحايض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس
لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع
ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل
الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس بان يختضب الجنب
ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد
ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا
ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعود الى الارض التي يوبق فيها دينه
وقال الرضا ع في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك
وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت
حدثا من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد
الغسل من اوله فاذا بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد
غسل راسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق ع اول دم وقع على وجه
الارض دم حوا حين حاضت وقال ابو جعفر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله
عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح ع انما تحيض المراة في السنة حيضة حتى خرج
نسوة من حجابهن وكن سبعماية امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب و
تحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد
معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر
يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماهن فاخرجن من بين الرجال وكن
يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تع بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن
من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم

Margin: فرجيك — الباقر — حجابهن بيوتهن — معهم

Margin (bottom): قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة

فحضن بنات هولاء وهولاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة
لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر
نسل هولاء وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة عليها السلام ليست كاحد منكن انها
لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه السلام عن قوله الله عز وجل لهم فيها
ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلثة
ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان
تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس
مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم فان رات الدم يوما او يومين
فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها
في اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام و
تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة
بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل
وساير الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب و
العشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها
فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها
ان ياتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحايض تغتسل بتسعة ارطال
من ماء بالرطل المدني واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في
ايام الطهر فهو طهر وروي في المراة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة

والحيض والمدة ولا يجوز للحايض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسأل سلمان
الفارسي رة امير المومنين ع عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتع حبس
عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى
ربما تقذف الدم وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس
عليها الا الوضو والحايض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة
وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في
السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها
قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحايض عند التلقين لان الملائكة
تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا يتولا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك
بدّاً فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصع المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا
ان يكون امراة من قريش وهو حد المراة التي تيئس من الحيض والمراة اذا حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان
كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرؤ هو جمع الدم بين الحيضتين وهو
الطهر لان المراة تقرأ الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها فالمراة التي تطهر
من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي عند الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها
ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت
فرطت فيها فعليها قضا تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل
وقت صلوة اخرى فليس عليها القضا انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت
المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضا
الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت فيها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت منها
قضت الركعة واذا كانت في الصلوة وظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست

الموضع

الوضوء فان رات الدم انصرفت وان لم ترشيئا اغتسلت وصلت وسئل موسى بن جعفر ع
عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهر لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء
انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل
فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المراة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقى دواء
الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء
الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا و
جاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة
ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض و
لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها
التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك عنها
فاذا اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته ولم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط
ويذهب فان انقطع الحيض عن المراة فخضبت راسها بالحنا فانه يعود اليها
الحيض ولا باس ان تسكب الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة
المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني
بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد ان يجامعها
قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض
فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار
وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع
امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من الطعام هذا اذا اتاها من دون الفرج
فلا شيء عليه وقال النبي ص وآله من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص
فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق ع عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين ياتي

التطمث

جائز

منه

المشق بالكسر المغرة والطين الاحمر

شبق كفرح اشتدت غلمته
غلم كفرح غلبت شهوته

امته في الفرج فاذا اتاها

آباوهم نساءهم في الطمث وقال الصادق ع لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت
به امه في حيضها وتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل
بها قبل ان يستبرئها فقد زنا بماله واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان
تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب
فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان
تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما يرى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان
خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج فليست بحايض وان اشتبه عليها دم الحيض و
دم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها فتدخل اصبعها فان
خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض
وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها
ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة
فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة
ودم الاستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي في رسالته الي فاذا
رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما
فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف
واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات والمراة الحايض اذا رات
الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء
قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها في ذلك
الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض
لانهن قد نهين عن ذلك وسال عبيدالله بن علي الحلبي ابا عبدالله ع عن الحايض ما
يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار

النتن م

المستحاضة خ
واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام ح

تلك خ

وذكر

وذكر عن ابيه ع ان ميمونة كانت تقول ان النبي ص كان يامرني اذا كنت حايضا ان اتزر
بثوب ثم اضطجع معه في الفراش قال ولكن نساء النبي ص وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن
ولكن تتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلس قريبا من المسجد فيذكرن الله
عز وجل وقال امير المومنين ع في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه
يسال النسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الحائض تغتسل وعلى
جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد تمشطت بقرا
ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهي ثلث حفنات
على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسرى ثم تمر يدها على جسدها كله وكان
بعض نساء النبي ص وآله ترجل شعرها وتغسل راسها وهي حايض واذا ولدت المراة قعدت
عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين
ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله
ص وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثماني
عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل
للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما
زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين او اكثر
منذ لك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع
صلت اذا برات باب التيمم قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم

وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين
علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله
ص وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تع قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله
ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا
انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس فعرفنا
حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص وآله للناس فضيعوه
ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم
يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من
ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال الله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق
وقال زرارة قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ
الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه
باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه
على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا وبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى
وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال
يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه
دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل الجنب
ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا يرى انه
انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه

ببعض خ

كما وصل اليدين بالوجه
معا وارجلكم الى
الكعبين خ

واحدة ثم نفضهما ومسح بها جبينه
وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا
كان التيمم للجنابة ضرب يديه على
الارض مرة واحدة ثم نفضهما و
مسح بها جبينيه وحاجبيه ثم
ضرب يديه على الارض مرة اخرى

يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نظر الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد
التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا
والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته
ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر ع رجل لم يصب ماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم
يصلي قال لا ولكن يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على
طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء
قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وسأل عمار بن موسى
الساباطي ابا عبد الله ع عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء فقال نعم
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا
بأس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق ع المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وقيل للرسول
الله ص وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال
قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق ع عن مجدور اصابته جنابة
فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه
من البرد تيمم وسأل معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم و
يصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة
قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب واتى ابو ذر رحمة الله النبي ص وآله فقال
يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص وآله بمحمل فاستترنا به وبماء
فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفر
ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته

ل
يبني م
سواء م

وقت الصلوة وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن تيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم و يصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله عز وجل اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص وآله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب ... يوم جمعة ودخول ... وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله ص وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى ص وآله عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر فقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد

ح ل
وليعد

للا

الماء في يوم الخميس وخشي ان لا يجد الماء يوم الجمعة فلا باس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان
وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه فقد روي الحسن بن موسى بن جعفر ع عن
امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع في البادية ونحن نريد
بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل
قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع
الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته
لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء
فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني
محبة منك وقال الصادق ع من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين كان طاهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة
لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار
كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس
بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص وآله بالغسل فجرت بذلك السنة
وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروي يحيى بن سعيد الاهوازي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا دخلت الحمام
فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على
الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك
من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي
وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان

تبلع منه حبة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثالث ساعة فاذا دخلت
البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة ترددها الى وقت خروجك
من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا
تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا
خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى و
جنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراة القرآن في الحمام ما لم
ترد به الصوت اذا كان عليك ميزر وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع فقال كان امير
المؤمنين ع ينهى عن قراة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاذا
كان عليه ازار فلا باس وسأل علي بن يقطين لموسى بن جعفر ع اقراء في الحمام وانكح
فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك
ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا
الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة
المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين ع
نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال ع بئس البيت الحمام يهتك
الستر ويذهب بالحيا وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة
ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الادب ان لا يدخل الرجل معه ولده الحمام
فينظر الى عورته وقال رسول الله ص واله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث
الرجل بحليلته الى الحمام وقال ع من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار فقيل
وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق
فيجيبها وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا

فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال
الصادق ع لا تتك في الحمام فانه يذهب بشحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر
ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك
بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي
ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا
يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق ع ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل و
يتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم
السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره
يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا الحمام على
الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق ع من الحمام فلبس وتعمم
قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر ع
الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب بشحم الكليتين وكان الصادق ع يطلي
في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن
اطلى فلا باس ان يلقي الستر عنه لان النورة سترة ودخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب
الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروي عن عبيد الله الرافقي قال
دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال
لابي جعفر محمد بن علي ع فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان
يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني
فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة
سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل
ابو الحسن موسى بن جعفر ع وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام

ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا الملاق في التسليم
في الحمام لمن عليه ميزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا ميزر له عليه و
روي حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في قال م
المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق
فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم
الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص وآله قال
عورة المومن على المومن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ
كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال
يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك
لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب
ع ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا
كهل ان تختضب فان رسول الله ص وآله قد خضب وهو خير من علي ع وان تترك فلك
بعلي ع اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي
بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي ع وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل
ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره و
كبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال الصادق ع الفخذ ليس من
العورة وقال امير المومنين ع النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال الصادق ع من اراد ان يتنور فليأخذ من
النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر
بالنورة فانه لا يحرقه النورة ان شاء الله وقد روي من جلس وهو متنور
خيف عليه الفتق وقال امير المومنين ع احب للمومن ان يطلي في كل خمسة عشر

شقه اى شقه والفتق علة في الصفاق وانفتقت الناقة
الى ضربها دار ابن ضربها و [illegible] قاموس
ضبطا الفتق بالتحريك بادنه

يوما

يوما وقال الصادق ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما
وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان
تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله ص وآله احلقوا شعر البطن للذكر
والانثى وكان الصادق ع يطلي ابطيه في الحمام ويقول ع نتف الابط يضعف المنكبين
ويوهي ويضعف البصر وقال ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه
وقال علي ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب
عليه وعلى اهل بيته السلام وقال رسول الله ص وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه
فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا بأس به بان يطلي فان النورة تزيده
نظافة وقال الصادق ع قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم
الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام وروي ان النورة في يوم
الجمعة تورث البرص وروى ريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال
من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا بأس بان يدلك
الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا بأس بان يتدلك بالدقيق
الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال
واضر بالبدن وقال رسول الله ص وآله من اطلى واختضب بالحنا آمنه الله
عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال
الصادق ع الحنا على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى فتدلك
بالحنا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله ص اختضبوا بالحنا
فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق ع
الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد و

يستتر خ

قوله بسهك السهك محركة ريح كريهة من عرق ... قاموس

باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح بيده من شقاق يداويه ولا يعجب
ادمانه ولا ان ارى اثره عليه وقال امير المؤمنين ع الخضاب هدى محمد صلى الله عليه وآله
وهو من السنة وقال الع ع لا باس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على
ابي الحسن موسى بن جعفر ع وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب لاجرا والخضاب
والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن
التهيئة فقال له بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد
في كل يوم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص وآله
يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه ع كان في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة و
كان النبي ص والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي
بن الحسين ع يختضب بالحنا والكتم وقال الص ع الخضاب بالسواد انس للنساء و
مهابة للعدو وقال ع في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته
فقال له رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء
فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد
خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الص
ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها
ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة وقال
ابو جعفر الباقر ع ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير
الموتى فلا باس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة
خضاب الايمان والاقنا خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور و
قال رسول الله ص وآله لعلي ع يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في

الكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحنا ويخضب به الشعر فيبقى لونه واصله اذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة قاموس

ذلك خ

بتعنيفها خ

غيره

غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين و
يجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويثقل الذكر ويذهب بالضنا
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المومن ويغيظ الكافر
وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق
ع اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله ص لرجل
احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم
وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي ص حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون كما يمرق
السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك الدهن وقال الصادق ع اخذ
الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق ع غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان
من البرص والجنون وقال ع غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي
خبر آخر قال ع غسل الراس بالخطمي نشرة وقال امير المومنين ع غسل الراس بالخطمي
يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله ص واله اغتم فامره جبرئيل ع
فغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر ع غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق ع اغسلوا
رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه
بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه
وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل
راسه بورق السدر ~~صرف الله عنه وسوسة الشيطان~~ ومن غسل رجليه بعد
خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي بن
ابي طالب ع من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع
بالاست هيهنا فقال طاب حمامك قال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال

وضني كرضي ضنى وضنى مرض مرضا مخامرا كلما ظن براءه نكس واضناه المرض والضنا ناه العانا ق

من اللين

النشرة رقية يعالج بها المجنون والمريض ق

الرقية العوذة ق

القذا ما يقع في العين ق
الجمع اقذاء ق

اللكع كصرد اللئيم والعبد والاحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره ق

فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول قال قل
طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق ع اذا قال لك اخوك وقد خرجت
من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وقال رسول الله ص الداء ثلثة والدواء
ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام
ودواء المرة المشي وقال الصادق ع ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب
ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام والجنون
والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين
والمقراض وروي عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع انه قال من اخذ من اظفاره
وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد ع
لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا
مرضه الذي يموت فيه وروي في خبر آخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره
من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق ع اخذ الشارب من الجمعة
الى الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق ع ما ثواب من اخذ شاربه وقلم
اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله ص وآله
لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به وقال الصادق ع من قلم
اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وقال الصادق ع من قص اظفاره يوم الخميس وترك
واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق ع جعلت فداك
يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال
اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة و
تقليم الاظفار يوم الخميس يرفع الرمد وقال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره كل

اغب اللحم انتن كعب ق

العجائز

قلم

يوم

الشعث التفرق ق

تسعف

التشعث حول الاظفار

خميس لم

خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس
واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للكاظم ع
ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله
خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام وقال ع قصها اذا طالت
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظفاركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه
ازين لكن وقال الصادق ع يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة
وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا ع عن قول
الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال
الصادق ع مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر ع اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب
بالهم والوباء وقال ايضا من سرح لحيته سبعين مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما
ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر ع تمشطوا
بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية
احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالونا وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا
تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ثلثة من عرفهن لم
يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق ع لبعض اصحابه استاصل
شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال ع الشعر الحسن
من كسوة الله فاكرموه وقال الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان
شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا
عن اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان

في الصادق

الصادق ع
بعلقها ثم قرة وعرتها

في اخرى عن

ودوابه

وفي

الوفرة الشعر المجتمع على الراس وما سال على الاذنين منه وما جاوز شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة

على هذا او هيا من لحية فبلغ الرجل ذلك فهيا من لحية بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص
فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم
وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الص ع ما زاد من اللحية عن قبضة
فهو في النار وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر ع ياخذ من لحيته فقال دوّرها
وقال الص ع تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله ص وآله
الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخا وفي الذوايب شجاعة وفي القفا
شوم وقال الص ع اول من شاب ابراهيم الخليل ع وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضا
فقال يا جبريل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم ع اللهم زدني وقارا وقال ع من
شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله ص وآله الشيب نور
فلا تنتفوه وكان علي ع لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي
كراهية لا نهي تحريم لان الص ع يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه
فاخبارهم ع لا يختلف في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما يختلف
بحسب اختلاف الاحوال وقال الص ع اربع من اخلاق الانبيا التطيب والتنظيف
بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال ع قلموا اظفاركم يوم الثلثا
واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب
طيبكم يوم الجمعة باب غسل الميت قال الص ع ان رسول الله ص دخل على
رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات
هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر ع انكم تلقنونها موتاكم لا اله الا الله عند الموت

الشمط بياض الراس في السواد ق

نور
استنقذه

دطی

ونحن ملقنون موتانا محمد رسول الله وقال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله
فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الصادق ع اعقل ما يكون المومن عند
موته وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله ص في مرضه
الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد
عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام
فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة
فقال لها رسول الله ص فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك
يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقالها فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير
اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى
فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد
تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني
الآن ياخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال استقبل
بباطن قدميه القبلة وقال امير المومنين ع دخل رسول الله ص وآله على رجل من
ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة
فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم
يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق ع ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس
من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فاذا حضرتم
موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال
رسول الله ص في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال
وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن
تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة

رسول الله ص وآله

لا اله الا الله فقال له

تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده
الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصع عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن قال ذاك اذا
عاين امر الآخرة واتى رسول الله ص وآله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال
يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا وهي الرؤيا الحسنة يراها
المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن
عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال
الصع قيل لملك الموت ع كيف يقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق
في ساعة واحدة فقال ادعوها فيجيبني قال وقال ملك الموت ع ان الدنيا بين يدي
كالقصعة بين يدي احدكم فيتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم
يقلبه كيف شاء وقال الصع ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك
وتعالى يكشف له الغطا حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا
كاحسن ما كانت له ثم يخيره فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا
وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر ع لو ادركت عكرمة
عند الموت لنفعته فقيل للصع بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال
رسول الله ص ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن وراحة واسف على الكافر وقال
الصع الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال ع ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة
اهونها وايسرها الموت وقال الصع ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا
عند موته عن يمينه وعن يساره ليضله عما هو عليه فيابى الله عليه ذلك وذلك قول
الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة

وقال الص ع في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله ص فيرى
ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال
الص ع اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت
شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر ع ان آية المؤمن
اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه
كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سيلا من
شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته
طعم العنب وسئل رسول الله ص كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت
ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم واصحابه لا يدنوا
منه حتى يبداه بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين ع اذا حضره الموت
نفذ ملك الموت ولولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي ص
والحجج حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث
يكره وقال الله تبارك وتع فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن
اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فقال الص ع انه اذا بلغت النفس الحلقوم اري
مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك
سبيل وسئل الص ع عن قول الله عز وجل الله يتوفى حين موتها وعن قول الله
عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين
تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله توفته
رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة
في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتع
جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له

بحاله
وتقلصت
تقلصت شفته انقبضت ق

كان م

الشدق بالكسر ويفتح والدال مهملة
طفطفة الفم من باطن الخدين ق

ان المؤمن م

صلوات الله عليهم

الانفس م

الشرطة طائفة من اعوان الولاة
وهو شرطي كتركي ق

اعوان من الانس يبعثهم في حوايجه فيتوفاهم الملايكة ويتوفاهم ملك الموت من الملايكة
مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق ع ان ولي علي ع
يراه في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت
يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوات ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله في تلك الحال العظيمة وقال امير المؤمنين ع ان العبد اذا كان في اخر يوم من
الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني
كنت عليك لحريصا شحيحا فماذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده
فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لمحاميا فماذا عندكم فيقولون نوديك
الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني
كنت فيك لزاهدا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى
اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله ص من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع
الله عنه عذاب القبر وقال الصادق ع من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال
الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها
يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة
ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار
وقال الصادق ع ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله
اخذا للوصية او تاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا تحرك الانسان في
حالة النزع بيديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس واذا
اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمسح تلك الحالة
فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق ع لاي علة يغسل
الميت قال يخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من

دفع ر

جهاله

الدنيا

الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق ع من مات محرما بعثه الله
ملبيا وقال ع من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال ع المراة
اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال ع موت الغريب شهادة وقال ع
في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت
فقال من قدم الى قدم وقال ع اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله
عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال ع من عد غدا
من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله ص على خديجة وهي لما بها فقال لها
بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئهن السلام فقالت
من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امراة فرعون فقالت
بالرفاء يا رسول الله وقال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات
فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله
فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة
ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله ص كرامة الميت
تعجيله وقال رسول الله ص لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا
رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها
عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله
وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال يا رب
ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به من يعوده في قبره الى محشره قال يا رب
فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال ع من غسل ميتا مؤمنا
فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى
وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق ع ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم

رجلا

نرحمكم الله

ملكاه

بما يراه

هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق ع ما من عبد مؤمن يغسل ميتا مؤمنا
فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وقال امير المؤمنين ع يغسل
الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك وقال الصادق ع من غسل ميتا فستره
وكتمه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن
بن علي ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من
ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغتسل به فوقع ع حد غسل
الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي
بخطه ع في صحيفة وقال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر الا ان
يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق ع لا تدعن ميتك
وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي وسأل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت
او يغسلها ان لم تكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها
حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه منها وسئل ع عن فاطمة ع من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين ع لانها
كانت صديقة لم يكن يغسلها الا صديق ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه

باب المس

الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة
فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا
قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعدما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعدما
يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر ع من مس الميت بعد موته وعند غسله والقبلة

ليس بها

النمط من البسط ما يجمع البدن
[illegible]
[illegible]

ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل
الميت يبدا بكفنه فيقطعه يبدا بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيا من
الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيا من الذريرة ويبسط القميص على
الازار وينثر عليه شيا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين
رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر
فلا باس ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله
ويلفهما جميعا وسئل الصادق ع عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت
رطبة ومر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين
فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وقيل له ان صاحب القبر كان قيس
بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه
العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس
يعني اذا لم يوجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها
على ما روي فيجعلها معه حيث ما امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل
فانه قد روي عن آبائكم ع انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين
وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب ع يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل
الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفى
الجريدة عنهم وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر
ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله بموته فقال
لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير
قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسأل الحسن بن زياد

ويبسط الازار وينثر عليه شيا من الذريرة صح

بخط كبير

وضعها

فيجعلها

الميت م

اباعبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال ع ان تكن
لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب و
الحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر
ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا تصيبه عذاب ولا حساب بعد
جفوفهما انشاء الله تع وق الص ع تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها وقال ع
اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وق ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت فان
استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن
فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان
ولا ابريسم ولكن في القطن وق الص ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد ص واله وسئل ابو الحسن الثالث ع عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا
باس وسئل موسى بن جعفر ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه
حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده و
يستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت قال لا وقال الص ع ينبغي ان يكون
القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الص ع عن الرجل يكون له القميص ايكفن
فيه قال اقطع ازراره قال قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل
له اكمام فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من
امر الكفن وضع على المغتسل مستقبل القبلة ونزع القميص من فوق الى سرته ويتركه
الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به
ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدا
بيديه فيغسلهما بثلث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل

لذلك م

التنوق فيها المبالغة في حسنها وجودتها

القصب م

تكّر

الميت م

عليها شيئا

عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء
من فوقه الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة
السدر وبعده بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى الجانب الايسر ليبدو له الايمن
ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى
قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى الجانب الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر
الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه
على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشي من جلال الكافور مثل الغسلة
الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسل الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه في الثالثة
ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ
للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل ع اتى الى النبي صلى الله عليه وآله باوقية
كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا
لعلي ع وثلثا لفاطمة ع فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافور حنط الميت
بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمراة
سوآء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي
مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل
على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع و
القى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من
غسله في بير كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه
ولا شيئا من شعره فان سقط منه شي جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء
ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احدهما من عند الترقوة يلصقها
بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين

واليد على جنبه الايسر الى حيث بلغت ح ز ظ

الجلال يطلق على العظيم والصغير ق ح

الخضخضة تحريك الماء والسويق ونحوه ق ح

شيء م

حفيرة خ

القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبره ويبدا بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمده الايمن على
الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ويلقيه
عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن و
ينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا
ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه
حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقولوا
ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان
خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد
فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج
منه ويمد احد الثوبين على الآخر وقال الصادق ع من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته
الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل
غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة
وسأل ابو الجارود ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق
عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا اسقطت المراة قال نعم ولكن يقوم الآخر
خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر ع اذا لم يحضر الرجل الرجل
الميت تقدمت المراة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى
يفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل سال ابو عبد الله ع كيف تصلي النساء
على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا يتقدمهن امراة
قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله ص صلوا على المرجوم
من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسأل هشام
بن سالم ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم

يجعل في قبره

يحمل الى سريره
يده على فخذه

انظر المرتبه

وكان السقط

وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا
اتى اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن
فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين
في بردين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك
سوى الكافور وقال الصادق ع كتب ابي ع في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وكان يصلي
فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير
قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن المراة
اذا ماتت في نفاسها كيف يغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما تغسل
غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق ع المراة اذا
ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم وتنظف ثم تحشى القبل والدبر ثم يكفن
بعد ذلك وسئل ع عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال
اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وسأله عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء
وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسال الحلبي عن المراة
تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال يدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء
ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسأله ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة وقال حدثني عن
الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن ره في جامعه في الجارية تموت
مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت اقل من
خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع وساله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع
امراته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوها يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسأله سماعة
بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا النساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها
الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسال عمار بن موسى الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة

الظفار بكسر الفاء حصن باليمن [illegible] موضع
[illegible]

يصنعون

بها

تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسئل عن الرجل المسلم تموت في السفر وليس معه
رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته
وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها
نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا يقربها النصرانية غير انه يكون عليها
درع ويصب الماء من فوق الدرع وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسأله المفضل بن عمر قال له
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت
المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي عليه خ
امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها
وسأله حماد بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من
ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني
ثم يغسله فقد اضطر وسأله عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي
قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم
ثلثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور
اذا مات يصب عليه الماء صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير
والمحترق والذي به القروح وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن
ثم يوثق برجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية ويوكا راسها ويرمى بها
في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان
ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل
ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه فاذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام يكفن خ
وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه

ويدفن

ويدفن وفي خبر آخر ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال و
دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل الا يترك احد من الامة
اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن
وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسال ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في
سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو بثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان
كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلي عليه لان رسول الله ص واله صلى على
حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يأمر النبي
ص واله بغسله وقال رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من
فضة وكان يسمى غسيل الملائكة ثم وقال امير المومنين عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء
معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقرب به الكافور
وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع
البدن. واذا ماتت المراة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب
الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل يده في فرجها
وقطع الولد بيده واخرجه. وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر ع لم يزل ابو عبد الله ع
يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلم حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري
ما كان. ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضا وضوء الصلوة ثم يغسله ومن
اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضا ثم يجامع وان غسل ميتا ثم خرج منه دم كثير لا ينقطع
فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلم أيغتسل
من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق ع
لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم

عامر

صحاف — المزن بالضم السحاب ق

انسانه

تسجية الميت تغطيته ق

امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم
امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت
جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شي عوذته فقال بالقرآن و
قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه
بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلم
من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط
للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلم من مشى مع جنازة
حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط
مثل احد وقال عليه السلم من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل
شيا الا وقال له الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلم من اخذ بجوانب السرير الاربعة
غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلم من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به
سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال
عليه السلم اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلم
اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حبا من تبعك المغفرة
وقال ابو جعفر عليه السلم من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين
كبيرة من الكباير والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع
وقال الصادق عليه السلم من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج
من الذنوب وقال عليه السلم لاسحاق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من
الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلم ان المشي خلف الجنازة افضل من
المشي بين يديها ولا باس ان تمشي بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا
عليه السلم يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على
الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار

كيوم

فقال

فقال ان ابنة رسول الله ص وآله لتخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله
بن سنان عن الصادق ع انه قال لما مات آدم ع وبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم
يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا
نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز
وجل على امة محمد ص وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله ص وآله
اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين فكبر وتشهد
ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن
صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل
محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلا عليين واخلف على اهله في الغابرين
وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي
الرجال والعلة التي من اجلها تكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس
خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة وروي ان
العلة في ذلك ان الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة ومن صلى على
المراة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله ص وآله

والمؤمنات ع

غبر غبورا مكث وذهب وهو غابر ق

على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر ع
كان يكبر خمساً خمساً كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على
سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف
الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعاً و عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته
اربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به منا قال الله تبارك
وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون س المفضل بن عبد الملك هل يصلى على
الميت في المسجد قال نعم س ابو بصير عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال له
الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رضي في رسالته الي اعلم يا بني ان
اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق
بالصلوة عليه اذا قدمه فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب . وقال الصادق ع اذا فاتتك
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وكان رسول الله ص وآله اذا فاتته
الصلوة على الميت صلى على قبره س اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا
يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر ع اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المرأة وسطهن وقامت
النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل
سئل ابو عبد الله ع كيف يصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعاً في صف
واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضاً قال نعم وقال رسول الله ص
وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احداً من امتي بلا صلوة
س هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا م

قلبوها

تنك

يجز
ولا تدعوا عن

وقال عمار بن موسى

وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على
ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف
يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده
ويوضع اللبن على عورته فليستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق
بن عمار عن الص ع عن ابيه ع ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت
وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الص ع عن ابيه ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في
قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد له
في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الص ع اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له
عضو تام من اعضائه تاما صلى عليه ذلك ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه
ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي فيه القلب فان لم يوجد منه
الا الراس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال
اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل
اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلث سنين
ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار منا ولادهم ما صليت
عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف
مذهبه يصلى على النبي وآله ع ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم
ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين

علی

فرطا اى متقدما ومنه فرط لهم اى تقدمهم الى الورود لاصلاح الحوض والدلاء وتهيئة [illegible] المتقدم الى الماء

بن علي ع يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي
عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر
عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت
نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت على عدو الله
عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش
جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يوالي اعدايك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت
نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا
فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله
فقال اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف
منك بسبيل منك فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية
وكان علي ع اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى العبد والحر
قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان يقدم الرجل ويوخر المراة
وتقدم المراة ويوخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت
الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال
النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي
فضله على ما ذكره ع واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الجنازة لانها تذكر
امر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي ص اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا و
اذا دعيتم الى العراس فابطيوا وقال ابي رض في رسالته الي لا تصل على الجنائز بنعل حذو
ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام

والعلة في ذلك ان النساء كن
يختلطن بالرجال في الصلوة
على الجنائز فقال النبي ص وآله افضل
المواضع في الصلوة على الميت الصف
صح

ولم يقم بيمينه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة
واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الا
مام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله
ع عن الجنازة يصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر
وتسبح في بيتك وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان
الحايض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
ع في الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف
يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم
وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ
حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيهة ثم يقدمه قليلا
ويصبر عليه هنيهة لياخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره ولي الميت
ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من
رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وقال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقال
بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما
اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن ابي الحسن الثالث ع اطلاق
في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي
الميت والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول
وركيها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا وقال ابي رض في رسالته الي اذا دخلت
القبر فاقرا ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد
كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه

لجنبه
تيمم
يفاجى
تيدم
اهبته
اجعله
ولا تجعله
النار

ولقه منك رضوانا. وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة
من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه
ثم يدعو له ويقال اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك
اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا و تحريكه
تقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك
وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار
ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل
وحدته وآنس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تستغني
بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا
الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض
يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلث
مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة
فاذا سوي قبره صب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة و
تبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى
الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على
القبر وادع للميت واستغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع تلقين الميت
فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي
باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقناك

عليهم

عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين
وان عليا امير المومنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال
منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته باب التعزية والجزع
المصيبة وزيارة القبور والنوح والماتم قال رسول الله ص وآله من عزى حزينا
كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي
قبل الدفن وبعده وقال الصادق ع التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاكم من التعزية
بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله ع قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله
وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله ص التعزية تورث
الجنة وعزى الصادق ع رجلا بابن له فقال له ع خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه
فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص وآله افما لك به اسوة
فقال انه كان مراهقا فقال له ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله
وشفاعة رسول الله ص فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروى ابو بصير عن
الصادق ع انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف و
ينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال ع ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة
غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري ع رأى الحسن بن علي ع وقد خرج من الدار وقد شق
قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله ص وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ
رض فسيل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي
وقال الصادق ع لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المومن كما يتفطر البيضة على الصفا
وقال رسول الله ص وآله اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره
شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه

الحسن ع

سول
عصمة

راجعون ومن اذا اصابه خير قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة
قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في
الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى
من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبة
فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها الا غفر الله له
كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر
من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا
انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في
آثارهم ثم قال انسوا لما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق عليه السلام من
اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل
الجنة وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه السلام من قدم
ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله
عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل من ليس له فرط فقال له
رجل منا لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من
فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي
طالب عليه السلام لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى
مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى
اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسئل
الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي
المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة

ولا حرب
بطنه

وسموه ببيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء
وكان علي بن الحسين ع اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
قال الصادق ع لما مات ابرهيم بن رسول الله ص قال النبي ص حزنا عليك يا ابرهيم وانا
الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال ع ان
النبي ص حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب ع وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته
كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال ع
ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء
يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروي عن الكاهلي انه قال قلت
لابي الحسن موسى بن جعفر ع ان امراتي واختي وهي امراة محمد بن مارد يخرجان في المو
فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما فانهنا وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فتمنع الناس
من قضاء حقوقنا فقال ع عن الحقوق تسالني كان ابي ع يبعث امي وام فروة تقضيان
حقوق اهل المدينة وقال الصادق ع لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او
محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة وسأله سماعة بن مهران
عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى
عندها مساجد وقال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل
لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسال جراح المدائني ابا عبد الله ع
كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلم على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله
ص اذا مر على القبور قال السلم عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وقال امير المؤمنين ع لما دخل المقابر قال يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت
واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت وهذا خبر ما عندنا فليت شعري

ثم

عندها

وكان رسول الله ص وآله اذا مر على القبور
قال السلم عليكم من ديار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون

ماعندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم فى الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى
و وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم فى قليب فقال يا اهل القليب انا
قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم فى الكلام لقالوا نعم وان خير
الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تأتى قبور الشهداء كل غداة سبت فتاتى قبر حمزه
فترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا
استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وروى عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اى والله
انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاى شئ نقول اذا اتيناهم
قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا
واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شئ قدير
وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات
الا غفر الله له ولصاحب القبر وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور
اهله فقال نعم فقال فى كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور
فى كل يومين ومنهم من يزور فى كل ثلثة ايام قال ثم رايت فى مجرى كلامه انه يقول
ادناهم جمعة فقال له فى اى ساعة قال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه
ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروى
حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه
ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغنى ان المؤمن اذا اتاه
الزائر آنس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر عليه السلام

الجبان والجبانة الصحراء وتسمى بهما المقابر لانها تكون فى الصحراء تسمية الشئ بموضعه

يصنع

يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه و
كان يرى ذلك للسنة لان رسول الله ص قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب ع طعاما فقد
شغلوا واوصى ابو جعفر ع ان يندب في المواسم عشر سنين وقال الصادق ع الاكل عند اهل
المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في آل جعفر بن
ابي طالب ع لما جاء نعيه وقال ع لما قتل جعفر بن ابي طالب ع امر رسول الله ص فاطمة ع ان
تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة
وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي
عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله ص وروي انه قال لا باس
بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى
ولما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل
نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة قال ن
ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على
ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في
ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة
فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال ع ان
الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل
الرجل حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينفعه حتى
انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو
ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما
الصلوة فلا يجوز عن الحي وقال ع ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له و
مصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده

وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال
ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره
للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رض وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال
رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عليك لراض والله ما بي فقدك
وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون
مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت
شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت
عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم باب التعزية قال الصادق ع
ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم
يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل
اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة وسئل عن قول الله
عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء
بالموت وقال الصادق ع ليس عليكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنونا لانكم تشاركونا
في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت و
امي او بابوي انت اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا
وان كانا قد ماتا فلا باس وقال الصادق ع الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل
من ذلك الصبر عما حرم الله عز وجل فيكون لك حاجزا وقال ان الله تبارك وتع
تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما
والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة و
لولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال ع انا اهل بيت نجزع قبل
المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره

ما احتسب الله لنا وقال عم من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن
عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عم اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال
اي شيء امر مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عم ما من عبد
يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة و
روي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله
صلعم من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه وقال الصادق عم
اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي
سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا
اوجبت له الجنة وقال الصادق عم من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن
الله عز وجل وقال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة
واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عم كلما
جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي ان السندي بن شاهك
قال لابي الحسن موسى بن جعفر عم احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج
صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عم انتم علايتنا
يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر
الشيعة وقال امير المؤمنين عم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رضه هو جدد بالجيم
لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد
القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت
وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله ره

باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه صح

وكرههن

انه كان يقول انما هو من جدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنّم قبرا وذكر عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا يدري ما عنى به
والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش القبر لان من نبش قبرا فقد جدده
واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي
ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتجديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله
والذي قاله البرقي فيمن انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام
ع في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي
اقول في قوله ع من مثّل مثالا انه يعني به من ابتدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد
خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي ع فان اصبت فمن الله على السنتهم و
ان اخطات فمن عند نفسي وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع
عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها
لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق ع ان الله عز وجل
حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا وقال النبي ص وآله
حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله
جل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض
علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا
وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا
على الارض ان تطعم منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله ص وعلى الائمة ع
كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق ع عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض
هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر وروي عن عمار

الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس و
ذكر هذا في الحديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر ع غسل الميت مثل غسل
الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات وقال الص ع لا بأس ان تجعل الميت بين
رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا ان تضبطه برجليك كي لا يسقط
لوجهه فان رسول الله ص مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله
فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الص ع في آخر حديث يذكر فيه غسل
الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير
عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال ع في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت
لا تخلل اظافيره وقال ع اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الص ع اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق
الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على
اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من
الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من
اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام وقال الص ع ان الارواح
في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسائل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول
دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت
لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال الص ع ان الله
تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف ع من مصر ووعده طلوع
القمر فابطاء القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي
بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل
حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك

في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت
ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه
طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن
يعقوب وما ذكره الله عز وجل يوسف في القرآن غيره وقال الصادق ع اكبر ما يكون الانسان
يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال ع ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه
بشك لا يقين فيه من الموت وقال ع اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليهما

ابواب الصلوة وحدودها قال الرضا ع الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق ع
لها اربعة آلاف حد **باب فرض الصلوة** قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر ع
اخبرني عما فرض الله من الصلوة قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت سماهن الله وبينهن في كتابه
فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها
زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن
وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة
وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي
صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر
وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط الصلوتين بالنهار وصلوة الغداة
وصلوة العصر وقال في بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر و
قوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص وآله
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى
يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال الصادق ع في
قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال اي مفروضا وقال ع ان رسول الله

النعش

الصلوة

انما

صلوة العصر

نبي ع

ص وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى انتهى الى
موسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال سل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن
شيء حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال سل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا
يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسال الله
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه
عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوات فقال سل ربك
بالتخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي
لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسال ربك
بالتخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم
ياخذوا به ولم يقروا عليه فسال النبي ص ربه عز وجل ان يخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين (ولم يعودوا)
نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات قال
اسال ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى
ربي فجاء رسول الله ص بخمس صلوات وقال رسول الله ص جزى الله موسى بن عمران عن
امتي خيرا وقال الص ع جزى الله موسى خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين ع انه قال سالت
ابي سيد العابدين ع فقلت له يا ابه اخبرنا عن جدنا رسول الله ص لما عرج به الى السماء وامره
ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسئله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع
الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله ص لا يقترح
على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء يامره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته
اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى ع فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها

الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسئله التخفيف من
خمس صلوات وقد سئله موسى ع ان يرجع الى ربه عز وجل ويسئله التخفيف من خمس صلوات
وقد سئله موسى ع ان يرجع الى ربه عز وجل ويسئله التخفيف فقال يا بني اراد ع ان يحصل
لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
الا ترى انه ع لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلم انها
خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله
جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى ع
لرسول الله ص ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابرهيم اني ذاهب الى ربي سيهدين
ومعنى قول موسى ع وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني
حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد
بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف
بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به
اليه الا تسمع قول الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عز وجل في قصة
عيسى بن مريم ع بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج والصلوة في اليوم
والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول
صلوة فرضها الله والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع
ركعات والغداة ركعتان فهذه سبعة عشر ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة
ولا يتم الفرايض الا بها اما نافلة الظهر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات
بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان
اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك

آخر الليل

آخر الليل فى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثمانى ركعات والشفع ركعتان وركعتا الفجر فهذه احدى خمسون
خمسين ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد
العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة فى اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة
لان ساعات الليل اثنتى عشرة ساعة وساعات النهار اثنتى عشرة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة
ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر ع كان
الذى فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنى
سهوا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك فى الاولتين
اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك فى الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل
قلنا لابى جعفر ع ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قال يعنى كتابا مفروضا وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن
الصلوة مؤداة لو كان ذلك لهلك سليمان بن داود ع حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ولكنه
ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب ره ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان
اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها
واعناقها وقتلها وقال انها شغلتنى عن ذكر ربى وليس كما يقولون جل نبى الله سليمان ع
عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها
عليه ولم يشغله وانما عرضت عليه وهى بهائم غير مكلفة والصحيح فى ذلك ما روى عن الصادق
ع انه قال ان سليمن بن داود عرض عليه ذات يوم بالعشى الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى
توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس على حتى اصلى صلوتى فى وقتها فردوها فقام
فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم ذلك
للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل

ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال
انى احببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب ردوها علىّ فطفق مسحا بالسوق والاعناق
وقد اخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب الفوايد وقد روى ان الله تبارك وتع
رد الشمس على يوشع بن نون وصى موسى ع حتى صلى الصلوة التى فاتته فى وقتها وقال النبى ص
يكون فى هذه الامة كل ما كان فى بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال عز
وجل سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد
لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة فى رد الشمس على امير المومنين ع فى هذه الامة رد الله عليه
الشمس مرتين مرة فى ايام رسول الله ص ومرة بعد وفاته اما فى ايامه ع روى عن اسماء بنت
عميس انها قالت بينما رسول الله ص نائم ذات يوم وراسه فى حجر على ع ففاته العصر حتى
غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان فى طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس
قالت اسما فرايتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت
عليه حتى قام على ع فتوضا وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبى ص فانه روى عن جويرية
بن مسهر انه قال اقبلت مع امير المومنين على ع من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا فى ارض بابل
حضرت صلوة العصر فنزل امير المومنين ع ونزل الناس فقال على ع ايها الناس ان
هذه الارض ملعونة قد عذبت فى الدهر ثلث مرات وهى تتوقع الثالثة فى خبر اخرى وهى احدى
المؤتفكات وهى اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبى ولا لوصى نبى
ان يصلى فيها فمن اراد ان يصلى فليصل فمال الناس عن جنبى الطريق يصلون وركب
هو بغلة رسول الله ص ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المومنين ع ولاقلدنه
صلاتى اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سورا حتى غابت الشمس فشككت فالتفت
الى وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المومنين فنزل عن ناحية فتوضا ثم قام
فنطق بكلام لا احسنه الا كانه بالعبرانى ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت

من بنى جبلين لهاصر بر فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل
كما كان فالتفت الىّ وقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم
وانى سالت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علىّ الشمس وروي ان جويرية لما راى ذلك قال
وصى نبى ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق ع جعلت فداك اخبرنى عن الفرايض
التى فرض الله عز وجل على العباد ماهى قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص
واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن
وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين ع يقول ان افضل
ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله والرسول ص والجهاد فى سبيل الله وكلمة الاخلاص
فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرايض الله عز وجل والصوم
فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم
فانها مثراة فى المال منساة فى الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل
وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقى مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله
مع الصادقين وجانبوا الكذب فانها يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة
وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا الخير تعرفوا به واعملوا به تكونوا
من اهله وادّوا الامانة من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على
من حرمكم وروي عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جئت بالخمس الصلوات
لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وروي عن عايذ الاحمسى
انه قال دخلت على ابى عبد الله ع وانا اريد ان اسئله عن الصلوة فبدانى فقال اذا لقيت
الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسئلك عما سواهن وروي عن مسعدة بن صدقة انه
قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزانى لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما
الحجة فى ذلك فقال لان الزانى وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك

منجاة

الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ
لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها
اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول
الله ص وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من يشرب مسكرا
لا يرد علي الحوض لا والله وقال الص ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله
ص وآله من نبي عليه ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه
قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله ص عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة
الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء
والصلوة على الميت وقال الص ع الصلوة السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله ص الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني
بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى
الاجر وقال الص ع ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة
فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي ص وآله ما من صلوة يحضر
وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على
ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ودخل رسول الله ص وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال
تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس
المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به
الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت
غفرت له وقال الص ع اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله و
اذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال ع ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها
ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها

فاطفئوها

ارتفعت

ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الص ع اقرب ما يكون العبد الى الله

عز وجل وهو ساجد قال الله تع واسجد واقترب وقال ابو جعفر ع ما من عبد من شيعتنا

يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ

من صلوته وروي عن الص ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوّ ذهبا

يتصدق منه حتى يفنى وقال ع اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل يصلي الركعتين

ويريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه يتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه

الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الص ع لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا

وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن

يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده

مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب

الجنان واستجيب الدعاء وطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسال معوية بن وهب

ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو

فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن

مريم ع قال واوصاني بالصلوة واتى رجل رسول الله ص فقال ادع الله ان يدخلني الجنة

فقال له اعني بكثرة السجود وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال للمصلي ثلث خصال

اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من

اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل

وقال ابو الحسن الرضا ع الصلوة قربان كل تقي وقال الص ع احب الاعمال الى الله عز وجل

الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فليسبغ

الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد

اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت

اكتنفته

وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة ت م ح

العنان للفرس والجمع الاعنة وعنان السماء صفائحها وما اعترض من اقطارها ص

وقال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب و
الاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال ع انما مثل
الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه
خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس
مرات وقال الصادق ع من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه
وقال ع كان رسول الله ص يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها
في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى
يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين
وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضايل الصلوة

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

روى عن الحسن بن علي
بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص واله فسأله اعلمهم من مسايل وكان مما سأله
قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس
مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي ص ان الشمس عند الزوال
لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش
بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي
فيها الصلوة فقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى
فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او
راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها
آدم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة
الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان
احفظها من بين الصلوات واما الصلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل

اثبتت في
السري نهر صغير كالجدول والجمع اسرية والسريان صح

بجهنم

فيها على آدم ع

فيها على آدم عم وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه عز وجل ثلثمائة سنة
من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء، وصلى آدم عم
ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه
الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعا فوعدني ربي عز وجل ان
يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتع فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة امرني ربي عز
وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت
الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى
ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرن الشيطان فامرني
ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي
لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها الملائكة الليل
وملائكة النهار وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عم انه قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه الى قرنه الى قدمه
فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عم فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه
الشامة التي ظهرت بي وقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى
فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال له قم فصل يا آدم فانحطت
الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة
فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا
وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة فقال يا آدم
قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل
يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة

وليوم القيمة ظلمة ح

العتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق او وقت الصلوة العشاء الآخرة ق

الشامة ج شامات وهي الخال ص

من قرنه

فهذه وقت الصلوة الثانية فقام وصلى ح

الخامسة م

خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة علة اخرى لوجوب الصلوة كتب
الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية
لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع
والاعتراف والطلب للاقالة من سلف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم
اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا
راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز
وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون
في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد
وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب ه

باب مواقيت الصلوة

سال مالك الجهني ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما
بدا لك وسال عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
وروي زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر
فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وروي الفضيل بن يسار
وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان
وقال الصادق ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال ع اول الوقت
رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال ع لفضل الوقت الاول
على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وسال زرارة ابا جعفر الباقر ع عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال

سالف خ

باب الصلوة

الشمس

الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى
الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك
ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر ع لابي بصير ما خدعوك
فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله ص قال
الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له
اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس
وقال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي
عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او
قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان
في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى بكر بن محمد
عن ابي عبد الله ع انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت
وآخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها
الى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معاوية بن عمار ان وقت العشاء الآخرة
الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروي فيمن
نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب
ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله
ع انه قال كان رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو
سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون

مواضع سهامهم وقال الصادق ع ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له
ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي
الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب
فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته
بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل
غابت او غارت ما لم يتجلاها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت
الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال
ابو جعفر ع ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه
وقال الصادق ع من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين
فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر فيضيء حسنا وتجلل
الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له
مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في اخر وقتها اثبتت له مرة واحدة
قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار

ان قرآن الفجر

وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر و
الحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام
وروى اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت وانت ترى انك في
وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك وسأله
سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر والنجوم فقال تجتهد
رايك وتعمد القبلة بجهدك وروي عن ابي عبد الله الفراء عن الصادق ع انه قال له رجل
من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون

عندكم

عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم فقال فاذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت
فعند ذلك فصلّ وروي للحسين بن المختار عنه ع انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم
لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل
وقت الصلوة ومن صلّى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان
قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر ع لان اصلي بعد
ما يمضي الوقت احبّ اليّ من اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروي معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع انه كان المؤذن يأتي النبي ص في الحرّ في صلوة الظهر فيقول له رسول
قال م
الله ص ابرد ابرد قال مص هذا الكتاب ره يعني عجّل عجّل واخذ ذلك من البريد

باب معرفة زوال الشمس

روي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه
قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم
ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام
ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر
على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من
كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من
آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار
على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصادق ع تبيان زوال
الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فيجعل اربع اصابع في الارض
فاذا انقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء
وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام

باب ركود الشمس

سأل محمد
بن مسلم ابا جعفر ع عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك
وانك لاهل الجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل

شعاع شعبة منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهراً لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها نحو العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في ذلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق ع عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم لحرمته عنده وروي عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول او لا تزول باب معرفة زوال الليل سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال بأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت باب صلوة رسول الله ص التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر ع كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا كان الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله ص الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول

نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل
بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة
الذی ٤
ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت
وهی خ
فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ثم يصلي ركعتي الصبح
فضل
وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله ص التي قبضه الله عز وجل
عليها باب المساجد وحرمتها وثواب من دخلها روى خالد بن ماد القلانسي عن
الصادق ع انه قال مكة حرم الله عز وجل وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها
بماية الف صلوة والدرهم فيها بماية الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم
علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة
حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن
الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة
قبل الله تع بها منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها
الى ان يموت وقال رسول الله ص الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وسال عبد الاعلى مولى آل
سام ابا عبد الله ع كم كان مسجد رسول الله ص قال كان ثلثة آلاف وستماية ذراع
مكسرة وقال ابو جعفر ع لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة مسجد الحرام ومسجد رسول
الله ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة
تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا ع عن قبر فاطمة ع فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية
في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله ص واله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى
فيه ركعتين رجع بعمرة وكان ع ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان
المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم و

مشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب
الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد
الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو
الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان الجمال الذي حمله من المدينة الى مكة وقال له يا حسان
لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه روي عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروى ابو حمزة الثمالي عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه
مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة مرة تحميدة عدلت اجر
خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن
يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل
فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع يسمى خيفا وقال
الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل
له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب
كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال عليه السلام كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة
في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه
وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي و

فتحرا ذلك

يرتفع

الوصي

نزل الشيطان

الف وصي نبي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه
روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين وقال امير المومنين ع
لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد الكوفة
وقال النبي ص وآله لما اسري بي مررت على موضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي
جبرئيل ع فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل
اي شيء هذا الموضع فقال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني فقد رايتها عشرين
مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسماية سنة وروي عن الاصبغ بن نباتة
قال بينا نحن ذات يوم حول امير المومنين ع في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد
حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت
ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليهم السلم ومصلاي وان مسجدكم هذا
لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله تع لاهلها وكاني قد اوتي به يوم القيمة
في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته
ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون
مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مومن ولا يبقى على الارض مومن الا كان به او حن
قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم
فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما
مسجد السهلة فقد قال الصادق ع لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع
بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابرهيم الى العمالقة
وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة
وجه كل شيء خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل شيء وهو موضع
مناخ الراكب فقيل له وما الراكب فقال الخضر ع واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه

عام

ومؤمنة

امير المومنين ع قتال اهل النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى
بنا على ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل
نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال
يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم قال
له اجلس كيف سألت عن هذا فقال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع بذا الجمع
الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن
صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم ع وامه فقال له علي ع افاخبرك من صلى
ههنا قال نعم قال الخليل ع وقال الصادق ع من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء
الا ابرأته وقال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه
من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق ع من مشى الى المسجد لم يضع رجله على
رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار
مسندة وما رويته في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال علي ع
صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم يعدل مائة الف
صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق
تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وقال ابو جعفر ع من بنى مسجدا
كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة
والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسال عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة
فيها وقال ابو جعفر ع اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها
فتجعل عريشا كعريش موسى وكان علي ع اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول
كانها مذابح اليهود وراى علي ع مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد

لما رجع من قتال م

وهو براثا وقرات في كتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع م

افاخبرك خ

تنخع خ

المساجد خ

القيام خ

كسرها م

ثم

لاترف

لا تشرف تبنى جمّاً وسئل ابو الحسن الاول ع عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او
البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة
ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان حشّى رماداً اهل
يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس وسال عبيد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله ع في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان
حشّى زماناً ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان
ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين ع يقول من اختلف الى المساجد اصاب
احدى الثمان اخا مستفاداً في الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة
منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء
وسمع النبي ص رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها
لغير هذا بنيت وقال ع جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم
وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها
وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله ص وآله
من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر ع اذا اخرج احدكم الحصا
من المسجد فليردها الى مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب
ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن
الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروي في التورية
مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة

زماناً ص

نزل المسجد

وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما تضيء نور الكوكب لاهل
الارض وروي ان عليا عم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا
مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي
فيهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران
رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكينة ووقار
فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا
واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح
لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج
رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا رحمتك يا رحيم

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت
بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض
كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق ع عشرة مواضع لا تصلى فيها
الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخ والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة
ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين والماء وقد دخل وقت الصلوة
ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في
مسلخ الحمام وانما يكره في الحمام لانه مأوى الشياطين وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر ع عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ و
اما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء

منها قبلة والمستحبان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان
الطرق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس وقال
الرضاء كل طريق يوطى ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين
يصلي قال يمنة ويسرة وسال الحلبي اباعبد الله ع عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل
ولا تصلي في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل فيه وقال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستوية
وسئل الص ع عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا باس به ثم قال
ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش
المكان الذي يرى انه نظيف وقال صالح ابن الحكم سئل الص ع عن الصلوة في البيع
والكنايس فقال صل فيها قال قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرا
القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم
وسال زرارة اباجعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه
فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسال عامر بن نعيم القمي اباعبد الله ع عن
المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى
كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صلي على ثوبك وسال علي بن مهزيار اباالحسن الثالث ع عن
الرجل يصير في البيداء فيدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف
يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويجتنب قارعة الطريق
وروي عنه ع ايوب بن نوح انه قال تنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن البيت والدار لا يصيبها الشمس ويصيبها البول
يغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيها اذا جفا قال نعم قال سئلته عن الصلوة بين القبور
هل يصلح فقال لا باس منه وسال عمار بن موسى اباعبد الله ع عن البارية يبل قصبها

فيه

معاطن

اصلي فيهما

البيداء الفلاة ... والبيداء ... ارض ملسا بين الحرمين

ويتنحى

بماؤتة هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جففت فلا باس بالصلوة عليها وسال زرارة
ابا جعفر ع عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي فيها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان يصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك
وسال ابن بزيع الذي اباعبد الله ع عن الوسايد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن
شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شي منها بين يديك مما يلي القبلة
فغطه وصل وسئل عن التماثيل يكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان
لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال ع لا باس بالصلوة
وانت تنظر الى النصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال الص ع لا تصلي في دار فيها كلب الا
ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملايكة لا تدخل بيتا فيه
كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر
محصور في آنية وروى ابو بصير عن الص ع انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض
فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة سماعة بن مهران عن الاسير ياسره المشركون
فيحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسال معوية بن وهب
اباعبد الله ع عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر
صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا كان
بينها وبينه قدر ما لا يتخطى صلت بحذاه وحدها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال
لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعايشة مضطجعة
بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها رفعت رجليها حتى يسجد ولا
باس ان يكون بين يدي الرجل والمراة وهما يصليان مرفقة او شي باب
ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه سال عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسيل

محصور خ

وسالهم

يتخطا او قدر عظم ذراع فصاعدا فلا باس صح

المرفقة بالكسر المخدة ص

الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى قال
كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري
ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس
انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسأل محمد بن علي الحلبي ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه واذا
وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله
واعاد الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد
ماء يصلي فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف
يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم
لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم وان كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت
قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد
ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله اشد من البول
ثم قال عليه السلام ان رأيت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في
ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا بأس اعادة عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين
عليه السلام السيف بمنزلة الرداء يصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل
ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن روي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وسأل علي بن جعفر

حياكتها

يقبل على

صلى فيه معه

الودك دسم اللحم

اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال
لا باس وساله عن الرجل يصلي وامامه نوتم او يصلي قال لا باس وساله عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي على الرطبة والثياب النابسة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس وساله
عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس وعن
الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح الا ان يستقبل
النار هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له
اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع
يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم
الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة اقترنت
بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن
مخطيا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة
وسيل الصادق ع عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل
النار وقال امير المؤمنين ع فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان
رسول الله ص يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكسا وروي ان هبط جبرئيل
ع على رسول الله ص في قبا اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الذي فقال
زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي ص الى العباس
فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين
لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا
اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور

المشجب الخشبة التي يلقى عليها الثياب صح

ضرب من النبت صح

سوداء

لولدي
الحجب القطع وخصى
مجبوب بين الجباب صح

انه قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا
بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل
النار وقال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال ع ما طهر الله يدا فيها حلقة
حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابي
جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم
بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة
حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي ص
لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن
الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما
ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي
وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل يحرك بعض
اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف
وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به
الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان تسيل الدم فلا
يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم
حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد
بشيء مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال
لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء
والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كن لها صوت فلا يصلح وسأله عن فارة المسك يكون

مع الرجل من يصلي وهي في جيبه جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وساله عن الرجل هل يصلح

ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسال

عمار بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته

قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم

قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها

عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس

الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وسال حبيب الخثعمي ابا عبد الله ع

فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس

وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع فقال له ايصلي الرجل وهو ملثم فقال اما على الدابة فنعم واما

على الارض فلا وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الدراهم السود يكون مع الرجل

وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها

التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسال موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضاء ع فقال له

اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس وسال العيص بن القسم

ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المراة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت

مامونة وروي عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ليس معه

الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف

وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قايما وروي زرارة عن ابي جعفر ع انه قال

ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو

بصير لابي عبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي ع

في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف

وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل

التور اناء يشرب منه ص

النضوح كصبور الوجور واي موضع من الغم وكان وطيب ق

الشبه محركة ضرب من النحاس يقال كوز شبه وشبه ق

قلصت الثوب تقليصا فقلوصا اي ارتفع ص

ذكر

ذلك دابه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة ع في
ودابه ؟
درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه
ع انه قال له رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل
وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم
المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع
من ذلك وسأل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا ع عن الجلود والفراء يشتريه الرجل
في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال ع عليكم
ايسأله
ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه
وروي عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الفرو والخف
البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به وروي عن قاسم الخياط انه قال
سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان يصلى فيه وما اكل الميتة
بعد ؟
فلا تصل فيه وقال زرارة قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع على قوم فرآهم يصلون
في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من
فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر ع اياك والتحاف
الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
وروي في الرجل يخرج عريان فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان
رآه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي
فيه قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروي زياد بن المنذر
قال قلت يشربون الخمر قال نعم ؟
عن ابي جعفر ع انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح و
يلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا من قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص
عمل ؟

قال هذا من التجبر قلت ان القميص دقيق يلتحف به قال هو حل الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح ع وعن ابي الحسن الثالث ع وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلم وبها آخذ وافتي وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس وساله ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسال داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد ع فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال ابرهيم بن ابي محمود للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما لحومها فانكرها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيا يصلون فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا ع يصلي في جبة خز وروى علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروى وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروي عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وروي عن داود الصرمي انه قال سال رجل ابا الحسن

بخ ل الصرمى

الساج ضرب من الشجر ص

الخصفة الجلة التي تعمل من الخوص للتمر ص ورق النخل

يليه

الثالث ع عن الصلوة فى الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة
الاخذ بها ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابى ره فى رسالته الى وصلى
فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها فلا يصل فى ديباج ولا حرير
ولا فى شىء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان
وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابى محمد الحسن ع يسئله عن الصلوة فى القرمز فان اصحابنا
يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله قال مص هذا الكتاب ره
وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محضا والذى نهى عنه هو ما كان من ابريسم
محض وكتب اليه الرجل يجعل فى جبته بدل القطن قز اهل يصلى فيه فكتب نعم
لا باس به يعنى به قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهى عن لبس
الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخص فى
لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه فالنهى عن الصلوة فى الابريسم المحض
على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن فى الصلوة فيه كما
خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا فى الحرب فلا باس به
وان كان فيه تماثيل وروى ذلك سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع وروى يوسف
بن محمد بن ابرهيم عنه ع انه قال لا باس بالثوب ان لم يكن سداه وزره وعلمه
حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصرى انه
قال لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى
يصلى عليه وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة فى الثوب
المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة فى تكة راسها من ابريسم ولا باس
بالصلوة فى الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة فى صوف
الميتة لان الصوف ليس فيه روح وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن تقليد

ولا وشى ح

علمه

السيف في الصلوة فيه في الغزو الكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة وسال علي
بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره
ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا يضره وسمعت مشايخنا
باس وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال
لا يضره وسمعت مشايخنا رض يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم
ان يصلي الا وهو محتنك وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال من خرج
في سفر فلم يدره العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال
الص ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليه سالما وقال ع اني لاعجب ممن
ياخذ في حاجته وهو على وضوء كيف لا يقضي حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في
حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وقال النبي ص الفرق بين
المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه
ص اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسال الحلبي وعبد الله بن
سنان ابا عبد الله ع هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك
وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وسال رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر
ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت
خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا باس بان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان
وروى ذلك عمار الساباطي عن الص ع وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى بن جعفر ع انهما سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما
مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا باس وسال محمد بن
مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فهو حسن
وان لم يخرج يديه فلا باس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع انه قال لا باس

محتنك

الاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك

اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك

التلحي تطويق العمامة تحت الحنك

ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد ع حنيف باب

ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه قال الص ع السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة

السجود وقال على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من

طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها

لانها مسئولات يوم القيمة وروي حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال السجود

على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن ع

وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات

الارض وقال ابي رض في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد

على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد

ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش

ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة

مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن

او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها

وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن

من جبهتك وان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر

عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز

وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى

قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين

على الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين

مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق

لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع عن

علل السجود

جبين

تتخوى

الصلوة على القير والقير فقال لا باس به وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن ع عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ع ان
الماء والنار قد طهراه وسال داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسال علي بن يقطين
ابا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال
التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وسال معوية بن عمار ابا عبد الله
ع عن الصلوة على القار فقال لا باس به وروي زرارة عن احدهما ع انه قال قلت له
الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء شيئا من جبهته الارض فيما
بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاء عنه وقال يونس بن يعقوب رايت
ابا عبد الله ع يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروي عن علي بن
بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد ع كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته
فوضعه على الارض وروي عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال ما بين قصاص الشعر
الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وروي زرارة عنه مثل
ذلك وروي وسال ابا بصير ع فقال لي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن
قبل دخولك في الصلوة وروي عن الصادق ع انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي
من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان
يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه وقد وردت
الرخصة فيه باب علة النهي عن السجود على ما اكل ولبس
من نبات الارض قال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود
عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او
لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله تعالى

فلا ينبغي

فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق ع ان الله تع جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسئل المفضل بن عمر ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرته الصلوة اضطجع واومى براسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله ص الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج ع يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل ع فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي ص وآله وحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى البيت المقدس

نصلّي ولاخرها الى الكعبة فسمّي المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلواتنا الى بيت المقدس
تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس
وقد اخرجت هذا الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروي عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله انه سأل الص ع عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان
كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على
غير القبلة فقال ان كانت في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد وروى
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه
القبلة وسأل معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة
ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى
محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع انه قال اذا ظهرت النخامة من خلف الكنيف وهو في القبلة
يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله
ص عن البزاق في القبلة ورأى ص نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها
ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الص ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى عن
الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر ع
لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى
وقال الص ع من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات وقال في
من لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال
قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ثم استقبل
القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه

ذلك

ص وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال
قال رسول الله ص من لم يقم صلبه فلا صلوة له وليخشع ببصره لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء و
لكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال ع لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وقال الجواد ع في رسالته الى اخيه اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب
فاستقبل رأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا ويسارا فان صليت
فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك و
اقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها
الا على حال اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود
سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك
بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت
الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي ص لكل واعظ
قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وفي الخطبة يستقبلهم
الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى
القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك و
اذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة
قال الصادق ع انا نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا
ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والجوع افطروا حتى يتعودوا
الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم
فاذا غلبهم العطش افطروا وروي عن الحسن بن قارن انه قال سألت ابا الحسن الرضا ع او سئل
وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت

ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما
يقدر وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا
بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث
سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم
له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله عليه وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له
ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك
حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له
صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب
عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل له ولوالديه باب الاذان والاقامة
وثواب المؤذنين روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال لما اسري برسول الله ص
حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر
فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله
قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما
قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من تبعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال هبط
جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص وكان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه
رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي
بلالا فعلمه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد
قائما او قاعدا وايما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن الرضا ع انه قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم
وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة وقال رسول الله ص للمؤذن فيما بين
الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي ع انهم يختلفون

حازم

فدعا

يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الص ع انه قال

يجتلدون على الاذان

على الاذان فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم
حرمها الله على النار وقال علي ع آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص ان قال يا علي اذا صليت فصل
صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وروى خالد بن نجيح
عن الص ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروى ابو بصير عن احدهما
انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اوذن لاحد بعد رسول الله ص فترك يومئذ حي
على خير العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان
يضع اصبعه في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر
آخر موقوفان وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك
او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او
غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم
وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت
فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا
وروي عن عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان
والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من
القول قال الحمد لله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر
او هو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان المتشهد مستقبل القبلة فلا باس وروي عن زرارة
انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي ع
قال رسول الله ص يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم وقال رسول الله
ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر ع المؤذن
يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل
من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال ع من اذن سبع سنين

حبر

محتسبا جا يوم القيمة لا ذنب له وروي ان الملايكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وروي عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملايكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى وراه صفان من الملايكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملايكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل فاذا راه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وروي للحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا ومحتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي

حي على خير العمل

ينادي بالاذان وانت على الخلا فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسال زيد الشحام
ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرا
فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروي عن عمار الساباطي
انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة
قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله
ولا الاقامة وسال معوية بن عمار وهب ابا عبد الله ع عن التثويب الذي بين الاذان والاقامة
فقال ما نعرفه وكان علي ع يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن
وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله
ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي
على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية وقال مص هذا الكتاب ره هذا هو الاذان
الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا
في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا
مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية
ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون
بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الص ع في المؤذنين انهم الامناء وقال الص ع
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان
والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروي عبد الرحمن

عن ابي عبد الله عن الص ع انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وروي ابو بصير عن ابي عبد الله

ع انه قال انه اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي ع يؤذن ويقيم

غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وشكى هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد

له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر

ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى

اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني و

عن عيالي العلل والحمد لله وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروي

عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق فاذا انا

بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت

من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله ص فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له

السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول

الله ص فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله ص قال فبكى وبكيت حتى

اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق

قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت

رسول الله ص يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا

يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله

قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا

بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله

قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز

وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله

الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل

في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
ص يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة
ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل
واحتسب سمعت رسول الله ص يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا
وتقربا الى الله عز وجل الا غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره و
جمع بينه وبين الشهدا في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله
ص قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في
صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملايكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور
يقودون جنايب ازمتها زبرجد اخضر وحقايبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون
عليها قياما يقودهم الملايكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت
وبكيت فلما سكت قلت مم بكاوك فقال ويحك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي وصفيي يقول
والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجايب فيقولون الله اكبر الله اكبر
فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسئله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج التسبيح والتحميد
والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فقال صدقتم
فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله
وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين
فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت
الا وانت مؤذن فافعل قلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت
من رسول الله ص فانك قد رايته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله ص بناء

ضج القوم ضجيجا صاحوا وجلبوا فاذا جزعوا وغلبوا فضجوا يضجون ضجيجا ق

الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول ان سور الجنة لبنة
من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت
الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة
حمرا قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى
تؤدي الي ما سمعت من رسول الله ص قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير
مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان
مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال
نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا
المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل
من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا
اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى
الله عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال
يسيرون على نهرين في ما صاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب
من خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب
خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت
فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي
في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ قلت فيها غيرها
قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حرت على قلبي قلت بل انت الفاعل
بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور
قلت الغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك
الى هذا انتهى بي رسول الله ص وآله طوبى لك ان انت وصلت الى بعض هذه الصفة وطوبى

قلت فما البلاء قال

لمن يومن بهذا وانت يرحمك الله انا والله من المومنين بهذا قال ويحك انه من يومن بهذا وبصدق
بهذا الحق والمنهاج ولم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مومن بهذا قال
صدقت ولكن قارب وسدد ولا تأيس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلث
شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رأيتم محمدا صلعم لقرت عينه حين نسلون
هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط
واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك
الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله وأد الى امة محمد صلعم ما
اليك فقلت افعل ان شا الله ثم قال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك
على طاعته بمشيته وقد اذن رسول الله صلعم وكان يقول اشهد اني رسول الله صلعم وكان
يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله
صلعم موذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن مكتوم اعمى وكان يوذن قبل الصبح
وكان بلال يوذن بعد الصبح فقال النبي صلعم ان ابن مكتوم يوذن بالليل فاذا سمعتم اذانه
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث من جهته وقالوا انه ع
قال ان بلالا يوذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن مكتوم و
روي انه لما قبض النبي صلعم امتنع بلال من الاذان وقال لا اوذن لاحد بعد رسول الله صلعم
وان فاطمة ع قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت موذن ابي صلعم بالاذان فبلغ ذلك
بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها صلعم وايامه فلم تتمالك من البكا
فلما بلغ الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة ع وسقطت لوجهها وغشي
عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلعم الدنيا وظنوا
انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها
يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته

الوحا السرعة يكون بين الناس وغيرهم كالوحا والوحاة ق

الله

وقال ع

تنزله

عن ذلك وقال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر
ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن
وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر آخر قال الصادق ع ليس على المرأة اذان
ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل
وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق ع اذا تغولت بكم
الغول فاذنوا وقال ع المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال ع من لم يأكل
اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وقال ع كان اسم النبي ع يكرر
في الاذان واول من حذفه ابن اروى وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة
نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن
الرضا ع انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس و
تنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا
الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا
لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل
لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف
وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم
ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل
الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة
وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاولتان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل
بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية
والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو

اذنه م

حرم البيع ص

والثاني م

الشهادتان

الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر
العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول ع بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل
الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان
انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعا الى الفلاح
والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

روي عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله
ع يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة
قال فقال ع لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه
ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان
بينهما ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة
بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر
ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل
وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن
حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه
فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على
ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة

ونضه ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً
قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم
يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على
الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك
واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك وقال الص ع اذا قمت الى الصلوة
فقل اللهم اني اقدم اليك محمداً بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيهاً في
الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به
مستجاباً انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها شبعاً ولا متكاسلاً
ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك
بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون
ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن
القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصباً فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة
له واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك فاشغل قلبك
بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل
من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن
قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين
يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابداً ولا تعبث
بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلاً على رجل
وراوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث الاصابع الى شبر ولا تتمطأ ولا تتثاءب ولا
تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوماً على التورك

نخ استوى

كان احدهم يضع يديه على وركه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس و
ارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشغل
عنها فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت
عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة
وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني
فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجود
فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى
الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته
اورثه الله عز وجل صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك حذاء
حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض في ترسل ثم ترفع
بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا
اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن
الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة
في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج رسول الله ص
الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس

فخرج به ع حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص
الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص تكبيره اعاد فكبر وكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله
ص وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك و قد روى هشام بن سالم بن الحكم
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع لذلك علة اخرى وهي ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبع
حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان
عن الرضا ع لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل
الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي
السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع
تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته
وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد
يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا
دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسئل رجل امير المؤمنين ع فقال له
يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال ع معناه الله اكبر الواحد الاحد
الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرا
الحمد لله وسورة معها موسع عليك اي السورة قرات في فرايضك الا اربع سور وهي سورة
الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه
الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن
ما شئت ولا تقرا في الفريضة شيئا من العزايم الاربع وهي سورة سجدة لقمان وحم سجدة
والنجم واقرا باسم ربك ومن قرا شيئا من العزايم الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما
كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو فالعفو ثم يرفع راسه
ويكبر و قد روي انه يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا

لايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرا ان كان قرا الضحى والم نشرح

لانها جميعا سورة واحدة
~~فان قرا كان قراة الضحى~~
والم نشرح في ركعة ولايلاف
والم تر في ركعة

وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا
مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرا العزائم فليسجد
وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في
هذه العزائم الاربع وافضل ما يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا
انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان
الافضل ان يقرا في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي صلوة الغداة
والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين
وجائز ان يقرا في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين
ولا يجوز ان يقرا في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا السهو
نصف السورة فاذا قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة
الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا
استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم
الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك
حديث الغاشية فان من قراهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر
اليومين وحكى من صحب الرضا الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلوته بالسور
التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراة في المغرب والعشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد العداة
نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراة في صلوة الظهر والعصر فان
من جهر بالقراة فيهما او اخفى بالقراة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته

فان فعل ذلك ناسيا فلا شي عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين
الاخريين بالتسبيح وقال الرضا ع انما جعل القراة في الركعتين الاوليين والتسبيح في
الاخريين للفرق بين ما فرض الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله
وسال محمد بن عمران ابا عبد الله ع فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة
العشاء الآخرة وصلوة الغداة وساير الصلوة الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار
التسبيح في الركعتين الاخريين افضل من القراة قال لان النبي ص لما اسري به الى السماء كان اول
صلوة فرض الله عليه ظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه
ان يجهر بالقراة ليتبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره
ان يخفي القراة لانه لم يكن وراه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار
ليتبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراة
في الاخريين لان النبي ص لما كان في الاخريين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك التسبيح افضل من القراة وسال يحيى بن اكثم
القاضي ابا الحسن الاول ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراة وهي من صلوات النهار وانما يجهر
في صلوة الليل فقال لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن
الرضا ع انه قال امر الناس بالقراة في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا ولكن محفوظا
مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون ساير السور لانه ليس شي
من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز
وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر والشكر لما وفق عبده
من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم
استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب
والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقربا الى الله تعالى

وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار صح

صار

الغلس الظلمة آخر الليل صح

يجهل

ذكره واخلاصاً له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة
لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاداً لدينه واعتصاماً بحبله واستزادة
في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيداً في السؤال والرغبة و
ذكراً لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل ذلك النعمة غير المغضوب عليهم استعاذة
من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصاماً
من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً
وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء و
ذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي
يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان
يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع او الصلاتان اللتان لا يجهر فيهما
انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت الحمد
وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون
نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسأل رجل امير المؤمنين ع فقال
يا ابن عم خير البرية ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله آمنت بالله ولو ضربت
عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي و
عصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمساً فهو احسن وان قلتها سبعاً فهو افضل ويجزيك
ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة يجزي المريض
والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائماً ثم قل سمع الله لمن حمده و

خلق الله م

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن
حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك وسأل طلحة السلمي ابا
عبد الله ع لاي علة توضع اليدان على الارض قبل الركبتين في السجود قال لان اليدين
بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا بأس وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه ع قال اذا
سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك
كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على
شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن
اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار
درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي و
عصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين
ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا
فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة
يجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت
من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني
وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية
وقل فيها ما قلت في الاولى ولا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى
والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي
ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه
الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تع ذكره

تفترش نسخة

واجبرني

واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد
واقترب وسأل رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدتين
الاولى قال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها
اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى
وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات
قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتع فسبح باسم ربك العظيم
قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله تبارك وتع سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص
اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك
وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا
نهضت الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنت بعد القراءة قبل الركوع وانما يستحب ان تقرأ
في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة
النبي ص واهل بيته ع فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تع ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله
ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت
سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين
يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم و
تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات
والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك
وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسأل
الحلبي ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك
واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل ركعتين

للقيام م

فيستجاب بعد القنوت ح

فی التطوع والفریضة وروی عن زرارة انه قال القنوت فی کل الصلوات وذکر شیخنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الولید ره عن سعد بن عبد الله انه کان یقول لا یجوز الدعاء فی القنوت
بالفارسیة وکان محمد بن الحسن الصفار یقول انه یجوز والذی اقول به انه یجوز لقول ابی
جعفر الثانی ع لا باس ان یتکلم الرجل فی صلوة الفریضة بکل شیء یناجی به ربه عز وجل ولو لم
یرد هذا الخبر لکنت اجیزه بالخبر الذی روی عن الص ع انه قال کل شیء مطلق حتی یرد
فیه نهی والنهی عن الدعاء بالفارسیة فی الصلوة غیر موجود والحمد لله رب العالمین وقال الحلبی
لابی عبد الله ع اسمی الائمة ع فی الصلوة قال اجملهم وقال الص ع کل ما ناجیت به ربک فی الصلوة المکتوبة
فلیس بکلام وساله منصور بن یونس بن بزرج عن الرجل یتباکی فی الصلوة المفروضة حتی
یبکی فقال قرة عین والله وقال اذا کان ذلک فاذکرنی عنده وروی ان البکاء علی المیت
یقطع الصلوة والبکاء لذکر الجنة والنار من افضل الاعمال فی الصلوة وروی انه ما من
شیء الا وله کیل او وزن الا البکاء من خشیة الله عز وجل فان القطرة منه تطفی بحارا
من النیران ولو ان باکیا بکی فی امة لرحموا وکل عین باکیة یوم القیمة الا ثلث اعین عین
بکت من خشیة الله وعین غضت عن محارم الله وعین باتت ساهرة فی سبیل الله و
روی عن صفوان الجمال انه قال صلیت خلف ابی عبد الله ع ایاما فکان یقنت فی کل صلوة
یجهر فیها او لا یجهر وروی عن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع القنوت کله جهار وتقول
فی قنوت الفریضة فی الایام کلها الا فی الجمعة اللهم انی اسئلک لی ولوالدی ولولدی و
اهل بیتی واخوانی فیک الیقین والعفو والمعافاة والرحمة والعافیة فی الدنیا والاخرة
فاذا فرغت من القنوت فارکع ثم اسجد فاذا رفعت راسک من السجدة الثانیة فتشهد
وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنی کلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشیرا ونذیرا بین یدی الساعة
ثم انهض الی الثالثة وقل اذا اتکیت علی یدیک للقیام بحول الله وقوته اقوم واقعد

علیه السلم ح

المومنین خ

والمغفرة

واقعد

واسجد وقل في الركعتين الاخريين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل
فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات
الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله
ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد
ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ
المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل
لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت اماما او
ان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك
الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على
يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك
الا ان يكون بجنب الحائط فسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك احدا ولم يكن و
قال رجل لامير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى
في التشهد قال تأويلها اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال
ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله

اشهد

كان على يسارك

يوم القيامة فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له
انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة ع وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث
وثلثون تسبيحة فانه روي عن الصادق ع انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع في دبر الفريضة
قبل ان يثني رجليه غفر الله له وروي ان امير المؤمنين ع قال لرجل من بني سعد الا احدثك
عني وعن فاطمة الزهراء انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت
فيه من هذا العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم انها جاءت
لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال
السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك
فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس
عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشينا ان لم نجبه ان يقوم
فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في
صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما
انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا
اربعا وثلثين تكبيرة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة فاخرجت فاطمة
رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة ع فقل اللهم
انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

اي كنست

وكسحت اي كنست

رضيت عن الله وعن رسوله

كليم

على ائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم تسلم على الائمة وتصلوا لحدا وتدعو بما احببت باب التعقيب
قال الصادق ع ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم
انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك
عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا والآخرة وقال امير المؤمنين ع من
احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كلها كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا
يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى قل هو الله احد اثنتي عشرة مرة
ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك
باسمك العظيم وسلطانك القديم العزيز ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق
الاسارى ويا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي
من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا
واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع هذا من
المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلم الحسن والحسين ع وقال الصادق ع جاء جبرئيل
الى يوسف ع وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا
وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر ع يقول في دبر كل صلوة
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك
وقال صفوان بن مهران الجمال رايت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلوته رفع
يديه فوق راسه وقال ابو جعفر ع ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيا الله
ان يردها صفرا حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى
يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين ع من اراد ان
يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر كلامه قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على

عذاب و

المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين ع اذا فرغ احدكم
من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله
بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون
فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء
وكان امير المؤمنين ع يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك
واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وبك اللهم لك الغنى عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني عثرتي واستر
على ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم
يخر ساجدا ويقول اللهم يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي
وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع
البلاء عني وقال الصادق ع من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان ع يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار
ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر
والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير
دائم ونعيم لا يزول وروي عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع
بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا يسرت له وكفاه
الله ما اهمه بسم الله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه
الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه
من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم
يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله
وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزو
قين

حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت لم يزل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم وقال ع اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر
بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن
بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن
تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك واره ما يحب وتقر به عينه في نفسه
وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب
وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مومنين وكان النبي ص يقول اذا فرغ من صلوته
تقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم
به مني اللهم انت المقدم والموخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت
الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك في السر و
العلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا واسالك نعيما لا ينفد وقرة
عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا
الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مظلمة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين
اللهم اهدني فيمن هديت اللهم اني اسالك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسالك
شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسالك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا
واستغفرك لما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت
علام الغيوب وقال الصادق ع من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره
وماله وولده واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق
الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها وروي هلقام بن ابي هلقام قال ات

اجير نفسي ومالي وولدي صح

اتيت ابا ابراهيم ع فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل
في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فقال هل
قائم ولقد كنت اسوأ اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه
قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح ع وقال هشام بن
سالم لابي عبد الله ع اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب
قال زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك
جرت السنة وعن النبي ص قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر
ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع
الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض باب سجدة الشكر وتمامها
عن عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع انه قال ما تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد
نبيي وعلي وليي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى
ومن اعدائهم ابرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم انشدك بايوائك على
نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا
اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين
تعيني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا
صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول
يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول
مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند الخالق واشغل

علمت ص هلقام

ويقول خ

النوبة

السقية في تركها وروي عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد
الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت
نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن العالم ع قال للرجل
اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك
الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد
ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن
ثلثا وروي عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر
مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد بعد ما يصلي فلا
يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروي عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال من سجد سجدة
الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وسال سعد بن سعد
الرضا ع عن سجدة الشكر فقال ارى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون
هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروي اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع انه قال كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض
وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر ع اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران ع اتدري لما
اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا
وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على
التراب وقال الصادق ع ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع النفس قال
له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين ع يقول في سجوده اللهم ان كنت
قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني
عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا ولا ادعو لك

منا منك

الا

شهيدا منّا منك علىّ لا منّا منّي عليك وعصيتك فى اشياء كثيرة على غير وجه مكابرة
ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواى واستزلّنى
الشيطان بعد الحجة علىّ والبرهان فان تعذبنى فبذنوبى غير ظالم لى وان تغفر لى وترحمنى
فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغى لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض
ويلصق جؤجؤه بالارض وفى رواية ابى الحسين الاسدى رضه ان الصادق ع قال انما يسجد
المصلى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تع ذكره فيها على ما منّ به عليه من اداء فريضته وادنى
ما يجزى فيها شكرا لله ثلث مرات وروى احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن
حريز عن مرازم عن ابى عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم يتم بها صلوتك وترضى بها
ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتع
الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى ادى فرضى واتم عهدى ثم سجد لى
شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتى ماذا له عندى قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم
يقول الرب تبارك وتع ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتع
ثم ماذا فيقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتع ثم ماذا قال ولا يبقى شىء
من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تع يا ملائكتى ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا لا علم
لنا قال فيقول الله تع اشكر له كما شكر لى واقبل اليه بفضلى واريه وجهى قال مصنف هذا
الكتاب رضه من وصف الله تع ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه
وحججه وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر
اليهم فى يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال عز وجل كل من عليها فان ويبقى
وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال تع فاينما تولوا فثم وجه الله يعنى فثم التوجه الى الله
ولا يجب ان ينكر من الاخبار الا الفاظ القرآن باب ما يستحب من الدعاء
فى كل صباح ومساء روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق ع انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع

الجؤجؤ كلكل الصدر ق

العبد وبين ه

يبقى م

الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة للذنوب في ذلك اليوم وروى عن حفص
بن البختري انه قال كان نوح ع يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى
بي من نعمة وعافية في ديني او دنياي فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها
علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا
وان رسول الله ص كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز
والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة
والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعا
لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون
علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة
دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل للفاجر عندي يدا ولا منة وروى عن من لقينا
عن ابي عبد الله ع انه قال كان ابي ع يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد
يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا
اجود من سئل يا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى يا ارحم الراحمين ويا اسمع
السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا
احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك
واجعلني ممن ينتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة
فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم تقول مرحبا بالحافظين
وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكم الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما
انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل

البختري

ثم

الزجاجة

تشيبني

السلام

اصبحت وربي محمودا اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادع مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت
عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف
عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله
احيى وبالله اموت والى الله النشور وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال يقول اذا اصبحت
وامسيت اصبحنا واصبح الملك ولحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والعلم والجلال والجمال والكمال
والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم
والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق
والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم
اسم وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب بالليل
وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع
العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك
نصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت
قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك
انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك
ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروى
عن سمع بكر بن كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله ع اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه
الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث
نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا بما
لا نستر اللهم استرنا بالغنا والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية
باب ... انتهوا ... روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله

اصلاً

والحلم

نمسي

واذل

بعض الكلام ...

نستر حينئذ

ص وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت
من زيادة او نقصان فقال له رسول الله ص اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك
اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك
تنحره وتزجره وتطرده عنك وروى عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب
فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله ع انه قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة
وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال
فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى عني ديني ووسع رزقي
وروى عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده
فيعد به وقال الرضا ع اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان
وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن
كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة واصل
في السهو ان من سهى في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة
ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة
او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله ع لعمار بن
موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت
انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا
في الاولتين ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام حال قعوده او ترك التشهد

يلبث

اولم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان قال امير المؤمنين ع سجدتي
السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في
حال التقية • وسأل عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان
فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى
وليس عليه ان يسبح فيهما تكبير او تسبيح ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر
فليمض وكذلك من شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع ومن شك
في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى
الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرأ عامة السورة
فلا بأس بترك الاذان فليصل على النبي وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة
الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى
تكبيرة الافتتاح وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس
كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا ع
عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان
ذكرها في الصلوة كبرها في موضع التكبير قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها
في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا
شيء عليه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح

الاجهار فيه

باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر لجزأتك التكبيرة الاولى عن تكبيرة الصلوة كلها
وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي
الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او
ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولين
فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولين ولا شيء عليه
وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ
في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال
اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما ع قال ان الله عز وجل
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء
عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال
يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع
لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وروى ابن
مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم
يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو وسئل منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد
صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن خزاعة انه قال اذا سلمت الركعتان
الاولتان سلمت الصلوة وروى عن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحابي في سفر وانا
امامهم فصليت ~~انا نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد~~ بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد

على نسخ

واتم بركعة فاتممت بركعت ثم سرنا واتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال
انت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروي عنه عمار انه من سلم في الركعتين
من الظهر والعصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا
اعادة عليه وروي عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد
وينصرف ويذهب ويجي ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسأل ابو بصير ابا
عبد الله ع عن الركعتين الاوليين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فهو انصراف وروي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات
تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان
تمام الاربع فان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروي جميل بن دراج عنه انه
قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وروي العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري
جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر والعصر ويجلس ويتشهد ثم يصلي
وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فتكون نافلة وسأل الفضيل
بن يسار ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما
السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وروي الحلبي عنه ع انه قال اذا لم تدر اربعا
صليت او خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك
انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وروي عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال

قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم
يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروي علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل
يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال
كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك
ان يذهب عنه وروي سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد
سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي انه يصلي ركعة من
قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر اخذ
منها فهو مصيب وروي عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول ع اذا شككت
فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسئل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله
ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم
وروي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف
اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله ع عن
امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا
اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل
الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام اذا حفظ من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من
خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر سهو ولا
في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في
الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين و
ثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة تكون قد صليت

ركعتين ظ

يبني م

يقينه م

سهو م

اربعًا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين
وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو
وروي انه من يتكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه الاعادة
الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان
امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدا بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها
الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش
ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت
العصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان
كنت لا تخاف فوات احدهما فان خفت ان يفوتك احديهما فابدا بالعصر ولا تؤخرها
فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها
اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل
الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار
ما يصليهما جميعا بدا بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدا
بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدا بالظهر وقال الصادق لا يفوت
الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى
تطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة
فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت وان خفت ان يفوتك احديهما فابدا
بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد
في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد
ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي

فابدا بالعصر

فاتك

فامك وان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت
قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك
فتوضّ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك
فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة
ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شئ فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانبه رجل فقام
على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوّله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو
ونسى ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى
وكانت العصر فليجعلها الاولى ويصلى العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن
انها نافلة او قام في نافلة وظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا بأس ان
يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر ولا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر الا ان
يتوهمها العصر فيصلى معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب
عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام
رسول الله ص عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل
الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك
به رحمة لهذه الامة لئلا يعيّر الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهى فيها فيقال قد اصاب
ذلك رسول الله ص قال مصنف هذا الكتاب ره ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون
سهو النبي ص يقولون لو جاز ان يسهو ع في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة
عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال
المشتركة يقع على النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي
وليس كل من سواه نبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا
يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة

في حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم

مشركة وبها يثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له
وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم
وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق
فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان
وليس للشيطان على النبي والايمة ع سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم
به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي ص انه لم يكن في الصحابة
من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير
بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه
اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره
يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان
ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد
في اثبات سهو النبي ص والرد على منكريه ان شاء الله تع وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل
فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير

قال الص ع يصلي المريض قايما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا
صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح
عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل ع عن المريض لا يستطيع الجلوس
ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وسئل سماعة بن
مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة
اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك

نفي السهو ص

بلغ

فتح

وسلم

وسئل ربيع المؤذن فقال لداني اديا فتح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى
على حفاه كذا وكذا يوما لا يصلى الا قاعدا قال افعل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان
لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر
فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب
ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين ع
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال
ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء و
يجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرا فاقرأوا عنده واسمعوه
وروي عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال
على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره
السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله
قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن المريض
هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وكتب ايوب بن
نوح الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا
فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وسئله علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضي
الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى
عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي
صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه قال صاحب البطن الغالب يتوضى ويبني على صلوته وقال مرازم بن حكيم الازدي
مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء ان المريض

اقدح قدح العين اذا اخرجت منها ماء الفاسد صح

الخمرة بالضم سجادة صغيرة يرفعه

عليه

يض

ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو
قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم
في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله ع قد اشتد
علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي
من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم وسأل سهل بن اليسع
ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس
به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر ع انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته
ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وروي عن حمران بن
اعين عن احدهما ع قال كان ابي ع اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروي
معوية بن عمار وميسر انه سئل ابا عبد الله ع ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين
فقال لا بأس بذلك وقال الصادق ع في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك
وروي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع
القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من
يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام
قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام
بدل عن كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار فلا شيء عليه وسأل عبد الله بن سليمان
ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة ولا يريد ان يستنشقه ايجوز ذلك
قال نعم وروي بكير بن اعين ان ابا جعفر ع رأى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده
في انفه واخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل وسأل ليث المرادي ابا عبد الله ع

الاحتباء ط س

يستنشقه

علي

أفركته

عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عن كل صلوة وروى
عمر بن اذينة عنه ع انه سئل عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان
كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت عن صلوته فان لم يجد الماء
حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت
وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله تع واصلي على النبي
ص وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال للاعمى اذا صلى لغير القبلة
فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار
انه قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف
وتوضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا
فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان
قلب وجهه عن القبلة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن الغمز يصيب الرجل في بطنه
وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا
عن الصلوة فليصل وليصبر وروى [illegible] الصع لا يقطع التسلم الصلوة ويقطعها القهقهة
ولا ينقض الوضوء باب التسليم على المصلي سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل
يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك
واشر باصبعك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم
عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
وروى عن منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال
وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام
اسم من اسماء الله عز وجل باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها
سئل الحسن بن ابي العلا ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما

والبين ع

خ لابي عبد الله

التبسم

محمد بن مسلم اباجعفر ع عن الرجل يؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها
في الحصى وسأل الحلبي اباعبدالله ع عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وسأله
عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه
قال لا وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او
متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه
دابة فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنت فقال لا باس ان يقطع صلوته ويحرز ويعود
الى صلوته وسأله عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له
ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخطها وليقتلها والا فلا
وقال [?] حريز عن ابي عبدالله ع اذا كنت في الصلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك
عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية

باب المصلي يريد الحاجة روى عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع في الرجل
يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى
الحلبي انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح
والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسأله حنان بن سدير ايومي الرجل
في الصلوة فقال نعم وقد اومى النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان
ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب
وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب
لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما
ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على
فخذها وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رايت اباعبدالله ع يصلي
فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبدالله ع بحصاة فاقبل الرجل اليه وروى عن ابي

زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي قايما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا
له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قايم في صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد
الى موضعه الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله ع ان لي رحا اطحن فيها السمسم فاقوم
فاصلي فاعلم ان الغلام نايم فاضرب الحايط لاوقظه قال نعم انت في طاعة ربك تطلب
رزقك لا باس باب صلاة المراة ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة
ولا جماعة واذا قامت المراة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت
يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطية بالارض
وتضع ذراعيها في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست
على اليتيها ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا
واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي
بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
كثيفا يعني ستيرا وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال
نعم قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي
راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وفي رواية المعلى بن
خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار
ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة
ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تودي جميع مكاتبتها
ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها

سجدت م

ملحفة تم

بتها

قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وروي عيص بن
القسم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في المراة وفي ثوبها ويقيم بخمارها قال اذا كانت مامونة
وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها
في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره
الصلوة في سطح غير محجر وقال ابو عبد الله ع لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة
ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور فاذا سبحت المراة عقدت على
الانامل لانها مسئولة يوم القيامة

باب الاخذ في الانصراف عن الصلوة

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك

باب الجماعة

قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله
بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسة وثلاثين صلوة
منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة ولسائر الصلوات فليس الاجتماع اليها
بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن
ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة
الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين
صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة لمن لا يشهد
الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله ص لتحضرن المسجد او لاحرقن
عليكم منازلكم وقال ع من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال ع الاثنان جماعة
وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد
احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى
اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقال رسول الله ص المؤمن وحده حجة والمؤمن
وحده جماعة وصلى رسول الله ص واله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه

فسئل عن اناس تسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغُيّبٌ هُمْ فقالوا
لا يا رسول الله قال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الآخرة
ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال الصادق ع من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة
فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر
وبرد شديد يجاز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة
في الرحال وقال ابي رض في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقراهم
للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا
في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده
وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل
الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام وقال رسول الله ص امام القوم وافدهم
فقدموا افضلكم وقال ع ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله ص
من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رض
ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى
الحسين بن كثير عن ابي عبد الله ع انه سئل رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام
ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى
جماعة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة
فريضة في جماعة الابرص والمجنون والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود
وقال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد
الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرة وقال ع الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقراهم للقرآن
لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك
خوفا على نفسه وقال ع لا بأس ان يؤم الاعمى لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب

الفلج للاصحاء وقال الباقر والصادق ع لا باس ان يوم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراة وافقههم و
قال ابو جعفر ع انما الاعمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال ع
ثلثة لا تصلى خلفهم المجهول والغالى وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا
وقال على بن محمد ومحمد بن على عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيا من الزكوة ولا تصلوا خلفه
وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابى جعفر الثاني ع يجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك
وجدك ع فاجاب لا تصل وراه وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع
اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم
يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن على الحلبى عنه انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر
ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع انه قال سألته
عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق ع
عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعيد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل
الجعفى لابى جعفر ع رجل يحب امير المومنين ع ولا يتبرا من عدوه ويقول هو احب الى ممن خالفه
قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ابى رضى الله عنه
في رسالته الى لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والآخر من تتقى سيفه
وسوطه وشناعته على الدين وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم
واقرا فيها غير مؤتم به فان فرغت من قراة السورة قبله فبق منها آية ومجد الله تع فاذا ركع الامام فاقرا
الآية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان تركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة
وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة
فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى
فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى
رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص صلى باصحابه

من حو

جالساً فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالساً وقال الصادق ع كان النبي ص وقع عن فرس فشُجّ

شقه الايمن فصلى بهم جالساً في غرفة ام ابراهيم وسأله جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل

لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل

مسجده اذا كان الامام وسأله رجل فقال له ان لي مسجداً على باب داري فايهما افضل اصلي

في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب ع صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل (تثقل)

ان علياً ع قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك فان

صلوتهما تامة فان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر كنت ائتم بك فصلاتهما فاسدة

فليستأنفا وسأل جميل بن دراج ابا عبدالله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما

يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم

ان الله عز وجل جعل الارض طهوراً كما جعل الماء طهوراً وروي عنه عمر بن يزيد انه قال

ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضي الا كتب الله

له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وروي عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم

في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول وروي عنه حفص بن البختري

انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا

كنت مع من يقتدي به وروى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك

اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة (جعفر بن محمد ع)

قالوا ما شاؤا ان يقولوا أفأصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال ع سبحان الله

فما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفاً وروي عن زيد الشحام انه (ه)

قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم

وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية

رحم الله جعفراً ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله

بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وقال الص ع اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي
في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن
سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة
ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلها واتمها وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن
الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به وروي زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال ان آخر صلاة صلاها رسول الله ص عليه بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبع اذرع في ثمانية اشبار
وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروى انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت
فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في
الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وسأله حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجئ امامهم قال لا بل يقومون
على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليأخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروي عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال انه اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام
وروي عن محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن
الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله ص اقيموا صفوفكم فاني
اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل
وروي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وقال
اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف
الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وروي زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
ينبغي للصفوف ان يكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين صفين ما لا يتخطا

يروون خ

جعفر خ

عشر خ

يكون

يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد وقال ابو جعفر ع ان صلى قوم بينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف
الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من
كان بحيال الباب قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة
قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين
الرجل وينحدر هو شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين
القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله ع عن الامام يصلي
وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من
موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان
كان ارض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع وقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه
اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا بأس به وسئل قام الامام اسفل من
موضع من يصلي خلفه قال لا بأس به وقال ع ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا
كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه و
يقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وسئل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن
الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو الصف واحد بعد واحد وروي عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع
وظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا
قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروي انه يمشي
في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادركت الامام وقد
ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد
فاتتك الركعة وروى ابو اسامة عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه

هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ع

سئل

فانه

بكبره

انه يسلم

ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر ع انى امام مسجد الحى واركع بهم واسمع خفقان
نعالهم وانا راكع قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا انتصب قائما وروى
اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال ينبغى للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه
وكان معاذ يؤم فى مسجد على عهد رسول الله ص ويطيل القراة وانه مر به رجل فافتتح سورة
طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبى ص فبعث الى معاذ فقال
يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها وان النبى ص كان يؤم
اصحابه فيسمع بكاء الصبى فيخفف الصلوة وعلى الامام من قراة الفاتحة فليقل الذى
خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان
تقوله النصارى وروى زرارة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال كان امير المؤمنين ع
يقول من قرأ خلف الامام يأتم به فمات بعث على غير فطرة وروى الحلبى عن ابى عبد الله
ع انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراته او لم تسمع الا ان يكون صلوة
تجهر فيها بالقراة فلم تسمع فاقرأ، وفى رواية عبيد بن زرارة انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى
زرارة عن ابى جعفر ع انه قال لا تقرأن فى الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات
شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى حفص وهيب بن
عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ادنى ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين ثلاث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفى رواية زرارة عن ابى جعفر ع قال وان كنت
خلف امام فلا تقرأن شيئا فى الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا فى الاخيرتين فان الله
عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعنى فى الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين وروى بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله ع انه قال
انى اكره للمرء ان يصلى خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك

يحمل على ان يقراه قراة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها واذا فرغ الامام م

تكلم م

فالاخيرتان م

فيصنع ماذا قال يسبح   عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من
الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخريين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل و
دعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة   عبيد الله بن علي الحلبي عن
زرارة عن ابي عبد الله (جعفر) ع قال سالته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال
يسلم ويمضي لحاجته ان احب وسئله اسحق بن عمار فقال له ادخل المسجد وقد ركع الامام
فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم
فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسئله سماعة عن الرجل ياتي
المسجد وقد صلى اهله ايبدا بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل
الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخره فليبدا بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم
ليتطوع ما شاء   محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته
الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم   ابرهيم بن ميمون
عن الص ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي
فليقم الى جانبه   عنه ع عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده
فيجيء رجل آخر فيقول له انصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين ع يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان
يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه   عمار
الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة
عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقهم الامام بركعة فيكبر فيقبل الامام

حسن م

فيعتد ع

سبقه ع

فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فيتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اومأ بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومي بيده التسليم او ينقضي صلوته
واتم هو ما كان فاته [illegible] محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا ع عمن ركع مع امام يقتدي
به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وسئل الفضيل بن يسار ابا عبد الله
ع عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود
قال فليسجد [illegible] عن الحسين عن ابن يسار انه سمع من يسأل الرضا ع عن رجل صلى الى
جانب فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه
وقال امير المؤمنين ع كان النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن
قبل الرجال لضيق الازر وسئل هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال
تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن [illegible] زرارة عن
ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال صلوة
المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا
ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسئل الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم
وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين
عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر الحضريين ولا يؤم الحضري المسافر فان ابتلى الرجل بشيء من
ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى
المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل
من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين نافلة وان كان وجعلها تطوعا وقد روي انه ان
كان في صلوة الظهر جعل الاوليين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل
الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين الظهر

والاخيرتين

والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز وروى
عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين
فكبّر ثم اجلس فاذا قمت فكبّر وقال الصادق ع يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس و
من صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده
قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد
قال رسول الله ص من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير عن احدهما
ع قال لا تسمعن الامام دعاك خلفه قدام عن ابي بكر بن سماك قال صليت خلف ابي عبد الله
ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا و
ارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقال الصادق ع افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى
جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله
جلك م
الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس لان المصلي
اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر ع عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء
ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا
يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اذا خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي
حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال
امير المؤمنين ع ما كان من امام يقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا

رعفه

او اذًا في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ثم ليتوضأ
وليتمّ ما سبقه به من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل وليصلّ الصلوة كلها وروي
معوية بن عمار ومحمد بن مسلم عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك
الامام فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روي عنه ع انه قال اذا اتم صلوته
بهم فليومِ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وروي جميل بن دراج
عنه في رجل امّ قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلّى الامام قبله
قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا
ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلّى بهم ايجزيهم صلوتهم
بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها
صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلّى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخلن معهم قد تجزي
عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امام احدث
فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم
ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل امّ قوما
وصلّى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلّى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس
عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع
بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروي
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت
منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى
واقعى اقعاءً ولم يجلس متمكنا وروي عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل مع
الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة

قاقدم

دخل

فذ بعد

قال لعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن
الصادق عم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي
او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة
شئ مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل وروى
علي بن جعفر الخادم موسى بن جعفر عم عن المرأة يؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة
فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف
الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شئ وقال ابو
جعفر عم لرجل اي شئ يقول هولاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ
في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع
قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عم عن رجل سهى خلف
امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت
صلوته وليس عليه شئ اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة
من صلى خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا عم انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عم حين قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس
بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عم لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سهى عن
شئ منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا ووجه آخر وهو انه ليس على
الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق
ذلك ما روى جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عم قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم
اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان جاء بحجة الله ان يكون لها خلف
مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عم
فسأله حفص بن الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعوا واتعوذ قال نعم فادع

وروي الحسين بن عبد الله الارجاني عنه ع انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن سنان عنه ع انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم
ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ابض ان علي ياتي مسجدا
يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي
معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق ع اذا صليت معهم غفر لك
بعدد من خالفك وروي الحلبي عنه عن ابيه ع انه قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت
الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار عنه ع
انه قال صل واجعلها لما فات وروي معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل
مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو
ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل
الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة
وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في
صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله ع واتاه رجل
فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد
المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ومن
نسي التسليم خلف الامام اجزاه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس عليه باس وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل سبقه الامام بركعة
ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر ع
لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها

علياً عليه السلام

تقدم

الباقر ع

صلوة

صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير و
المجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها
بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة
الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع
وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان
القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال
زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة
من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ابو جعفر ع
انما وضع الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى
يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة
يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر
يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه
قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من
المومنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعي حقا او شاهدان والذي يضرب الحدود بين
يدي الامام وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها
فان رسول الله ص قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي رض في رسالته الي ان استطعت
ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين
وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت
نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ستة عشر ركعة وتاخيرها
افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلوة العشاء الاخرة
وليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان

بقوم ع

ومدعى عليه

نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقراة غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين
ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم
فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير
سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته
بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان يكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا
يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخصة في قراءة
غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان
بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله
احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل
يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهي سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء وكان
موسى بن جعفر ع يتهيأ يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال وقت
الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في
الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا
التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان
الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة
وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه وروى سماعة عنه ع انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن
صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة
الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي

تقرأ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الجمعة في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع [illegible] الى سورة الجمعة وروى [illegible]

فيهما

نحو

كصلوة

كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيه القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر
بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما وروي الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاته
فليصل اربعا وروي الحلبي عنه ع انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهو اربع بمنزلة الظهر وروي عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او
اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الامام القوم روسهم ايركع ثم يسجد ويلحق
بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف قال لا باس بذلك
وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس
في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من
الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد
لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نواها انهما السجدتان
للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد بها ثم تشهد وسلم
وان كان لم يكن ينوي السجدتين للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروي ربعي بن عبد الله
وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروي ابو بصير
عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول
الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن
يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسالني
الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني ان اشفيه

ابي عبد الله ع

دخل نه

يسارة

قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسئلني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا
عبد مؤمن مظلوم يسئلني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال
فما زال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروي عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي عن ابرهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا ع يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص انه
قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال ع لعن الله المحرفين الكلم
عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص وآله ذلك انما قال ع ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى سماء
الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه
هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي
بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي
عن ابائه عن رسول الله ص وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم
الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين ع بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم ع يكون في
يوم الجمعة ويقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك
يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب ع
لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة وروي ابو بصير عن احدهما
ع قال ان العبد المؤمن ليسئل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي
سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروي داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروي المعلى بن خنيس عنه ع ايضا
قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم
الرحمة وروي الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم
ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من
النار وروي هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة

الجمعة

والصوم

والصوم ونحوها قال يستحب ان يكون يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله ص هنأ
اطرفوا اهليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله
ص اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة
فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي
العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال ع اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من
السماء معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون ليلة الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة عشية خ
على النبي وآله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز
يتبرك به ورد ذلك في جواب الرضا ع عن ابي الحسن علي بن محمد ع وسئل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة
يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد الاحد
وقال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا ع ينبغي للرجل ان لا
يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم وان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك و
كان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ولا يصيب خ
ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها
ويتطيب فيدهن باطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان بين القريتين بينين
ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقال ع ان
الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على
كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام
فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل

وقال امير المومنين ع لا يتزيب احدكم الدوا يوم الخميس فقيل يا امير المومنين ولم قال لئلا يضعف
عن اتيان الجمعة وقال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين
وصلوة الاستسقاء وخطب امير المومنين ع في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد
الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة ووارث السموات
والارض الذي عظم شانه فلا شي مثله تواضع كل شي لعظمته وذل كل شي لعزته واستسلم كل شي لقدرته
وقر كل شي قراره لهيبته وخضع كل شي لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
وان يقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شي الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه
من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك
وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين
رب ابائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على
الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا
ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه ص وآله
اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية
والرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون
تجديدها مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكان قد قطعوه وافضوا الى علم فكان قد فانما
بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا
يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها
ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع
وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي
منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي ابائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم
تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقي منكم لا يبقون قال الله تعالى

وحرام على قرية اهلكنا ها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت
وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل
الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى واخر معزى
وصريع يتلوى وعايد ومعود واخر بنفسه يجود وطالب الدنيا
والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضى الباقى والحمد لله رب
العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
الذى يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله
لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله فى كتابه بالسعى فيه الى ذكره فليعظم
رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعا ومسئلة الرحمة والغفران فان الله
عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل
ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة
مباركة لا يسال الله عبد مومن فيها شيا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مومن الا على الصبى
والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والمملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله
لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الاثام بقية ايام دهرنا
ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدا بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون
او باذا زلزلت الارض او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم
يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونومن به ونتوكل عليه ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ﷺ ومغفرته ورضوانه اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله

العيد

وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون
آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك (قلوبهم صح)
ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم
ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شئ قدير اللهم اغفر للمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان
يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق
اللهم اغفر لمن توفي من المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم
منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن
الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا
الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه
كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها
وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت شيخنا محمد بن
الحسن بن الوليد رضه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان
بني امية كانوا يلعنون امير المومنين ع بعد صلوة الجمعة ثلاث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز
نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل باب الصلوة التي تصلى في كل
وقت روى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة
على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها باب الصلوة في السفر روى عن زرارة
ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال

ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار
التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تع فليس عليكم جناح
لم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله
تع في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف
بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ع وكذلك التقصير في السفر شي
صنعه النبي ص وذكره الله تع في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد
قرئت عليه اية التقصير وفسرت له وصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة
عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير
تركها رسول الله ص في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهي
مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة
وقد سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا
لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسئل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع فقال له
الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج
حين زوال الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا خرجت
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمع عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة
بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي ع يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة
السفواء والدابة الناجية انما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير
واجب عليه وان كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب
وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان
شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اذا دخلت بلدا وانت
تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر

وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم
الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال وليس في
قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا
واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله ع
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها
فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل
فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت
فانو المقام عشرا وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم فاتمه
الصلوة **وسال** زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع
بالصلوة التي كان صليها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد **وقال** رسول الله ص من صلى
في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا **وقال** الصادق ع المتم في السفر كالمقصر في
الحضر **وسأله** ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في
ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه **وروى** زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم وروي الملاح والاشتقان البريد **وروى** محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال **وروى**
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر

قصر في

قصر في السفر وافطر وقال الص ع الجمال والمكاري اذا جدّ بهما السير فقصرا فيما بين المنزلين ويتما
في المنزلين وروي عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي عبد الله ع (الحسن الثالث) ان لي جمالا ولي قوّام
عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي
اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا
تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وسال عبد الرحمن بن
الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل له الضياع لا بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم
ام يقصر قال يتم وروي اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون
في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت
الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو
مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي
اربعا فقضى اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين
يذكر مسافرا كان او مقيما وقال الص ع من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربع مواطن
بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير وقال مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك ان يعزم
على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم ويصدق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصر او تتم قال قصر ما لم
تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال
لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من
المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة
فقال لي ارجع الى التقصير وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة

للحسين عليه ع

ولا اضحى ولا افطر وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله ص واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يدخل
في سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد
دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوات الوقت اتم وان
خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله ع
في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان
كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسئل اسحق بن
عمار ابا ابرهيم موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة
ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون قاصرا حتى يدخل الى اهله مقصراً
وروى سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار
اذا نزلنا بين المغرب وعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله
عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شي الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه
بك وسئل ابو عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة في
السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله ص يصلي
على راحلته الفريضة في يوم مطير وقال ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله ع اني اقدر ان قاله
اتوجه نحو القبلة في المحمل قال هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة وسئل سعد بن سعد
ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون معه المراة الحايض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم
وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان
يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث

اومت به الدابة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج اباعبد الله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار

وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس وسأل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل

يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل

يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك ولا بأس بالجمع بين

الصلوتين في السفر والحضر من علة وغير علة ولا بأس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق

ولا بأس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير

عن ابي عبد الله ع انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس

ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسئل عمار الساباطي اباعبد الله ع عن

الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم يثبت على الارض وقال

معوية بن عمار لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي

سفر اشد منه لا لا يتم وقال الصادق ع ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل ع بالتقصير قال

له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قد ذرعته

بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسماية ذراع وهو اربعة فراسخ

يعني انه اذا كان السفر ابعد فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان

لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرته من

ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت اباجعفر ع عن التقصير فقال بريد

ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما

فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن

الرضا ع عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في

الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة وروى

محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن امرأة كانت في طريق

ولا بأس صح

حتى صح

مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفي رواية
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار سألت ابا الحسن الرضا ع عن امرأة كانت
في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية الى قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم
الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر وروى اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله ع
عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك
وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك
اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له
بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما
رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس
ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال
ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن
يقطين عن ابي الحسن الاول ع انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
وقال الصادق ع في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايقصر ام يتم فقال
ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى
ابو بصير انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلاثة لزمه يعني الصيد
للفضول وروى عيص بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور
حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال
من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه
في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية الله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم
وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع قال ان خشيت ان لا تقوم فى آخر
الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر فى اول الليل فى السفر وسئل علي بن سعيد
اباعبد الله ع عن صلوة الليل والوتر فى السفر من اول الليل قال نعم وسأل سماعة بن مهران ابا
الحسن ع عن وقت صلوة الليل فى السفر فقال من حين يصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى
حريز عن حمران عن ابى جعفر ع انه كان لا يرى باسا بان يصلى الماشى وهو يمشى ولكن لا يسوق
الابل باب العلة التى من اجلها لا يقصر فى المغرب ونوافلها فى السفر والحضر سئل الصادق
ع لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير فى حضر ولا سفر فقال
ان الله تع انزل على نبيه ص كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص لكل صلوة ركعتين
فى الحضر وقصر فيها فى السفر الا المغرب والغداة فلما صلى ع المغرب بلغه مولد فاطمة ع
فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله
عز وجل فلما ان ولد الحسين ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل
حظ الانثيين فتركها على حالها فى الحضر والسفر باب علة التقصير فى السفر ذكر الفضل بن
شاذان النيشابورى فى العلل التى سمعها من الرضا ع ان الصلوة انما قصرت فى السفر لان الصلوة
المفروضة اولا انما هى عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد
تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا
يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها
لم يقصر لانها صلوة مقصرة فى الاصل وانما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك
لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير فى مسيرة يوم ولو لم
يجب فى مسيرة يوم لما وجب فى مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو
نظير هذا اليوم فلو لم يجب فى هذا اليوم لما وجب فى نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما
فانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها

الاول

بلغ

ولا اكثر م

من التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة
لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين
ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من
التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز
صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسئل
سعيد بن المسيب علي بن الحسين ع فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه
فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد
زاد رسول الله ص في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب
ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل
الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل
يشهدون مع رسول الله ص صلوة الفجر فلذلك قال الله تع وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل باب الصلوة في السفينة
سئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة
ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت
به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج يكون السفينة
قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وقال له ابرهيم بن ميمون
نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد على ما
فيها وعلى القير قال لا باس وروي عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض و
وسئل زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها وسئل
يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في
السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسئل ع عن الصلوة في السفينة و

لا يقصر فيها

تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وسئل
هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها
لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
ع عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة
والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا بأس وقال علي ع اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل
وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر ع لبعض اصحابه اذا عزم
الله لك على البحر فقل الذي قال الله تع بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا
اضطرب بك البحر فاتكئ على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله
واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال كان ابي ع يكره
الركوب في البحر للتجارة وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم
يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله ص عن ركوب البحر في هيجانه وقال ع ما اجمل في الطلب من
ركب البحر باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الص ع انه قال صلى النبي ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين
فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا وقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا
ثم استتم رسول الله ص قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا
بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع
فركعوا فسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تع لنبيه ص واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن
اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم

كفأت الاناء قلبته ص
القت الإسفست اليابسة

مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا
قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التى امر الله عزوجل بها نبيه ص
وقال من صلى المغرب فى خوف بالقوم صلى بالطايفة الثانية ركعتين فان خشى السبع وتعرض الاولى ركعة و بالطايفة ح
له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل
القبلة وصلى صلوته بالايماء وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يلقاه السبع
وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشى مخافة قال يستقبل الاسد براسه ويصلى ويومى السبع م
براسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة وسئل سماعة بن مهران اباعبدالله ع عن
الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشى مخافة الاسد قال يستقبل الاسد
براسه ويصلى ويومى براسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة وسال سماعة بن مهران
اباعبدالله ع عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومى ايماء
وروى زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا
قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه الخوف م
يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عزوجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل
ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابى عبدالله ع وروى عبدالرحمن بن ابى عبدالله
عن ابى عبدالله ع فى صلوة الزحف قال يكبر ويهلل يقول الله عزوجل فان خفتم فرجالا عن الصادق ع
او ركبانا وروى عن ابى بصير انه قال سمعت اباعبدالله ع يقول ان كنت فى ارض مخوفة فخشيت
لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفى رواية زرارة عن ابى جعفر ع قال الذى
يخاف اللصوص يصلى ايماء على دابته وقد رخص فى صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل
على نفسه ان يكبر ولا يومى رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع وروى زرارة عن ابى جعفر ع انه قال

الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف
على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبد دابته او سرجها او معرفة دابته فان
فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته
غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة يصلي
كل رجل على حياله وقال ع فات الناس مع علي ع يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب و
العشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق
ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وسئل
سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير واذا كانوا
وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته
وان كانت امراة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما
ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا
وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود باب ما يقول الرجل اذا اوى
الى فراشه قال الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء
فليتيمم من دثاره وكائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله تعالى وروى العلا عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة
اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت
ثم يسبح تسبيح فاطمة ع ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين
وآية الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه
اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين

فاقتتلوا م

الرجل م ان تقول له

لامة وذلك الذي عوذ به جبرئيل ع الحسن والحسين ع وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال له اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك فانهما من
الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروي بكير بن محمد عنه انه قال من قال حين يأخذ
مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي يحيي الموتى
ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي ص من قرأ
هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم الآية سطع له نور الى المسجد الحرام
حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وروي عامر بن عبد الله بن خذاعه
عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد
وروي سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه
عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من
شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروي
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك
من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والنوم وروي
العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه ع قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت باب
ثواب صلوة الليل نزل جبرئيل ع على النبي ص فقال يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروي يحيى السقاء عن ابي عبد الله ع قال ان
من روح الله عز وجل ثلاثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال
ابو الحسن الاول ع في قول الله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان
الله قال صلوة الليل وقال الصادق ع عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين

والحمد لله الذي علا فقدر

شرهم

بحرمة

فيها

التاريخ

نبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروي هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله تع ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره
وقال الصادق ع يقول الناس من فرشهم على ثلاثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له
وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله
عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله تع فذلك الذي
عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأله
عبد الله بن سنان عن قول الله تع سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة
وروي عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل
السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال ع في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات
قال صلوة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومدح الله تع امير المؤمنين ع في كتابه بقيام
الليل فقال عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه
واناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين ع ان الله تبارك وتع اذا اراد ان يصيب اهل الارض
بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم
لانزلت عذابي وقال رسول الله ص من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل
الى ابي عبد الله ع فشكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله
ع يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من
زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تع ضمن بصلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر
ع ان الله تبارك وتع يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر
بالصلوة وقال النبي ص عند موته لابي ذر رحمه الله يا باذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل
ثم مات فله الجنة والحديث فيه طول حذفت منه موضع الحاجة وروي جابر بن اسمعيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا سال علي بن ابي طالب ع عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر

من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي
هذا من الحسنات عدد ما انبتت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى
ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن
ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من
قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة
كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن
في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف و
يدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل
وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض
ذهبا سبعين مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها
من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من
جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا
اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل
من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من
عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا
ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة
في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له
من الكرامة والمزيد والقربة **باب وقت الصلوة الليل** روى عبد الله بن زرارة عن
ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه فلم يصل شيئا
حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وقال
عمر بن حنظلة لابي عبد الله ع اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول

النفسة والقضيب الرطبة [illegible]
ومن خوص [illegible]
الخوص ورق النخل والواحدة خوصة صح

الفم

عبيد الله

الليل

الليل قال الا القضا بالنهار فاني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وروي عن معوية بن وهب انه قال
قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوته الشهر المتتابع او الشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله
قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل فقال القضا بالنهار افضل وروي عبد الله بن
مسكان عن ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار
صلوة الليل في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسئلته عن
الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم و
روي ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال صل صلوة الليل في السفر
من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق من اول الليل فانما هو
في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروي العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس
من عبد الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا جا الشيطان فبال في اذنه
اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروي الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله ع انه قال اني لامقت الرجل ياتيني فيسئلني عن عمل رسول الله فيقول ازيد
كانه يرى ان رسول الله ص قصر في شي واني لامقت الرجل قد قرا القران ثم يستيقظ من
الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته وروي ابو حمزة الثمالي عن
ابي جعفر ع انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تع ذلك منه الا وكل
به ملكين يحركانه تلك الساعة وروي عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا غلب
الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم
ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وروي زكريا النقاض عن ابي جعفر ع في
قول الله عز وجل ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر
النوم باب ما يقول اذا استيقظ من نومه كان رسول الله ص اذا اوى الى فراشه

لصلوة الليل في السفر

في صلوة الليل

فبال في
متخثر

يبادر بالصلوة

٩ حجه

قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد
لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين وآله المرسلين ورب المستضعفين
والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله عز وجل صدق
عبدي وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام آخر الليل
رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع على المضجع و
ارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي اعبده واشكره واحمده
اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات
بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان
رب العظيم واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني
وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء
من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم
عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال
لابد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت
الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا
وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا
الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل
في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم و آمن

سمان خ

داح خ

العالمين خ

اسكنهم خ

روعنهم قلت جعلت فداك اذا انا قمت من آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد
لله رب العالمين وإله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا
قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسوسته ان شاء الله باب القول عند صراخ الديك قال
الصادق عم اذا سمعت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك
غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا
انت وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء
والشجاعة وكثرة الطروقة وقال عم تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد
وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر عم ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك
ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح
في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان
الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى يقول لا يحلف بي كاذبا
من يعرف ما تقول وروي ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروي
ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير
وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تع للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق
الله تع للبهايم وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تع لولد آدم فاذا كان يوم
القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية باب
القول عند القيام الى صلوة الليل قال الصادق عم اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل
فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني
بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم
ولا تضلني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير
وبكل شيء عليم [illegible] فمن من السنة التوجه في

صياح

السفاد نزو الذكر على الانثى ص

التخوم بالضم الفصل بين الارضين من المعالم والحدود ق

وارزقني بهم م

ست ركعات صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي
من الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة
من الفريضة كذلك ذكره ابي رض في رسالته الي باب صلوة الليل قال الله تبارك
وتعم لنبيه ص ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت
صلوة الليل فريضة على رسول الله ص بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة
وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه
ثم صل ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقرا في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان من قرا
في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله ثلثين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرا في ركعتي الشفع وركعة
الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من قرا في الوتر
بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في
كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة بها جهارا والقنوت في الوتر قبل
الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد
فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرا في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع
الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه
واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم
يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة
ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت
بقدر ما يصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدا بالفائتة وصل ثم صل صلوة ليلتك

فان خشيت

الفجر

فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصير جميعاً قضاء ثم اقض الصلوة الفايتة من الغد او بعد ذلك باب دعاء قنوت الوتر كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على النبي وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوت يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا وتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعمائك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحم لنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا وروي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عز وجل عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروي عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار

تمجيد
وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فغفرت فلك الحمد ربنا

مقابلة بلغ

سبع مرات وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت
سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين
سيد العابدين ع يقول العفو العفو ثلثمائة في الوتر في السحر وروي معروف بن خربوذ عن احدهما
يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله
رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض
وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات
والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث
المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب
دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله رب العالمين وانت الله كاشف السوء انت
الله بك منزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك
ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك
بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غما حتى تغفر لي
وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت
بي اعدائي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي
يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد
علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج
الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك
نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة
حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني
ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة وروي عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين

الرحمن الرحيم

علي بن

عليه السلام يقول في آخر وتره وهو قائم ربّ اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي
جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت — بما
قال ثم يطأطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من
نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وروى — لا اعود خ
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعا
وكان امير المؤمنين ع يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعا اللهم خلقتني بتقدير وتدبير و
تبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك لاحاول الدنيا ثم ازاولها
ثم ازايلها وآتيتني فيها الكلام والمرعى وبصّرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من — وبصّرتني خ
كرّمني وشرّفني ونعّمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل — وعرّفني خ
في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا
في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك
خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من
النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل
لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباعك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي — مرضاتك خ
ومسئلتي وطلبتي اسألك يا الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن
بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا
وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقّني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة
انه قال القنوت في كل الصلوات وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله ع
اسمّي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم وقال ع كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام
وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان يصلي

الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين
من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوء ثم يصلي الركعة قبل
ان يصلي الغداة وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان
نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مص هذا الكتاب ره حكم من ينسى القنوت حتى يركع
ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الص ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة
لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا
يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى الركعتين في الفجر وقال الص ع صل ركعتي
الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد
وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل
فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد
قال الص ع اي قطع اقطع من التسليم وروى سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله
ع جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره
ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة
والخطوتين والثلاث واشرب الماء ~~وتكون القلة~~ وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء
وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك
القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني
من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له
باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر
وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى
التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم و
اعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان

ركعتي الفجر

الجرة 2

رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم يقول بسم الله وضعت
جنبي لله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن
يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم ومن اصبح و
حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك ويقرا خمس آيات من آخر آل عمران ان
في خلق السموات والارض الى قوله لا تخلف الميعاد وصلى الله على محمد وآله مائة مرة فانه
روي انه من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر
النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا
في الجنة ومن قرا الحمد وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها
اربعين مرة غفر الله له باب مواضع التي [illegible] فيها قل هو الله احد [illegible]
[illegible] لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في
الركعتين الاولتين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي
الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها
باب [illegible] قال الجبرئي في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر
وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدهما تمام
صلوة الليل وبعدهما نوافل النهار باب قضاء صلوة الليل قال الصادق عم كلما فاتك بالليل
فاقضه بالنهار قال الله تع وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما
فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك
فريضة فصلها اذا ذكرتها فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي
انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وقال الصادق عم قضاء صلوة الليل بعد الغداة و بعد
العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من
مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد
بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن
كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم
انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها فارغم انف الشيطان وقال رسول الله صلعم ان الله
تبارك وتعالى يباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وسأل بريد بن معوية العجلي
عن ابي جعفر ع انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس
ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وروي عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت
مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله ع اني مرضت اربعة اشهر لم
اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر فيه وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال
يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأل سليمان
بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك وسأل حماد بن عثمان فقال
له اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل وروي عن جميل انه قال كان ابي ع ربما
قضى عشرين وترا في ليلة وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابرهيم موسى بن جعفر ع عن الرجل
يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا باب معرفة الصبح والوقت [illegible]
روى علي بن عطية عن ابي عبد الله ع انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه
بياض نهر سورا وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي
يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروي عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان

رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انت تنزل بالليل و
النهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا طيبا واسعا
تغنيني عن جميع خلقك في كراهية النوم بعد الغداة روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق تبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل
تلك الساعة وروى جابر عن عبد الله ابي جعفر ع قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين
تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين تطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر
ان نبي الله ص كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله تع
من شر ابليس وجنوده وعوذوا اصغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وروى ان
الصادق ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان
الله تع يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر ع النوم
من اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق و
النوم على اربعة اوجه نوم الانبياء على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار
على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق ع من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال ع
ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي النبي ص
فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم وقال تركت ذاك
قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال خمسة لا ينامون
الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من
الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروى قيلوا فان الله
يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال ع نوم الغداة
شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى

السؤال والطلب [illegible] الرضا ع في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق
بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما نام عن رزقه وروى معمر بن خلاد
عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان يطلع الشمس
ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع
ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه وقال رسول الله ص من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع
الشمس ستره الله من النار باب صلوة العيدين روى جميل بن دراج عن الص ع انه
قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرايض وصغار
الفرايض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل
وروى سماعة بن مهران عن الص ع انه قال لا صلوة العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك
فلا باس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام
وسئل الص ع عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين
ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبان حسن لمن
استطاع الخروج اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته
فقال لا وروى ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى
وروى ان غسل العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة عليها غسل
يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفه قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان ياكل الانسان
يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي ع ياكل

يوم الفطر

هديك خ

الاضحية شاة تضحى بها ق

يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك و
اضحيتك وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع لا يأكل يوم الاضحى
شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل
نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ع قال السنة على اهل الامصار ان
يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى علي
بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف
ولا في بيت وانما يصلي في الصحراء او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه
٢ ع انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان
رسول الله ص يحب ان يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وروى اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس
فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلاة الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك
من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل
وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تقضي وتر ليلتك يعني في العيدين ان
كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع
قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة ويصلى في مسجد رسول الله ص
في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله وروى
اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه ع قال كانت لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها
ويخرجها في العيدين يصلي اليها وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن الفطرة والاضحى اذا اجتمعا
يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره
وليصل الظهر وخطب ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وسأل الصادق ع

٢ ابى ان يؤتى بطنفسة يصلى ع

الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع ق

المنبر خ

نهما

من قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى
قال خرج الى الجبانة فصلى وفي رواية السكوني ان النبي ص كان اذا خرج الى العيد لم يرجع
في الطريق الذي بدا فيه يأخذ في طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
وروى سعد بن سعد عن الرضا ع في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر
والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص اذا كان اول يوم
من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوايزكم ثم قال يا جابر جوايز الله ليس المومنون
كجوايز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوايز ونظر الحسن بن علي ع الى الناس في يوم فطر يلعبون
ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه
يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا
فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه
المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته وقال ابو
جعفر ع ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يتجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك
قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى وليس
قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع الامام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا
صلوة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر
الامام واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين
ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها
ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى تكبير م
وخمس في الاخرى فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل
الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وآل محمد وان تصلى على
ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسئلك من خير ما سئلك عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه به عبادك المخلصون الله اكبر كل شىء وآخره
وبديع كل شىء ومنتهاه وعالم كل شىء ومعاده ومصير كل شىء اليه ومرده ومدبر الامور
وباعث من فى القبور قابل الاعمال ومبدى الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت
شديد الجبروت حى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر
خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن
عن عظمتك والنواصى كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها
غيرك ولا يتم منها شىء دونك الله اكبر احاط بكل شىء حفظك وقهر كل شىء عزك و
نفذ كل شىء امرك وقام كل شىء بك وتواضع كل شىء لعظمتك وذل كل شىء لعزتك واستسلم كل شىء لقدرتك وخضع كل شىء لملكتك
وخشع كل شىء لعظمتك وذل كل شىء لعزتك وخضع كل شىء لملكتك الله اكبر
ويقرأ الحمد لله وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ
الحمد والشمس وضحيها ويقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمة كله ذلك كما قلته
اول التكبير يكون هذا القول فى كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وخطب امير المؤمنين يوم
الفطر فقال الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذى
له ما فى السموات وما فى الارض وله الحمد فى الاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج فى الارض

الصالحون خ

بك وتواضع كل شى
لعظمتك وذل كل
شى صح

الدنيا و ص

وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله
الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله
بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير
والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا
مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت
الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدود
البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا
وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به
له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما
يواري منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة
الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون
واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله ونبيه الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد
في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم بتقوى
الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا تجزي
انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء
وذلل خلقه بالموت والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين
لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة
ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي
بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر
وتضنى ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما

ها

سجن خ

حاد عنه يحيد حيدا مال

فين

وتضنى خ

بحضرتكم

ما يجهز تكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسئلوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير
ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم
فيها واياكم والتنعم والتلهى والفاكهات فان فى ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد
تنكرت وادبرت واحلولت واذنت بوداع الا وان الاخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت
واذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار
الا افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا
الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم
له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة
واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم
وحرهم وعبدهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا
الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان
والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله
فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان
وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الاخرة خيرا
لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الخ ثم يجلس جلسة كجلسة
العجلان ثم يقوم بالخطبة التى كتبناها فى آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه
وخطب عليه السلام فى عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما اولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة
الانعام وكان على عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام
التشريق عند الغداة وكان يكبر فى دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

منها م

والفكاهات

مقابلة بلغ

الله اكبر م

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة
فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدا فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه
ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز
الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط
من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا
والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله هو وان
محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى فقد فاز فوزا عظيما ومن
يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى
الله وكثرة ذكر الموت والزهادة في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى
لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون لم يتمتع بها من كان فيها
قبلكم ولن لاحد من بعدكم وسبيلكم انها قد تصرمت واذنت بانقضاء وتنكر معروفها
وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر
منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء ولو
يتمززها الصديان لم ينقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور
على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فما حي يطمع في البقاء
ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها
بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء
الانام وجارتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة
اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا
فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا
وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية

اكبوم

السملة محركة ويضم الماء القليل يبقى في الاناء
الصدي العطش الغلة بالضم العطش

جوارم

انماثت قلوبكم انميانا

جنة ورحمة

ما جرت اعمالكم ولو لم تبتغوا شيا من جهدكم لنعمة العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم
ليستحقوا ابد الدهر ما الدهر قايم باعمالكم جنة ولا رحمة ولكن برحمة ترجون وبهداه
وبها الى الجنة تصيرون جعلنا الله واياكم من التايبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة
وبركته مامولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تع واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب
الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزى عنه والجذع من الضان يجزى ومن تمام
الاضحية استشراف عينيها واذنيها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت
عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزى واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا
واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة
واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك
عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد ومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا
المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا
الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن
الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى ويقرا قل يا ايها الكافرون او الهكم التكاثر
او والعصر وكان ممن يدوم عليه قل هو الله احد فكان اذا قرا احدى هذه السور
جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو ع كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين
بالخطبة التى كتبناها يوم بعد الجمعة وفى العلل التى تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري
رض ويذكر انه سمعها من الرضا ع انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون من المسلمين مجمعا يجتمعون
فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع
ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل
والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون

لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويمجدونه فانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات
لان التكبير انما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنى عشر تكبيرة وجعل
سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع
تكبيرات فلذلك بدا هيهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من
التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون
الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال القنوت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة
قال نعم والعمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير في
العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد الخ كما كان
في العيد الفطر ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ويركع بالسابعة ويقول في الثانية الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة في
العيدين بعد الصلوة **باب صلوة الاستسقاء** روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع
انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت
الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون
(اى نقض عهده)
على المسلمين وروى عن النبي ص انه قال اذا غضب الله تع على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت
اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس

عنها امطارها

عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروي حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع انه قال ان سليمان
بن داود ع خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها
الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب
بني آدم فقال سليمان ع لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروي حفص بن البختري
عنه ع انه قال ان الله تبارك وتع اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت
العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان
السحاب يعذبه وروي سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك
يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي ص ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل
الا والسماء فيها مطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله ص ما خرجت ريح قط
الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت
قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح ع فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق
فاغرق الله به قوم نوح ع وقال امير المؤمنين ع السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل
شيء وقع عليه وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة
الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما
حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فيسوقه الى الموضع الذي قضى الله
عز وجل فيه المطر وقال ع الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي ان الرعد صوت
ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الص ع جاء اصحاب فرعون الى فرعون
فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط
النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء
الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستقي الا بالهدى حيث ينظر الى السماء

ولا يستسقى في شي من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي على صلوة الاستسقا فليكن
اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد تمشي المؤذنون بين يديك
حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب
وتقلب رداك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل
القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله
مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك
ثم ترفع يديك فتدعو وتدعوا الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم
ان شاء الله وكان رسول الله ص اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك
واحي بلادك الميتة تردّدها ثلث مرات وخطب امير المومنين ع في الاستسقاء
فقال الحمد لله سابق النعم ومفرّج الهم وباري النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادًا و
الجبال للارض اوتادًا وخلق الارض للعباد مهادًا وملايكته على ارجايها وحملة عرشه
على امطايها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واحيا بشعاعه
ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورًا والنجوم بهورًا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن
واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمكن اللهم فبدرجتك الرفيعة
ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد
وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك
عبدك ونبيك واميتك على عهدك الى عبادك القايم باحكامك ومويد من اطاعك
وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك و
انضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم
حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف
للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق

ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة

الوعرة ولجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق
المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود
فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام
يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف الا تردنا خائبين
ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات
المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك
الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا
تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا
ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه
مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه
اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه
والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث
وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار
نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة
مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع
الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة
جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا
منك محيية مروية مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية
بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك
وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك
حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق

لما خ
استهنط الصوارخ العود خ
المبتئس خ
ولا تخاصمنا خ
مجللا خ
رمدادا
للجهالات خ
محفلة م
متصلة خ
المسنتون خ

ذري الآكام زهرانها ويبهام بذري الآكام شجرها وتبيّن علينا بعد الياس منكر امنة من منك
بجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهايمك المهملة ووحشك
المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرايرنا ولا تؤاخذنا
بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم
قال سيدي ساخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط
منهم وتاهت البهايم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها
حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها
اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر
ع كان رسول الله صم يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدا بالصلوة قبل
الخطبة وجهر بالقراءة وقال سُئل الصادق ع عن تحويل النبي صم رداءه اذا استسقى قال علامة بينه
وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب ع فقالوا يا
امير المومنين ادع لنا بدعوات الاستسقاء فدعا علي ع الحسن والحسين ع فقال يا حسن ادع
فقال الحسن ع اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب و
انسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل
سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا
مطبقا عاما معما رهما بهيما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح
بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا
حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلا
مفقودا آمين رب العالمين ثم قال للحسين ادع فقال الحسين ع اللهم معطي الخيرات
من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت
الغياث المستغاث ونحن الخاطيون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا

ساخت قوائمه في الارض تسوخ وتسيخ
وخلت فيها وغابت مثل ثاخت ومطرنا حتى
صارت الارض سواخي على فعالى بفتح
اللام وذكر اذا كثرت وذاع المطر
ص

ملحاح

سليخة

ان اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا
مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما
ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب
الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك علينا آمين رب العالمين
فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رض فقيل له يا عبد الله هذا شيء
علمته فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله ص حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي
وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق
وقال انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان
عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد
به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا
وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك
اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع
وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله باب صلوة
الكسوف والزلازل والرياح والظلمة وعلتها قال سيد العابدين علي بن الحسين ع ان
من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء
والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم
وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون
الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها
ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من
اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين
الف ملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك

ص

ويستحق

نشار اللهم

الله عز وجل للهام

البحر الذي كان فيه الفلك فيطمس ضوءها ويغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية
غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر
فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى
مجراه فيرد الشمس وتخرج الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال
علي بن الحسين ع اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما
فافزعوا الى الله تع وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب ره ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق
على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته
لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين ع
انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل
والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها و
الرجوع الى الله تبارك وتع بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض
والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تع ذكره وقد قال النبي ص ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
تجريان بتقديره وتنتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف
احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين ع فصلى بهم حتى كان
الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الص ع صلاتهما سواء وفي
علل التي ذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله
تع لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها
عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا
الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لجمعت تلك الركعات ههنا لان اصل الصلوة
التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات

[Margin notes: الفلك الى مجريه ع — ويقيهم]

فيهما وانما جعلت فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا
صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من
اربع سجدات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات
وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قايما افضل من الصلوة قاعدا ولان القايم يرى
الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة قايما افضل من الصلوة التي
افترضها الله عز وجل لانه صلى لعلة لتغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير
المعلول وقال الص ع ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو
بملك قايم على جبل طوله خمسماية ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك
فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملايكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل
خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان تزلزل مدينة اوحى الي
فزلزلتها وقد يكون الزلزلة من غير ذلك وقال الص ع ان الله تع خلق الارض فامر
الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله تع اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها
فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا ترآءت لها تلك الحوتة الصغيرة
فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الص ع ان الله تبارك
وتع امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله تع ان
يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض
باذن الله تع والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسأل
سليمان الديلمي ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تع وكل
بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق
كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تع فتتحرك باهلها قال قلت
فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا

ويقول في سجوده يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا
السوء انك على كل شيء قدير وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت
اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحويل عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا
الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله
فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن
والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال ع للريح رأس وجناحان وروي عن كامل قال كنت مع
ابي جعفر ع بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر ع يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح
وقال ع ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها
وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه
يكسرها وقال رسول الله ص لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام
ولا الليالي فتأثموا وترجع اليكم وقال ع ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عليكم خ
عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروي عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت
له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من
الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله ان يعذب قوما
بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيأمرها الملك
فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقوله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا
في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر
في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب
فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر فتمطر باذن الله عز وجل تعصره

ورياح

ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء
الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله
تع ان تهب شمالا امر الملك الذي اسمه شمالا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب
بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل جعل في البر والبحر واذا اراد الله
ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني
فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تع في البر والبحر واذا اراد الله تع
ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني
فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله تع في البر والبحر واذا اراد الله تع ان يبعث
دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه
فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله تع في البر والبحر وقال الص ع نعم الريح الجنوب تكسر البرد
عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي ع الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله
من شرها وكان النبي ص اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان
كالخائف الوجل حتى ينزل من السماء قطرة من مطر فترجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة
وروي زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي
تكون هل يصلى فيها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف
حتى تسكن وروي محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا اذا وقع
الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم يتخوف ان تذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ
بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت
قطعت واحتسب بما مضى وروي عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا ع اذا
انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب ع الي صل على مركبك الذي انت عليه
وروي عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ايقضى صلوة الكسوف

ومن اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما
احترق بعضهما فليس عليك قضاؤها وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف
الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات يركع خمسا ثم يسجد في الخامسة ثم يركع
خمسا ثم يسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة
في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك
ان لا يقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى يستانف اخرى ولا يقل سمع الله لمن حمده في
رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت
في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان
لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف
ولم يكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله تع حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها
في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها
وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلوة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب ع روى ابو حمزة الثمالي عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص لجعفر بن ابي طالب ع يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك
الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج
وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت
كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت
فمن سنة الى سنة تفتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة الكتاب وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع
راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع

راسك

رافع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك
من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرا الفاتحة الكتاب وسورة ثم تركع
فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ترفع راسك من الركوع فتقولهن
عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات
ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم
ثم تقوم فتصلي ركعتين اخريين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع فذلك خمس
وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة يكون ثلثمائة مرة في الاربع الركعات الف
ومائتا تسبيحة يضاعفها الله تع ويكتب لك بها اثنى عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل
جبل احد واعظم و روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز
له والقنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت
وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الركعة الرابعة الحمد
وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن
المغيرة ان الص ع قال اقرا في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروي
عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن ع يعني موسى بن جعفر ع اي شيء لمن صلى صلوة
جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قال قلت هذه لنا قال
فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرا فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرا
فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد و روي سئل ابو عبد الله
ع عمن صلى صلوة جعفر قال يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله
و ر عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير ع اسئله عن رجل صلى من صلوة جعفر

ركعتين ثم يتعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة ايقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان
يتمهما اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة
ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه
فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال صل صلوة
جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها
من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر ع ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية
الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب ع يا من لبس العز والوقار
يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا
النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك و
منتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد و
ان تفعل بي كذا وكذا روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن
جعفر ع قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين
صاع بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير
ثم لبست ادنى ما تلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين
تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود
هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمي وما
لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت
الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا
كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت
فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك

بين يديك وباطن ساقيك فاني ارجو ان يقضي حاجتك ان شاء الله تع وابدا بالصلوة على
النبي ص واهل بيته ع صلوة اخرى للحاجة روي موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله
عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى
فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك
الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه
لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف
فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى
النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة
وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني
مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك
ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك
دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم
قال ابو عبد الله ع لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا فارجع وقد قضيت صلوة
اخرى للحاجة روي سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب و
اعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه
امر فزع الى الله تع فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين
فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني
من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله تع ذلك وهي اليمين الواجبة
وما جعل الله تع عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين ع اذا حزنه

فانتثرت
واهل بيته ع
يك

ثم لبس ثوبين من اغلظ ثيابه ولخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كانت في اخر سجدة
من سجوده سبّح الله ماية تسبيحة وحمد الله ماية مرة وهلّل الله ماية مرة وكبّر الله ماية
مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها ما اقرّ له تبارك وتع به في سجوده وما لم يذكر فيها
اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض صلوة اخرى لـ
لحاجة روي عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني فقال
ادع عليه فقال قد دعوت عليه فقال ليس هذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ
وتصدّق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصلّ ركعتين ثم قل وانت ساجد
اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجّل
له ذلك في عامي هذا فما لبث ان هلك صلوة اخرى للحاجة روي عمر بن اذينه عن شيخ
من آل سعد قال كان بيني وبين المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي
عبد الله ع فذكرت له ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يردّ عليّ مظلمتي فقال اذا
اردت العدو فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك
واسئل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت
ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي صلوة اخرى للحاجة روي زياد القندي عن
عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء
فقال دعني من اختراعك فاذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصلّ ركعتين تهديهما
الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة
وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد وال محمد عني
السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى
رسول الله ص فاثبني عليهما ما امّلت ورجوت منك في رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر

واخشنها خ
لله خ
قال ففعلت خ
رجل من اهلي خ
العدو خ

ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا الله انت يا ذا الجلال والاكرام
يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع
خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول ذلك اربعين
مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك
بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي
واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد
وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع النفس صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا
قال ابو عبد الله ع فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة
الحاجة قال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل
حاجة فصم ثلثة ايام الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله تع
قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة
قل هو الله احد فاذا ركعت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا
سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا
فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير
ما وصفت م فصليتها مثل ذلك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك
بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك
شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي
واعطاني مسئلتي صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابرهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة
قال يصلي ركعتين يقرا في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم تسئل حاجته

وقد اخرجت ما رويته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى
الخمسين باب الاستخارة روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال
اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تع قال
قلت وما مشاورة الله تع جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه
فانه اذا بدأ بالله تع اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله
ع قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل
على النبي ص ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره
لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما
ما شئت ان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
تعدل ثلث القرآن وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله ع عن الاستخارة فقال
استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول
استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمان الناب عنه انه قال في
الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي
على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي ص ويتم المائة والواحدة
وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد شرى العبد او الدابة
او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا
جسيما استخار الله مائة مرة وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد
سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا
وقال العالم ع في رسالته اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة
فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب

اقول اخذ

استخر له

الله تعالى م

واهل بيته الطاهرين

وقل

بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية

باب ثواب صلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة ع ويسمونها الناس صلوة الاوابين

روي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة
فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما
محمد بن مسعود العياشي ره فقد روي في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات
فقرا في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة ع وهي صلوة الاوابين
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رض يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول
اني لا اعرفها بصلوة فاطمة ع واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة ع وقد روي
هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله ع ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة
قل هو الله احد وقد روي ابن ابي عمير عن الصادق ع قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله
احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ثواب التنفل في ساعة
الغفلة قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان
دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء
الآخرة باب نوادر الصلوة روي بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ما صلى
رسول الله ص الضحى قط وروي عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال
سالته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها
ولم يصلها رسول الله ص وقال ان علياً ع مر على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه
الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى وروي زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني

انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر
وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا
لكان رسول الله ص اعمل به واحق وسأل عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي
فيها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروى عمران الحلبي عنه انه قال
ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام
وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد
من خالفك وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى الحلبي عنه انه
قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك وروى عن
عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني
من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى
ذلك وقال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوئه وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون
قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان
شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله
للجمع للدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى
ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين

فيها
علمه
بجمع
فسكت

قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يعدل
فقال مدّاً إذاً لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يعدله قال فمدّاً إذاً الصلوة
الليل ومدّ لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره

الفقيه على يد اقل عباد الله جرماً و

اوجههم جرماً المعتصم الى حبل

رحمة الله موسى بن يوسف

نصر الله المازندراني

متوكلاً على

الله وحده

بلغ مقابلة

قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في
عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وروي عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ما من
رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه
الله به حية من نار يوم القيمة وروي ابان بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من
الله تع لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت
حكم فيهم حكم الله تع ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وروي عنه عمرو بن
جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعا
حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت [illegible] وفي رواية اخرى
ولا يقبل له صلوة وروي ابن مسكان عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال
قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه
وانتم لا تزكون وروي ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن
ولا مسلم وسئل الرجعة عند الموت وهو قول الله تع حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الص ع صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من
بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب
بخمسة وعشرين درهما فقيل له ما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى
يزكي وقال ع ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع
تسبيحه **باب ما جاء في ترك الزكوة وقد وجبت له** روي مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه
باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه اخر روي عاصم بن حميد عن ابي بصير قال

قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة
ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعط ولا تسم له ولا تذل المؤمن **باب الاصناف التي تجب عليها**
الزكوة روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع انزلت اية
الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه
فنادى في الناس ان الله تع قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من
الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم
بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم
الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر ع مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم
تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ
عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين وفيه
دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى
ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى
يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعين درهما ففيها درهم وليس في
النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة
حتى يباع ويحول على ثمنه الحول واذا اجتمع للرجل مائتا درهم فحال عليه الحول فاخرج زكوتها
خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الا
الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم تجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم
وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان
فررت بها عليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائتي الف ولكن تعيره مؤمنا اذا
استعاره منك فهذه زكوته وليس في النقر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم **وروى** زرارة
وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس

على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان
المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رضه في رسالته الي لا يجزي في
الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على
يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين و الثلاثة
فكتب افعل انشاء الله وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان
المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة
بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضا وكذلك الزكوة
فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا
حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض و
قد روي عن الصادق عم انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة
وروي ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيا له قضاوه فاحسبه من
الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان
استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل
اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جايز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة
مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى و
رثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم
لهم يصلحون به شوونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاوه مما اعطيتهم ولا
مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك
في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك الزكوة اذا
حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكوته وان غاب
عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك

زكوته

الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فهو مالك فان عليك فيه الزكوة فان رجع
اليك منفعته لزمتك زكوته الى ان يرجع اليك وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت
على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت
من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير
اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد
ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا بأس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعين
درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال
زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع رجل عنده اربع انيق وتسعة
وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن
تام فليس تجب فيها الزكوة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس فيما دون
الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا
بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين بواحدة ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت
ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فاذا
زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من
وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين
درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها

ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت

ودفع

ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده
حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض
ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما
ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني
علي بن ابي طالب ع على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك
فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي
ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج
او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منه العفو وقال ع لا تباع الصدقة حتى
تعقل قال مصنف هذا الكتاب ره اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار
فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه
قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد
استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه
قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن
التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل
في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي توخذ في الصدقة من ابن
المخاض الى الجذع وليس في الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة
مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي
وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى الستين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع فاذا كثر البقر سقط
هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في

لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطاه معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة

ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر

فاذا دخل

ثنيا لانه

البقر العوامل زكوة انما الصدقات على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه وروي حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت
اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين
فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج
من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله
في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين
وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه
فله ذلك وياخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك وياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق
المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروي عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم انه
قال ليس في الاكيلة ولا في الربا التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية
سماعة عنه قال لا يوخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة يكون في الغنم ولا والد ولا الكبش
الفحل وساله اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال الرضا عم ان
بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف
ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى
ان يظهر الحق وساله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوة
قال نعم ان شاء وروي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في
كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك وروي سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة الف درهم نفقة سنتين عليه زكوة
قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس فيها شيء وساله محمد بن النعمان الاحول
عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال المعطي الزكوة وسئل عم عن رجل

ازكوة خ
اليه خ
يعفيهم خ
كوزه خ
يعيد خ

اعطى

اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم
عنه انه قال له رجل بعث بزكوة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى يقسم فقال اذا وجد
لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها
الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا
لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير
عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم
فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله ص وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى
ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله ع في الزكوة
يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع وروى عنه
هشام بن الحكم في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى
غيرها قال لا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يعطي عن زكوته عن
الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به وكتب محمد بن خالد
البرقي الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب
على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ع
ايما تيسر يخرج وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به
ارضا او دارا اعليه شيء فيه فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه
من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او
بيوم قال ليس عليه شيء اذا وروى زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في
شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة

التي وجبت وقال ابو جعفر ع في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء
وسأل ابو جعفر وابو عبد الله ع عن الرجل له دار وخادم وعبد أيقبل الزكوة قال نعم
ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين
اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها
لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب
فيها ما يكفيه ان شاء الله ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون
داره دار غلة فيدخل له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا
وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال
كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم
قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ
الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه
قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها
شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل
ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف و
يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر ع
اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين
والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا
بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء

المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة
والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شئ حتى يباع ويحول على ثمنه الحول
وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن
الاول ع يكون عندي المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا باس وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكوة فقال لا و
لو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شئ وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان
قال قلت له مملوك في يده مال أعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد
وليس هو للمملوك وفي [illegible] وهب بن وهب القرشي عن الصادق ع عن آبائه عن علي ع قال ليس في
مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال اعطوا
الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي بعده
وعلى الائمة ع وروى القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان صدقات رسول الله ص وعلى
صدقات علي ع تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه ان فاطمة ع جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب
[illegible] محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه
اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي
ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين
اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام ع لما قبضه
فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس
بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى ساله اعطاه ومتى ناجاه اجابه باب
نوادر [illegible] وروى عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكوة واوصى
ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها
فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال

يكون

ها

قلت لابي عبد الله ع يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال
نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ما على الامام من
الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز
من الله له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسئله عنه باب
خمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس
وسئل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن الرصاص
والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يوخذ منها كما يوخذ من معادن الذهب
والفضة وروي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ليس الخمس الا في الغنايم خاصة وروي احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال
سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وسئل محمد بن مسلم
ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء
فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال
هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل
لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروي عن ابي
بصير قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من
مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسال زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله ع عن قول الله عز
وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فله واكله
فلاقاربه وخمس ذي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم
فيهم واما المساكين وابنا السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين

وابنا السبيل

واينار السبيل وفي توقيعات الرضا ع الى ابرهيم بن الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وروى
ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى
محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب
خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم اولتزكوا اولادهم وجاء رجل الى امير المؤمنين
ع فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال
هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسال ابو الحسن ع عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة
ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه
فقال نعم وروي عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثالث ع انا نؤتى بالشيء فيقال هذا
كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي ع بسبب الامامة فهو لي وما كان غير
ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ص واله وروي عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
ع انه قال اني لاخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان
تطهروا وروي عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من
القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروي
عن علي بن مهزيار انه قال قرات في كتاب لابي جعفر ع الى رجل يسئله ان يجعله في حل من
ماكله ومشربه من الخمس فكتب ع بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروي ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الآية
يسئلونك عن الانفال وروي عنه داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون
في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروي حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ع قال ان جبرئيل كرا برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر
ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون

حللنا
اغمضت له
كلفناكم
الام
الله
افسيكون

باب حق الحصاد والجذاذ قال الله تع واتوا حقه يوم حصاده وهو ان تاخذ
بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى يفرغ منه وعند الصرام
الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس
ويكون في الحايط اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس
العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له واما قوله ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين فالاسراف
ان يعطي بيديك جميعا وقال الصادق ع لا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تجذ بالليل
ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم
يحضرك المساكين ولا السوال ولا القانع ولا المعتر وروي عن مصادف قال كنت مع ابي
عبد الله ع في ارض له وهم يصرمون فجاء سايل يسيل فقلت الله يرزقك فقال مه
ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم باب
حق المعلوم والماعون روي سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو
الشي تخرجه من مالك ان شيت كل جمعة وان شيت كل شهر ولكل ذي فضل فضله
وقول الله عز وجل وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس
من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس
من الزكوة قال الله تع والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شي يفرضه
الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه باب
الخراج والجزية روي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المومنين علي بن ابي
طالب ع على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني
ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب
زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب
البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة

الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين
يختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعون درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل
اربعة وعشرون درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثنا عشر درهما قال فجبيتها ثمانية
عشر الف الف درهم في سنة وروي فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع انه قال ما من
مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله
ص وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا
فاما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير
ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله و
ذمة رسوله ص وقال ليست لهم اليوم ذمة وروي حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال
ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا
انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تأخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم
به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث
لما يؤخذ منهم حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله
ع ارايت ما ياخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم
اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية
ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على
رؤسهم شيء وليس على اموالهم فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص وآله
وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية
قال لا قال وسالت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم

يختمون م

سفلتهم

الذمة بالكسر العهد والكفالة ق

٤٢

ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم يوخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا
من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروي طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا توخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله
وروي حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن
فقال لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت
ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله ص عن قتلهن في دار الحرب كان
ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تودي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية
عنها ولو منع الرجال فابوا ان يودوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم
لان قتل الرجل مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى و
الشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروي ابن
المسكان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله ع عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد
الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا وسال محمد بن مسلم ابا
جعفر ع عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين قد سار
في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية
وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم
من الجزية شيء ثم قال ع ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وينزل السماء
رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس توخذ منهم الجزية لان النبي ص قال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني
عشر الف جلد ثور فحرقوه وروي ابو الورد سال ابا جعفر ع عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه
جزية قال نعم قال فيودي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يودي
عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية باب فضل المعروف

فلما

الرجال

... اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض وقال
ع اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا
حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال ع كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله
يحب اغاثة اللهفان وقال الصـ ع اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله
وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله ص وقال ع ان الله
المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال ع رايت المعروف
كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع
المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له
فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب
اليه وقال ابو جعفر ع صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله ص وآله افضل
الصدقة صدقة على ظهر غنا وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله
عز وجل على الكفاف وقال ع ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة
في سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر ع لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله
وقال الصـ ع رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا
صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك
محقته ونكدته وقال ع للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد
فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان
يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله تعالى خير وقال ع انما اعطاكم الله هذه الفضول
من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال ع
لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما
نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه

في حق وقال رسول الله صلعم وآله من اتى اليه المعروف فليكاف به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد
كفر النعمة وقال الص ع لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل
يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره باب
ثواب القرض قال الص ع مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال
في قول الله تع لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
قال المعروف القرض وقال ع ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب
له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال ع قرض المؤمن غنيمة وتعجيل
خير ان ايسر اداه فان مات احتسب من زكوته باب ثواب انظار المعسر صعد رسول الله صلعم وآله
المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه ع ثم قال ايها الناس ليبلغ منكم
الشاهد الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى
يستوفيه وقال ع ابو عبد الله ع قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم وقال ع
خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تع وقال ع من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر
معسرا او يدع له من حقه باب ثواب تحليل الميت قيل للص ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا
على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله
واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة قال الص ع
من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة
ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه وقال ع احسنوا جوار النعم
نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لن تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه وكان
علي ع يقول قل ما ادبر شيء فاقبل باب فضل السخاء والجود قال الص ع خياركم سمحاؤكم وشراركم
بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن

وبذلك من غمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال الجميل يا جميل اخبر بهذا
غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر
قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب
القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون قال ع شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل ؟
ان الله تع اوحى الى موسى ع ان لا يقتل السامري فانه سخي وقال النبي ص من ادى ما افترض
الله تع عليه فهو اسخى الناس الصع من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا
تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلم في العالم واترك المراء وان كنت محقا
رسول الله ص من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله تع وما انفقتم من
الله من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصع في قول الله تع كذلك يريهم الله اعمالهم
حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه
لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره
فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله تع قواه بذلك المال حتى عمل به
في معصية الله تع وقال رسول الله ص وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله
واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط
النائبة في قومه وهو يبذله فيما سوى ذلك عن الفضل ابن ابي قرة السمندي
قال قال لي ابو عبد الله ع اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل
ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس
شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل رسول الله ص
ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب
الشرك وقال امير المؤمنين ع اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل

المرحق لكرم من الكرة
لهم
قواه
يدع

المؤمنين ع رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر
وبرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقرا الضيف
والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصع المنجيات
اطعام الطعام وافشاء السلم والصلوة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
ع ما عال امرء في اقتصاد وقال الصع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل
يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو العفو الوسط وقال تع والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط باب فضل سقي الماء قال امير المؤمنين
اول ما يبدا به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر ع ان الله تع يحب
ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرا من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا
ظل الا ظله وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من سقى الماء في موضع يوجد
فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا
فكانما احيا الناس جميعا باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع
الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال ع اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف
ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل
احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال
الصع اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت
الخلائق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف
فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد
والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او
برهم او كساهم من عري او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيهم فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي
النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت

ومن احيا نفسا

وشردوا

من قبل الله

قال فيكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته ص باب [illegible]
[illegible] والثواب ارض القيمة نار ما خلا ظل المومن فان صدقته تظله وقال ابو
جعفر ع البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبها سبعين
ميتة سوء وقال الصع داووا امراضكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق
بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعماية شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من
الصدقة على المومن وهي تقع في يد الرب تع قبل ان تقع في يد العبد وقال ع الصدقة
باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا
كلهم يامرهم ان لا يفعل [illegible] الصع يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويوم السائل
ان يدعو له وقال ع باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة
اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل
دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله ص ان الله لا اله الا
الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد ع
سبعين بابا من الشر وقال الصع صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفي غضب الرب جل جلاله وروي
عمار عن الصع قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل والله من الصدقة في العلانية
وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله ص وآله
اذا طرقكم سايل ذكر بليل فلا تردوه وقال ع الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة
الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وسئل ع اي الصدقة افضل قال على
ذي الرحم الكاشح وقال ع لا صدقة وذو رحم محتاج وقال ع ملعون ملعون من القى
كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا ع ينبغي للرجل
ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصع عن السائل يسئل ولا يدرى ما هو
فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له وقال ع اعط دون الدرهم قلت اكثر

الدبيلة الطاعون وداء في الجوف

الكاشح الذي يضمر لك العداوة يقال
كشح له بالعداوة وكاشح بمعنى

ما يعطى قال اربعة دوانيق وروى الوصافى عن ابى جعفر عم قال كان فيما ناجى الله عز
وجل به موسى عم ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانس (انك خ)
ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسئلونك عما نولتك فانظر
كيف انت صانع يا بن عمران وقال الصادق عليه السلام اعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروى
عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابى عبد الله عم فجاء سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء
آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين
او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعت في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون
من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه
في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك فكنت ورجل جلس في بيته
ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل الم اجعل لك سبيلا
الى طلب الرزق ورجل له امراة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل
امرها بيدك وقال الصادق عم في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا
والا فقد اديتم حق يومكم وقال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا
يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق عم في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر
مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيئا ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا (ولا ينقص خ)
كلهم من غير ان ينتقص من اجر صاحبه شيء وسئل الصادق عم اي الصدقة افضل قال جهد
المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى
هيهنا فضلا وقال علي بن الحسين عم ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا
اضطرته المسئلة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين عم اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق عم ما من عبد يسأل

بغير حاجة

بغير حاجة فيموت حتى يكوجه الله تعم اليها ويكتب بها النار وقال رسول الله صم ان الله تع
احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل
وليس شيء احب اليه من ان يسئل فلا تستحيي احدكم ان يسئل الله تع من فضله ولو شسع نعله
وقال الصع اياكم وسوال الناس فانه ذل الدنيا وفقر تتعجلونه وحسابا طويلا يوم القيمة
وقال ابو جعفر ع لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سئل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية
ما رد احد احدا وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صم فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا
يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوا ما هي
قالوا اتضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس ع راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل
ذلك بكم على ان لا تسئلوا احدا شيئا قال وكان الرجل منهم في السفر فيسقط سوطه فيكره
ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسئلة فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون
بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال ع استغنوا
عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصع المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله صم
ان الله تع كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في
الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور
والضحك بين القبور وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصع عن آبائه ان امير المومنين ع
بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويرضى نائله
ورفده وكان لا يسئل عليا ع ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المومنين ع والله ما سال
فلان شيئا ولعله كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المومنين ع لا كثر
الله في المومنين ضربك اعطي انا وتبخل انت به انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا
من بعد مسئلتي ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الذي يرجوني الا من بعد مسئلتي ثم
اعطيته بعد المسئلة الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي

شسع ل

وفيل ظ

ويكون ل

الشوص مضغ السواك والاستياك به او الاستياك من سفل الى علو ق

البغيبغة ل
البغيبغة ضيعة بالمدينة او عين غزيرة كثيرة النخل لال رسول الله صلى الله عليه وآله ق

يعفو فى التراب لربى وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوايجه اليه فمن فعل هذا باخيه
المسلم وقد عرفه انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله فى دعايه له حيث يتمنى له الجنة
بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول فى دعايه اللهم اغفر للمومنين
والمومنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم
يحققه بالفعل باب ثواب صلة الامام ع سيل الصادق ع عن قول الله عز وجل
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت فى صلة الامام وقال ع درهم يوصل به
الامام افضل من الف الف درهم فى غيره فى سبيل الله وقال الصادق ع من لم يقدر على صلتنا
فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا
يكتب له ثواب زيارتنا باب علة فرض الصيام سيل هشام بن الحكم ابا
عبد الله ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغنى والفقير وذلك
ان الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغنى كلما اراد شيا قدر عليه فاراد الله ان يسوي
بين خلقه وان يذيق الغنى مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع وكتب ابو
الحسن على بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله علة الصيام لعرفان
مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا
له على شدايد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له فى العاجل دليلا
على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة فى الدنيا والاخرة وكتب حمزة
بن محمد الى ابى محمد ع لم فرض الله الصوم فورد فى الجواب ليجد الغنى مس الجوع فيمن على الفقير
باب عن الحسن بن على بن ابى طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسالوه عن اعلم
عن مسايل فكان فيما سالوه انه قال له لاي شي فرض الله تع الصوم على امتك بالنهار ثلثين
يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص ان ادم ع لما اكل من الشجرة بقى فى بطنه ثلثين
يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه فى الليل تفضل من الله

صلتنا

شيعتنا

بلغ

ليجد

نعم عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت
يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا
اوجب الله تعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية تقرب من رحمة الله
تعالى والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم عليه السلام والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة
امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة
يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد باب فضل الصيام قال

ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشيا على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان
نايما على فراشه مالم يغتب مسلما وقال عليه السلام قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم
فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله
اطيب من ريح المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان فعلتموه تباعد
الشيطان منكم كما تباعد المشرق والمغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود
وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله تعالى والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره
والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلام لعلي
بن العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة
وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم
جنة وقال عليه السلام في قول الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال
اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر و
الصلوة وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى وكل ملائكته بالدعا للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام
عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعا لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال

لخلوف فم الصائم الحجة ق

الوثقى عرى الاسلام والقطع ماصاحبه
صح

الصوم اوحى الله تع الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلّك عن
المناجاة لخلوف فم الصايم فاوحى الله تع اليه يا موسى لخلوف فم الصايم اطيب عندي
من ريح المسك وقال ع للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه تعالى
وقال ع من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكّل الله به الف ملك يمسحون وجهه
ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تع ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني
قد غفرت له وقال ابو الحسن ع قيلوا فان الله تع يطعم الصايم ويسقيه في منامه وقال الصادق ع
نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه [illegible]

عن الزهري انه قال لي علي بن الحسين ع يوما يا زهري من اين جئت فقلت
من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من
الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين
وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام و
اربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة
اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي
قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان
عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله تع والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون
خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل
قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تع ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين
واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله تع فمن كان مريضا

او به

او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام
ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء
الصيد واجب قال الله تع ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال اوتدري كيف
يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على
البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر
واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة
ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا
عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان لم
يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان
من شهر رمضان اجزاء عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع
من فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان عن صوم تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم
انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم
الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه
بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال
بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و
ان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا
يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال
رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي
اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر

وصوم نذر المعصية حرام

بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا
من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزاء عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت
فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول
يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تعالى
يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر — صوم …
روى … عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول
الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام
الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط
الشهر وخميس في آخر الشهر وكان ع يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من احد
ابغض الى الله من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد
في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه روى … حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم
داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في
الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال
لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص
هذه الايام الثلاثة لانها ايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم
الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه
احد فليحتمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع
وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر
الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال امير المؤمنين ع صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر

وكذلك المسافر اذا اكل في اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض صح

ويوم لا

بوحر

اجنبت

يذهب ببلابل الصدر وصيام ثلاثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله تع يقول من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص
سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء
فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
انما يصام في الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان
يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر
خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسأل
عيص بن القسم ابا عبد الله ع عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه
فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي
عبد الله ع اني قد اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان
كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن الحسن
بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع او لابي عبد الله ع صوم ثلاثة ايام في الشهر أؤخره في الصيف
الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء
في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم
قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك
سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم
فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وقال المص هذا الكتاب رحه
هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي رحه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من
صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروى انه سئل العالم ع عن خميسين
يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني باب صوم [illegible] وثوابه [illegible]

سئل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين اباجعفر ع عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان
فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي ع قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا ادخله الله عز و
جل الجنة وروي جابر عن ابي جعفر ع قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله
من صام يوما في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها وقال الص ع من تطيب بطيب اول النهار
وهو صايم لم يفقد عقله وقال رسول الله ص ما من صايم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاوه
وكانت صلوة الملايكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وروي عن موسى بن جعفر ع قال من
صام اول النهار من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل
له صوم الدهر وقال الص ع صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفه كفارة سنتين وروي
ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين
سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
تسعين سنة وروي عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله ع عن صوم يوم عرفه فقال
ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين ع فوجد احدهما صايما
والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروي عبد الله بن المغيرة
عن سالم عن ابي عبد الله ع قال اوصى رسول الله ص الى علي ع وحده واوصى علي ع الى الحسن والحسين
جميعا وكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفه على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع صايم
ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفه وهو يتغدى وعلي بن الحسين
ع صايم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت صايم ثم دخلت عليك
وانت مفطر فقال ان الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس
فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي وروي
حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفه فقلت جعلت فداك انهم يزعمون
انه يعدل صوم سنة قال كان ابي ع لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفه يوم

دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى
وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب ره ان العامة غير الموفقين لفطر ولا اضحى وانما كره ع صوم
عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق ع لما قتل الحسين بن
علي ع امر الله عز وجل ملكا فينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم
ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه
عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمسة و
عشرين من ذي الحجة القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم ع وولد فيها
عيسى بن مريم ع وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين
شهرا وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله تعالى الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن
صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروي الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت
جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له فاي يوم
هو قال يوم نصب امير المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام
تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال
تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان
الانبياء ع كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت
ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم
الذي انزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروي المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن
صامه فان شيخنا محمد بن الحسن ره كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني
وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا
متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ع ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله

وكان كذابا خ

له كما استجاب لكم ثنا يا ءع وسيل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو
بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك
ان شاء ثو باب صوم رجب روي ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله ع قال ان
نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر ع من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك
اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة
ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسئلته ومن
زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو الله فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت
عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في
كتاب فضايل رجب ثو باب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال
من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع
ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب و
التوبة منها الندم عليها وروي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم
وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل
يوم قال مصنف هذا الكتاب زيارة الله زيارة انبيايه وحججه ع من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد
اطاع الله ومن عصاهم عصى الله ومن بايعهم بايع الله تع وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى
الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق ع صوم شعبان وصوم رمضان شهرين متتابعين توبة
والله من الله وروي عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان
يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما

ان يصوموا

وزيارة الائمة

من الذنوب قوله ع وينهى الناس ان يصلوها الا من شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه
زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان
علي بن الحسين ع يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين توبة من الله وقد صامه رسول الله ص ووصله
بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن
نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك اليوم الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص
حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان ع يقول شعبان شهري وقال الصادق ع
من صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين
[illegible] حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله
عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله تع ملائكته الى السماء الدنيا و
الاخرة الى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان

فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض
الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل
لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى
فريضة من فرايض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان
الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان
له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر
على ان نفطر صائما فقال ان الله تع كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن
يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن
مملوكه خفف الله تع عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق

هو على الاخبار والحكاية لا على الاخبار وكانه يقول [illegible] يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما

من النار ولاغنى بكم فيه من اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لاغنى بكم
عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان
لاغنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون الله فيه العافية وتتعوذون
به من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال
نادي في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا
الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح
فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله
ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروي جابر عن ابي جعفر ع قال كان
رسول الله ص اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه
منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر
الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب
الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك
وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر
اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون
ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة
الدنانير والدراهم وروي زرارة عن ابي جعفر ع ان النبي ص لما انصرف من عرفات وسار الى
منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء
على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها
عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام

المسلمين خ

اطوها

ورداً من ليلة وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز
بجائزة الرب عزوجل وقال ابو عبدالله ع فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر ع
لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله وحفظ فرجه ولسانه
وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت جعلت فداك ما احسن
هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال علي ع لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ص
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني
استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عزوجل بكل شيطان مريد سبعين من ملائكة
فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه
مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبدالله ع انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان
عتقاً وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق
في جميعه وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاجر او صاحب شاهين وهو الشطرنج
وكان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام
بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد
عرفة وكان الصادق ع يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه
تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل
فيها خير من العمل في الف شهر وقال الصادق ع ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق
السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر
ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان واستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
تكامل نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من
الامم قبلنا فقلت له فقول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب

على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه
الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار في كتاب
فضائل شهر رمضان باب ما يقول عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين
ع اذا رأيت الهلال فلا تبرح به وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره وبركته
وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده
اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق
لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه
وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق
الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه سلمه لنا و
تسلمه منا وسلمنا فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه
ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله
رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب
وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره
وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين ع عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب
السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء
بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع
والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن
ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال
امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا
اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد وآله اللهم افعل بي كذا وكذا
يا ارحم الراحمين باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان رؤيته

واصرف عنا

العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال ادع بهذا الدعا في شهر رمضان مستقبل دخول
السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في
دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما تاتي به في تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي
دان له كل شي وبرحمتك التي وسعت كل شي وبعزتك التي غلبت كل شي وبعلمك الذي
احاط بكل شي فقهرت كل شي وبعظمتك التي تواضع لها كل شي وبقوتك التي خضع لها
كل شي وبجبروتك التي غلبت كل شي وبعلمك الذي احاط بكل شي يا نور يا قدوس يا
اول قبل كل شي ويا باقيا بعد كل شي يا الله يا رحمن صل على محمد واغفر لي الذنوب التي
تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي
الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعا واغفر لي الذنوب التي تنزل
البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم
والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما اخاف بالليل والنهار في مستقبل
سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل و
رب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين واسالك بك وبما تسميت به يا عظيم انت
الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير
تفعل ما تشا يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه
سترك واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك
وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من
خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل
خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم
وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا

وآل محمد
تديل
ما اخاف
بالتعظيم
واحببني

لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل وقول او فعل يباعدني منك واجلبني
الى كل عمل او فعل او قول تقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل
او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك
الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل
سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم
واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي
واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك
فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به
عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت
كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها
واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية
بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف
ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان
تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل
بيت محمد وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة
[illegible] شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان
وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا
شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك
ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم
لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية وصحح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما

وتكفلت له

الذي انزلت فيه القرآن

اهمني

ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة

والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض

والامراض ~~والقسوة والغفلة~~ والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد

والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اني اعذني فيه من الشيطان وهمزه ونفثه (ونفخه) ولمزه

ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وختله واماني وخدعه وغروره وفتنته وخيله وخبله

ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه

تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا

ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة

والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان

والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح مع صالح

القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا وايمانا واحتسابا ثم يتقبل ذلك

مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة

والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين

شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين [illegible]

[illegible] اذا افطر قال اللهم لك

صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر [illegible]

ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال يقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد

لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه

منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال ع يستجاب دعاء

الصائم عند الافطار [illegible]

[illegible] قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب

مقابلة
بلغ

والنسآء والارتماس في الماء وروي منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة ع يفطر الصايم وروي محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال
النبي ص ان الله تع كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الص ع انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب
وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اى صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم
ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما ياكل النار الحطب وروى امير المؤمنين ع
عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار
فيمحي به ذنوبكم وقال الص ع لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال
له يا اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا وقال النبي ص ما من عبد صايم يشتم فيقول الصايم سلام
عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تع استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته
من النار وسمع رسول الله ص امراة تسب جارية لها وهي صايمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال
لها كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من
الطعام والشراب فقط وقال الص ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع
المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصايم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا
باس ان يحتجم الصايم في شهر رمضان كذلك روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا اذا اردنا ان
نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسالته ايحتجم الصايم فقال لا الا ان يخاف عليه ما
يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال الغشي ان تثور به مرة قال ارايت ان قوي على
ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين ع يكره ان يحتجم الصايم خشية ان
يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصايم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا
باس بان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم

وعدّه الصّايم ع

قال وان كان فيناء م

عن ابي جعفر ع انه سئل عن القلس يفطر الصائم قال لا ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم
فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان
كان ذلك للوضوء للصلوة فلا قضاء عليه وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن رجل عبث
بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا بأس به قال و
سئلته عن القي في شهر رمضان قال ان كان شي بدره فلا بأس وان كان شي كره عليه نفسه
فقد افطر وعليه القضاء وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يحتقن
يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يسعط
ولا بأس ان يصب الدواء في اذنه ولا بأس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع
شيئا ولا بأس بان يشم الطيب الا المسحوق فانه منه يصعد الى دماغه ولا بأس بان يذوق
الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وروي
عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال
لا قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم
صيامه ولا قضاء عليه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الصائم ينزع
ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وروي عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام
تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل
عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ولا بأس بالقبلة للصائم الشيخ
الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي ص عن الرجل يقبل
امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد
قال امير المؤمنين ع اما يستحي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام
ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسأل رفاعة بن موسى
ابا عبد الله ع عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله

استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وسأل سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر

رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس وروى محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال سمعت

ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل الصادق ع

عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل

له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق ع

اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروي ان من تطيب

بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل

يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان

عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله ع عن الصائم يستنقع في الماء

قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها باب

ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى الحسن بن محبوب عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير

عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق

بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص وآله

فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي

ص وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين

مسكينا قال لا اجد فاتي النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي ص خذها

فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه

فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان المكتل

الذي اتي به النبي ص وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وروي عن ادريس بن هلال عن ابي عبد الله

ع انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي ص الرجل

يلزق

النرجس

والدخنة

بقبلها

العذق بالفتح النخلة بحملها

نبتا

الذي اتاه

جريبان الجريب من الطعام والارض مقدار معلوم والجمع اجربة وجربان مثل

عنه

وضربت خمسة وعشرين سوطا

هشام

النهك المبالغة في كل شيء ق

الذي اتاه فيسئله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
فقال كفارته جريبين من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في
رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان اكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه
كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد
بروايته علي بن ابرهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هاشم بن سالم عن بريد العجلي قال سئل
ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسئل هل عليك
في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام
ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان
وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وقال الصادق ع
من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه
كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجودي
ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو
شيء رزقه الله فليتم صومه وروى عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله
قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب رضه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب
فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام وروى علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك
جمعة او يخرج شهر رمضان ثم يحكي الفضل قال عليه قضاء خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل
ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم

الصلوة والصوم وروي في خبر آخر من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج

نظر

ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله ع عمن اجنب
في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شي عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال
وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له
وسأله عيص بن القسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل
قال لا بأس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
صائم ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
قال قد تم صومه ولا يقضيه وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وبهذه الاخبار افتى
ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا باب
الحد الذي يوخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق ع الصبي يوخذ بالصيام اذا بلغ تسع
سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع
والعطش افطر وروي عن اسمعيل بن مهران عن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على
الصيام وفي رواية معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يوخذ الصبي بالصيام
قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام
ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت
الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يوخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين
الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المراة الى الحيض ووجوب الصوم
عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب باب الصوم للرؤية و...

وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي
شهر رمضان فيجنب من اول الليل و
لا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و
هو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم
ذلك اليوم ويصوم غيره صح

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا فاذا رايتموه فافطروا وليس
بالراي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد هو ذا هو وينظر
تسعة فلا يرونه ولكن اذا راه واحد راه الف وروي الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القسم بن عروة
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية
وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم
تروا الهلال الا وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غمي عليكم فعدوا ثلثين
ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال
الا شهادة رجلين عدلين وسئله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع
اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسماية انسان وقال علي ع لا تجوز
شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر ع عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك
فيه فليصم وحده والا فليصمه مع الناس وروي محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال
الصادق ع اذا اصحّ هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال ع اذا صمت
شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد من العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة
ايام وصم يوم الخامس وروي ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم
شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان
بعد شهر رمضان اجزاه وسأله العيص بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا

اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا
رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث ليال
وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن
ابي عبد الله عليه السلم

فاتفقوا على انه للبلدين ايجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك

سئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره من صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرايض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين ع قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان وسأل بشير النبال ابا عبد الله ع عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق ع لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال ع لا دين لمن لا تقية له وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا بن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع لأن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب ره وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا

باب [illegible]

سئل الصادق ع عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه والا ليس عليه ان

يقضي ما مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا في شهر رمضان وقد مضى فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه في شهر رمضان و قد مضى فيه فقال ليس فيه الا ان يكون اسلموا قبل طلوع الفجر باب الوقت [illegible]

[illegible] روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا غاب القرص افطر الصايم ودخل وقت الصلوة وقال ابي رحمه الله في رسالته اليّ يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم فان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

[illegible] وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصايم ويحل للصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصايم ويحل للصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك صلوة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما ع في قول الله تع وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صايم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى تصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تع وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر

وبياض الصبح مثل الخيط الابيض من الخيط الاسود ومن الفجر ح

وهو الفجر الذي لا شك فيه وسئل سماعة بن مهران عن رجلين قاما ينظران الى الفجر فقال احدهما
هو ذا هو وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل
يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل قال سماعة وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال
ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان
قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى قد طلع فليتم صومه ذلك وليقض يوما آخر لانه
بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة [illegible] صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم
انه قد طلع فكف بعض وظن بعض انه يسحر فاكل فقال يتم ويقضي [illegible] محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد
فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت
لم يكن عليك شيء [illegible] ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال
بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه [illegible] جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال
حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت
وقال لي افطر وصل وانت قاعد [illegible] بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال سأله
ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الانسان الصوم قال اذا لم يستطع ان
يتسحر [illegible] سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال اشتكت ام سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينيك ردي وفي رواية حريز عن
ابي عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال ع كلما اضر به الصوم
فالافطار له واجب [illegible]

بدل ينظران خ

بن يحيى خ

حممت خ

عليها م

روى عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج
عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضا عليهما
فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش
حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يُروَّى وفي رواية ابن
بكير انه سئل الصادق ع عن قول الله تع وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين
كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبرا وعطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ورو
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
لاحرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل
واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه ثم تقضيانه
بعد وروى عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف
عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد حنطة باب ثواب من فطر صايما
روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من فطر صايما فله اجر مثله وقال ع
دخل سدير على ابي عبد الله ع في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه
فقال له نعم جعلت فداك فقال له ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر
ان تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت
وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر
عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي ع
فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك لاخيك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل
وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن ع انه قال تفطيرك لاخيك الصايم افضل من صيامك
وكان علي بن الحسين ع اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه
وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صايم ثم يقول

روي ابن للمار واللبن ثم روي ريانا
ويروى والري بمعنى

هاتوا الفصاع اعرفوا الآن فلان اعرفوا الآن فلان ثم يأتي بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه
وقال النبي ص من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله تع عتق رقبة ومغفرة
لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تع كريم يعطي
هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات
لا يقدر على اكثر من ذلك باب [illegible] ثواب [illegible] قال رسول الله ص وآله السحور بركة وقال ع
لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وسئله سماعة ابا عبد الله ع عن السحور لمن اراد الصوم فقال
اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن
لم يفعل فلا باس وسأل ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم او اجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر
ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي ص
تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل [illegible] عن امير المؤمنين
ع عن النبي ص وآله انه قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار
فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ومطلق لك الطعام والشراب
الى ان تستيقن طلوع الفجر وسأل رجل الصادق ع فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى
لا تشك وقال ع لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر
باب [illegible] وعليه شيء من الفرض وردت الاخبار والآثار عن الائمة
عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك
الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع باب [illegible]
[illegible] والفضيل ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلوة
في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف
الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك

السحور

ثلث ليالى فقام ع فى اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل
فى شهر رمضان من النافلة فى جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا فى
شهر رمضان لصلوة ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل ع وهو يقول قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة وروى
ابن مسكان عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص واله يصلى وانا كذلك اصلى
ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله ع قال سالته عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان
قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق ومن روى الزيادة فى التطوع
فى شهر رمضان زرعة وسماعة وهما واقفيان قال سالته عن شهر رمضان كم تصلى فيه قال
كما تصلى فى غيره الا ان لشهر رمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغى للعبد ان يزيد
فى تطوعه فان احب وقوى على ذلك ان يزيد فى اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
سوى ما كان يصلى قبل ذلك يصلى من هذه العشرين اثنى عشر ركعة بين المغرب والعتمة و
ثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلوة الليل التى كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث
يصلى ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلى واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلى ركعتى الفجر
حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشر ركعة فاذا بقى من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة
فى كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلى منها بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة
وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلوة الليل ثلاث عشر ركعة كما وصفت لك وفى ليلة
احدى وعشرين وثلاث وعشرين تصلى فى كل واحدة منهما اذا قوى ذلك ماية ركعة سوى هذه
الثلاث عشر ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون فى صلوة ودعاء وتضرع
فانه يرجى ان تكون ليلة القدر فى احديهما قال مصنف هذا الكتاب انما اوردت هذا الخبر فى

هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه

ولیعلم من اعتقادي في اني لا اري باسا باستعماله **باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان** روى ابو حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخروج

اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال

تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته

عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعدما يدخل شهر

رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة

لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مص هذا الكتاب رح فالنهي عن الخروج

في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا ينقص في الصيام

وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر

رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وكذلك

روى ذلك ابان بن عثمان عن الص ع وسئل الص ع عن الرجل يخرج يشيع اخاه

مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل يقيم ويصوم

او يشيعه قال يشيعه ان الله تع وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشا عن حماد

بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك

في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه

وافطر **باب ما روي في تقصير الصوم في السفر** روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي

عبد الله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى

رسول الله ص واله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا

رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله ص واله ان الله تع تصدق على مرضى امتي و

مسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه

الثمالي

او اخ تخاف هلاكه

يخرج

الاعوص

قال نعم قلت تلقاه وافطر

وبين

وسئل عبيد بن زرارة اباعبد الله ع عن قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقال ما ابينها
من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق ع انه قال لو ان رجلا
مات صايما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول
الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف
ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة
الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من
ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة
وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله ص وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا
استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون
لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد
او في معصية الله او رسول لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو وشحناء او سعاية او ضرر
على قوم من المسلمين وقال ع لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال مص هذا الكتاب
قد اخرجت تفصيلها في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه
التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق ع ليس من البر
الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو
يريد السفر وهو صايم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك
اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم

كراع الغميم منزل على ثلثة اميال من عسفان ق
وافطر
التحقيق منه الكتابة لضبط البلد فخ خيبر السلطان ق
والحمد

ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه
صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى
يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروي يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر
عم انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه
ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عم عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر
رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت له اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان
الله تع رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب و
وعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب
عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا
تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري والنهي
عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة ولا نهي تحريم وروي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلعم نهى عن ذلك فعليه القضاء
وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه باب صوم الحائض والمستحاضة روى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عم في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر
قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان
ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وروي عن علي بن
مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل

جاريته خ

نصب كفرح اعيا نصبه الهم اتعبه ق
الوعث المشقة ق

نسا خ

لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك وروي عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروي العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تطمث في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل تقضي عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروي ابن مسكان عن محمد بن جعفر ع قال قلت لابي الحسن ع ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين باب قضاء شهر رمضان روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وروي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسأل سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروي جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان

قبل ان يغيب الشمس قال يفطر حين تطمث وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان

صح

ثم نقو

يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى
ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من
شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوم مكان يوم وان اتى اهله بعد
الزوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام
يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شئ عليه
وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى
سماعة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن المراة تقضي في شهر رمضان فيكرهها زوجها
على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وسأله سماعة عن قوله الصايم بالخيار
الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى
غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال سألت اباعبدالله ع عن
الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا
اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم
بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة فقال له هو بالخيار ما
بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم
ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المراة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك
المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقيه يوم افطرت
وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر
الثاني شيا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني
على ما صام فان استتم حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه
ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبدالله ع قال في رجل عليه صوم
شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي

ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن
حازم عنه انه قال في رجل صام في شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان
ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار
فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها
في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي
له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام
الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين باب
قضاء صوم الميت روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام
الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات
وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال يقضي عنه وليه واذا مات
رجل وعليه دين صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر و
المرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه
اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن
له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا مات الرجل وعليه
صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رض
الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان
هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة الآخر فوقع ع
يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مص هذا الكتاب ره وهذا التوقيع عندي
مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه ع باب نذر صوم السنة روى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من

ان يصوم كل يوم اربعا وهو الا اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فضل الله للرجل في عزمه ولجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم مد من حنطة او تمر وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا ع تصدق عن كل يوم بمد حنطة او شعير

باب صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا والمراة عاصية وكان العبد فاسدا وكان الولد عاقا

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المومنين ع في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روي انه يغتسل في ليلة سبعة عشر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند غروب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال ع في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضا وفي ليلة ثلث

يزيد

كاثم

وجوبه

شدة

وعشرين

وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه و[illegible] عن
عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها ورأى رسول الله ص في منامه بني امية يصعدون
منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل ع فقال
يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري
من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما
اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها افرايت ان متعناهم
سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة
القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه خيرا من الف
شهر من ملك بني امية وسأل رجل الصادق ع فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام
فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وسأل حمران ابا جعفر ع عن قول الله تع انا انزلناه
في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل
القرآن الا في ليلة القدر قال الله تع فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في
تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما
قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف
شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تع للمؤمنين ما بلغوا
ولكن الله تع يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق ع كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل
الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر [illegible] علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت
من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر
[illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها
ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسأله عن ليلة القدر

القدر ٥

تبارك و تعالى ٣

فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى سماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد و
امر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويوخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت و
عنده ام الكتاب وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة
التي نرجو فيها ما نرجو اي ليلة هي فقال هي في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما
فقال له ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك
ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى انه في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج
يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى
وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل
فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال
فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشي من النوم ان ابواب
السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المومنين نعم الشهر شهر رمضان
كان يسمى على عهد رسول الله ص المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت
لابي عبد الله ع الليالي التي ترجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين قلت فان اخذت انسان الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين
وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل
في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث و
عشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل
فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري
باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال يقول
في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او
يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة

قال كنت ... فقال له ايهما لليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى صح

تبلى

احرى

احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت
ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشآء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله
لك الاسمآء الحسنى والامثال العليا والكبريآء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان
تجعل في هذه الليلة اسمي في السعدآء وروحي مع الشهدآء واحسانى في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآله صلواتك عليهم اجمعين الدعاء في ليلة
ثنتين يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك
يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة
وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك
الاسمآء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعدآء حتى ينتهي الى آخر الدعاء في اول ليلة [illegible] وهي ليلة
القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار
والظلم والانوار والارض والسمآء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله
يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسمآء الحسنى والامثال العليا والكبريآء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره
ويقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر
وفي ليلة القضآء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور
سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيآتهم واجعل فيما تقدر ان تمد لي في عمري وان توسع لي
في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث
من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا

واهل بيته

الليلة الليلة التاسعة وارفع يديك الى السماء وقل وانت ساجد وراكع وقايم وجالس
وردده وهو قوله في آخر ليلة من شهر رمضان ليلة اول يا فالق الاصباح ويا جاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل
والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا الله يا الله يا ظاهر يا باطن
يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي
على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء ليلة ثانية يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا
والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه
الى آخره ليلة ثالثة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة
لتبتغوا فضلا من ربنا ورضوانا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره ليلة رابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا
وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء
لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق
يا باري يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره ليلة خامسة يا خازن الليل في
الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنك وحابسهما ان
تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا الله يا دائم يا وارث يا باعث من في القبور يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي
على محمد وآل محمد ثم تتمه ليلة سادسة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم
يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي

يا وتر

يا مفضل كل شيء تفضيلا

نخ ٢
والعلي بنية

من جبل الوريد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلي على محمد وآل محمد ثم سم باول الدعا السجدة الفاشية وهي سبة اودنا الحمد لله الذي لا
نهاية له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا نور يا
قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله
يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد
واهل بيته ثم سم باول الدعاء وفي شهره ... ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول
في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر
رمضان قد انصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره
لي او تريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او ينصرم
هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها
اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر
لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين و
المرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان
وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد
الخالد الدائم المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت
عنا صيامه وقيامه من صلوة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن
قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل
خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب وبلاء مجلوب او ذنب
مكتسب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك
وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا

الزايد

منذ انزلتنا الى الدنيا بركته فى عصمة دينى وخلاص نفسى وقضاء حاجتى وتشفيعى فى مسائلى و
تمام النعم علىّ وصرف السوء عنى ولباس العافية لى وان تجعلنى برحمتك ممن ادخرت له ليلة
القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر فى اعظم الاجر وكرم الذخر واحسن الشكر وطول العمر وادوم
اليسر اللهم واسئلك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم
وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا
هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له فى اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل
قسمك اللهم يا ربى الذى ليس لى رب غيره لا تجعل هذا الوداع منى له وداع فناء ولا آخر العهد منى
للقاء حتى ترينيه من قابل فى اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء
اللهم اسمع دعائى وارحم تضرعى وتذللى لك واستكانتى وتوكلى عليك فانا لك مسلم لا ارجو
نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علىّ جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغى
شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذى
اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه ...
... روى سعيد النقاش قال قال لى ابو عبد الله ع اما ان فى الفطر
تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الآخرة وفى صلوة
الفجر وفى صلوة العيد بن وفى رواية سعيد غيره والظهر والعصر ثم ينقطع قال قلت كيف اقول قال
تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا و
لله على ما ابلانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعنى الصيام ولتكبروا الله على ما هديكم
وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك فى ايام التشريق وروى القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابى عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل
على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القابل لجان انما يعطى اجرته عند فراغه
وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغى لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل

فلت قدس فى المشيخة وما كان فيه عن الحسن بن راشد
فقد رويته عن ابى رض عن سعد بن عبد الله
واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
ورويته عن محمد بن على ماجيلويه رض عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد ه

الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمداً وناصره صل على
محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجداً
وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسل حوائجك الثامن بهلاني ما من [illegible]
[illegible] يوم الفطر [illegible] محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد
عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوماً امر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كانا
شهدا قبل الزوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة
الى الغد فصلى بهم وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول
يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا راى هلال شوال
بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فاذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان
[illegible] نوادر روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع
اسئله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي
فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني
وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب ع بخط اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص ابداً وفي رواية
حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان
ثلثون يوماً لا ينقص والله ابداً وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص ما صام من رمضان
تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاماً ولا تكون
الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوماً وخلق السموات والارض
في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوماً فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوماً وشهر
رمضان ثلثون يوماً لقول الله تعالى ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرين يوماً وذو

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اعطيت امتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن امة
نبي قبلي وساق الحديث الى ان قال واما الخامسة
فاذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعاً فقال رجل في ليلة
القدر

قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لبعض اصحابه
اذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلثاً ثم اسجد
وقل في سجودك يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى
محمد وناصره صل على محمد وآله واغفر لي كل ذنب
اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين
ثم تقول مائة مرة اتوب الى الله وكبر بعد المغرب
والعشاء الآخرة وصلوة الغداة وصلوة العيد
كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما ابلانا ولا تقل فيه ورزقنا من بهيمة
الانعام فان ذلك انما هو
في ايام التشريق
من امالي الصدوق

تنبيه

جمع الفجر جمع الى صنعة فالخرص

القعدة

ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اى شهر تام وشهر
ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا [illegible] ابو بصير عن ابي عبد الله ع
عن قول الله تع ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما [illegible] عن ياسر الخادم قال قلت للرضا ع هل
يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال
مصنف هذا الكتاب ره من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها
اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له
فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible] عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله ص وآله
عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس ونهى رسول الله ص وآله عن الوصال في الصيام وكان
يواصل فقيل له في ذلك فقال ع اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق
ع الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاه سحوره [illegible] زرارة ابا عبد الله ع عن
صوم الدهر فقال لم يزل يكرهها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل [illegible]
عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا
رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله تع لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان
فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله
تع مثلا ووعيدا [illegible] غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده ع قال قال علي بن
ابي طالب ع لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان
وقال امير المؤمنين ع يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله
تع احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم [illegible] محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال
لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان

ويسقيني

يوم

يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا بن رسول الله قلت في الفطر شيئا غيره
وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم انى قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي
واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا
يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر
قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله ص اذا اتى بطيب يوم الفطر
بدا بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت
بركة وسنة ونظر الحسين بن علي ع الى الناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه
والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى
رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في
اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن
باحسانه ومسيء باساءته وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر ع انه
قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم
قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله
ع لما ضرب الحسين بن علي ع بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش
الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا
فطر قال ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقوا حتى يثور ثائر الحسين بن
علي ع وروى [illegible] عن جابر عن ابي جعفر ع عن ابيه ع انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى
مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر ع يا جابر ان جوائز الله عز وجل ليست
كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز باب [illegible] الفطرة روى ابن ابي نجران و
علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير و
الحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد

علي

عن سعيد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن
ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان
اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي
فكتب اليّ ع الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون
بالوزن الفا ومايه وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله ع من لم يجد الحنطة والشعير اجزاء
عنه القمح والسّلت والعلس والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة
فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يودي فطرته من ذلك
القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا ع يسئله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت
له الصدقة لم تحل عليه وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا
يكون عنده شي من الفطرة الا ما يودي عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال
يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة
وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده
الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيودي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من
يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر قال
لا باس بان يدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع ما يلزم واحد الى نفسين
وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال
فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال
او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على

التلت بالقم الشعير او نوع منه ق
العلس محركة ضرب من البر يكون حبتان
في قشر وهو طعام صنعاء ق

لم يجب ع

يرددونها

من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن الحكم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المولود يولد
ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك
الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري ع هل يجوز ان يعطى
الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب ع نعم ذلك وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز
شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا على الانكار لا على
الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان
الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا ع يسئله عن المملوك
يموت عنه مولاه وهو عنه غايب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه
من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم وقال الصادق ع لان اعطي في الفطرة اقفل من تمر
صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وروي عن هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل
من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس
للناس اموال وانما كانت الفطرة وسال اسحق بن عمار ابا الحسن ع عن الفطرة فقال الجيران
احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن زكوة
الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان
محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله ع قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة
وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت
قلت وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته
قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة

افعل م افضل

التبر بالكسر الذهب والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا اصيغا فهما ذهب وفضة ق

الظؤورة جمع ظئر وهي العاطفة على ولد غيرها ق

٦

قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن
نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد
او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول
يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة
وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير
قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة
قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرة واذا كان عنده عدة العبيد وعدة العبيد
سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل
انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا
ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب ع بخطه قبضت وفي
رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين ع قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص
من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان
من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص وآله من تمام الصلوة لانه من صام
ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص وآله
ان الله تع قد بدأ بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا اعتكاف
الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله ص وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد
وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع
اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب معنى قوله ع اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن

من خدمته والجلوس معه فاما الجماعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى
وشد ترك الجماعة وقال ابو عبد الله ع كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلعم
فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاءً لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال
لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة
والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المداين وروى البزنطي عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا ارى الاعتكاف الا في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم او في مسجد
جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع
والمراة مثل ذلك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي
بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها
فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت
خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل
من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى
ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج
اعتكافه حتى يمضي يعني ثلثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام
فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين
بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم الثلاثة ايام اخر وروى عن داود بن سرحان قال
كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فماذا اقول

فلا ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان
اقام يومين ولم يكن اشترط

اقول ثم اذا مرض على شيء فقال لا يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال
حتى تعود الى مجلسك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا
لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى
يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وروي في رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفي
رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع
قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة فان
جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان
وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن معتكف
واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابي العباس ع
الحسن عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في
الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل ص يعتكف في العشر الاواخر
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع
الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال
سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروي عن
ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي ع فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان
فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس ع
نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي ع يحدث
عن رسول الله ص انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة آلاف ل

صايما نهاره قايما ليله باب علل الحج قال م هذا الكتاب ره قد اخرجت
اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي ص والائمة ع في كتاب جامع علل الحج قال النبي ص سميت الكعبة
كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء
البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش
مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وسمي البيت الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق
من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط
الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب
في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليودي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق
وانما وضع الله تع الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تع حين اخذ الميثاق
اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه
لما نظر آدم ع من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل
الميثاق في الحجر لان الله تع لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص وآله بالنبوة ولعلي ع بالوصية
اصطكت فرايص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله تع
والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك
المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق و
صار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تع اهبط على آدم ع ياقوتة حمراء فوضعها
في موضع البيت وكان يطوف بها آدم ع وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام
على ضوءها فجعله الله تع حرما وانما يستلم الحجر لانه مواثيق الخلايق فيه وكان اشد بياضا
من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة
الا برأ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون

اصطكت من الاضطراب ق

الفريص اوداج العنق والفريصة واحده واللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد ق

حطمت اي كسرته مجرا ىو

الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش
وانما امر الله تع ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم ع عن يساره لان لابرهيم ع مقاما
في القيمة ولمحمد ص مقاما فمقام محمد ص عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم عن شمال عرشه
فمقام ابرهيم ع في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا تع مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا
في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه
بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم
حية فمنعت الناس البناء فاتي الحجاج فاخبر وسئل الحجاج علي بن الحسين ع عن ذلك فقال له
مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب
فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر
ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطا
قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شي من البيت ولا قلامة ظفر وسميت
بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي انما سميت بكة لبكاء الناس
حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصل الى
الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي
انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة
لان السيل كان ياتيهم من اعلا مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان الحاج
ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا
معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله ص اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها
ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها
عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من

بك فلان يبك بكة اي زحم صح

الحاجب البواب جمع حجبة ق

هدت خ

ان يوضع خ

[illegible] لازدحام الناس بها [illegible]

تحت بجر

تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم ع
هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم ع لقول الله تع ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حوا
على المروة وسميت المروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل اسم المراة وحرم المسجد لعلة
الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تع جعل الكعبة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية
لان الله عز وجل لما قال لابرهيم ع واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من
كل فج يلبون وفي رواية الاسدي الى الحسين رض عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الرازي
عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا
ناداهم الله تع ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فيقولهم
اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان
الشيطان تراءا لابرهيم ع في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى
احب البقاع الى الله تع لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات
ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم فسمي
يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل ع قال لابرهيم ع هناك اعترف بذنبك
واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر المزدلفة لان جبرئيل ع قال لابرهيم ع
بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت مزدلفة جمعا
لانه يجمع فيه المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل ع اتى
ابرهيم ع فقال له تمن يا ابرهيم وكانت تسمى منى فسماها الله منى وروي انما سميت منا لان
ابرهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف
خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر
ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزايرون

منامهم م
قبلة م
وعلة ابنائهم
تروية م
الجمع كالمنع التفرق وباللام المزدلفة ويوم جمع يوم عرفة وايام جمع ايام منى ق
الناس م

وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة فلما
نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي
كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم
زوار الله عز وجل وهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وقد روي
انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل
جناية فيتعلق بثوبه ويتخذى له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب
اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم الاربعة اذ
يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب
اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت
سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما جاز التكبير بمنى
في دبر خمس عشرة صلاة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول
امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في
الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابرهيم ع لما ناداهم هلم الى الحج اسمع
من في اصلاب الرجال وامهات ارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى
عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا
ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطح لان آدم ع امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر
الصبح وانما امر آدم بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله ص للعباس ان
يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله ص من الشجرة لانه
لما اسري به الى السماء وكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك
يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي ص الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها

الى يوم القيمة فلبى الناس فى اصلاب الرجال وارحام النساء

البدنة ناقة تنحر بمكة

صاحبها بنعله الذي يتقلد به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها
ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان تراءى لابرهيم ع في موضع
الجمار فرجمه ابرهيم ع فجرت بذلك السنة وروي ان اول من رمى الجمار آدم ع ثم ابراهيم ع وقال
رسول الله ص انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها
تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين
ذبحوا البقرة التي امر الله تع بذبحها وهم اذينونه واخوه مبذونه وابن اخيه وابنه وابنته وامراته
وانما تجزي الجذع من الضان في الضحية ولا تجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح و
الجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال
فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين ع
بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها باب
[illegible] ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن
ارتبط فرسا في سبيل الله عز وجل ويقال حج فلان اي فلح والحج الفصل الى بيت الله لخدمته على ما
امره به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله ص باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت
الشمس فجعل يقوم الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ص قد علمت
ان لكما حاجة تريدان ان تسألاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فاسألا
قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي
ص اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي
افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك
وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي
اكتسبتها يداك واذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرها وفوك بلفظه

فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك
تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت و
قرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك
كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا
الانصار فانك جئت لتسئلني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا انت
توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا
ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله لك
بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله
عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما
الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله تعالى مثل اجر من
حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو
كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فان رميت الجمار كتب الله لك بكل
حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة
حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كتب الله لك بكل
قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت
عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما
بينك وبين عشرين ومائة يوم وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل
قربان من قبل منهم وان الله تعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين ع ما من مهل يهل في
التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان
ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله
له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده

العالج بعير رعاه وموضع به رمل ق

ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة
وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان
يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى
الكعبة عارفا بحقها غفر له ذنبه وكفى ما اهمه وقال الصم من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا
مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة وفي شرح ان من نظر الى
الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها وروي ان النظر الى الكعبة
عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف بغير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة
والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي صم النظر الى علي عم عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي عم عبادة وقال
الصم من ام هذا البيت حاجا ان يعتمر لم يبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو
ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه وقال الصم عم في قول الله تعالى و
من دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت
حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد و
لا يطعم ولا يشرب ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم لانه
لم ير للحرم حرمة وقال عم دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم
فيما بقي من عمره مغفورا له ما سلف من ذنبه وقال عم من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها
غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب له سبعين الف حسنة
ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة
وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف
بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر
في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله تعالى عن لسانه وقال الصم ان الله تعالى حول
الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين

يوم

اخذ بر في الحرم

الحاير الذي لا يغفر عليه ولا ورع

بلغ مقابلة

وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست
نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من
الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروي
ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ
عليهم رحلهم حتى يطوفوا او يسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عم قضاء حاجة المومن افضل من
طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا وقال عم الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال
فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيها اعمال العباد وروي
انه يمين الله في الارض يصافح بها خلقه وقال النبي صلعم ماء زمزم لما شرب له وروي انه
من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلعم يستهدي
ماء زمزم وهو بالمدينة وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
وقال علي بن الحسين عم الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب
وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عم ان
تهيا لك ان تصلي صلوتك كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة
على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على
آدم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع
الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا
انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن
صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله تع منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها
الى ان يموت والصلوة فيه بماية الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد
من قبل الله تع ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنا
ناداهم مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروي ان الجبار جل جلاله

شُرب راء

يبوز

يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد
صلى في مسجد الخيف بمنى سبعماية نبي وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي
في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك
ومن صلى في مسجد منى ماية ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله تع
عدلت
في مسجد منى ماية تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه ماية مرة
احيا نسمة ومن حمد الله تع فيه ماية مرة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله والحاج
اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ومعان ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر
الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه
وقال الصادق ع ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله تع لاهل تلك
الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله
لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين ع يوم عرفة سائلا يسئل الناس فقال
ويحك اغير الله تسئل في هذا المقام انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون
سعيدا وكان ابو جعفر ع اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة
فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج
في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس
جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط
وجوه
من رحمة الله عز وجل وقال الصادق ع اذا كان عشية عرفة بعث الله تع ملكين يتصفحان
الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان
قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان
حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت
فاغفر له وارحمه وقال ع اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك ماية الف

تحميدة خ
الكورة بالضم المدينة و...
يوم خ

ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري
يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي
نفسه ومن مر بين المأزمين وهو غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك
الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي
اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن
اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتأخروا كبروا فان
التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة
وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او في
رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته
جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله ص استفرهوا
ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رض الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله
يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين
دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر ع انما استحسن
استفراه البدن لان قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كبر بمصر وبسائر بلده
ايام التشريق كتب الله تع له مثل حج قابل وقال رسول الله ص رمي الجمار ذخر يوم القيمة.
وقال ع اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق ع ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء
يوم القيمة وكل شعرة لها لسان مطلق تلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله ص وآله
للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة وروي ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نورا
يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا ذنب له
وقال ع يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال ع لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام

دوي الريح حفيفها وكذا من النحل ق
الضغطة بالضم الضيق والاكراه والشدة ق
فره ككرم اشر وبطر ... واستفره الافراس استكثر مهاتها ... وضحى ... النشاط والاشر ق
الحاج م من رمى الجمار ... موقفه ... واذا رماها ... وقال الصادق ع ...

شعر الحلق عليه و روي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وفي
العدة من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير
حتى يموت ومن حج ثلث سنين متوالية ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج و روي ان من حج
ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين متوالية جعل من نعم الجنة و روي
سبع سنين وقال الرضا ع من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن
ولم يسئله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا
مات صور الله تع الحج التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره
حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة
تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم
يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولا يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين
حجة قيل له اشفع فيما احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن
حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر حوراء من حور العين
والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد ص في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين
حجة مع محمد والاوصياء ع وكان ممن يزوره الله تع كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن
التي خلقها الله تع بيده ولم ترها عين ولم تطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله
بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة
جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا و [illegible] الصم من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن
من الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي
او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال فان فعلت فايقن بكثرة
المال والبنين او ابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى
بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله

بحج خ
اشترى م
ويكون خ
صلوات الله عليهم
ذلك م
علي خ

له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى متنعّل
والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلعم حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو
بصير عن الصادق ع انه سئل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل
لنفقته فالركوب افضل وكان الحسين بن علي ع يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء
رجل الى علي بن الحسين ع فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله تع ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال علي بن الحسين ع فاقرأ ما بعدها فقال التائبون
العابدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج
وروي عنه ع قال التائبين العابدين الى آخر الآية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء
ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلعم من اراد دنيا وآخرة فليؤمّ هذا البيت ومن
رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها
فقد قرب اجله ودنا عذابه وروي عن الصادق ع انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن
معاوية لما رجع من حجته مرتحلا الى الشام انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده
سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله قال ابو جعفر ع ما من عبد يؤثر على الحج
حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلّقين قد انصرفوا قبل ان يقضى له تلك الحاجة وقال
الصادق ع ما يخلّف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله عز
وجل فاصّدّق واكن من الصالحين قال اصّدّق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال
الرضا ع العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي صلعم قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة
كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلعم كل نعيم مسؤول عنه صاحبه
الا ما كان في غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر ع الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة
اللازم لهما من اضياف الله تع ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل
الصادق ع عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحق بن عمار قال قلت

متنعّل

فقال

قراءة

يا فلان

لابي عبد الله ع ان رجلا استشار في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال
ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق ع ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج
فتصيبه فتنة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان
المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصايم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه
ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة
فريضة افضل من سبعين عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهب يتصدق به حتى يفنى
قال مص هذا الكتاب ره هذان الحديثان متفقين غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة
والصلوة ليس فيها حج والحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من
عشرين حجة متجردة عن الصلوة وقال رسول الله ص ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس
الا غابت الذنوب معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق ع عن
الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له
ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم
وقال الصادق ع من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك
من عمل كان لذلك الحاج وسأل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة
فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد فان اخذ رجل
مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الآخر قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب
المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق ع لو اشركت الفا في حجتك لكان
لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء وروي ان الله عز وجل جاعل لحجاجه ولمن حج عنه ولصاحبه
اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي
يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فأجر فيه فلانا
واجرني في قضائي عنه وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل

فاشرت

الكير كير الحداد وهو زق او جلد غليظ ذو حافات واما المبني من الطين فهو الكور وكيرانهم جباحق

من رجل م

فتنة

عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل
عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة
ولما حج رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميل يعني كثير المال وانى
ليس يصلح مالي غيري فاخبرني يا رسول الله بشي ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال
له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثله ذهبا في سبيل
الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصع من انفق درهما في الحج كان خيرا له من
ماية الف درهم ينفقها في حق وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم
في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج وروي ان درهما في الحج
من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية
الحاج من نفقة الحاج ولا يماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن
الاضحية وفي الكري الى مكة وقال الصع ود من ود القبور لو ان له حجة بالدنيا وما
فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش
الاخر ما عاش معصوما وللحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما
تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله
وروي انه هو الذي لا يتقبل منه الحج وقال الصع الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء
وقال رسول الله ص اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة
الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصايم حتى يفطر ومن ختم القران
بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله عز وجل له من الاجر والحسنات من اول جمعة
كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في ساير الايام وقال علي بن الحسين ع من
ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله من الجنة وتسبيح بمكة تعدل

خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله
وانا انزلناه واية السخرة واية الكرسي لم يمت الا شهيدا والصائم بمكة كالصائم فيما سواها
وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل
وقال الباقر ابو جعفر ع من جاور بمكة سنة غفر الله ذنوبه ولاهل بيته ولكل من
استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء
اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد
في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان
له كاجره حتى كانه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين ع يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج
اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال ع
بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال
ابو جعفر ع وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق
مكة كتب الله عز وجل له حسنة وفي خبر آخر ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن
مات محرما بعث يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا
او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من
الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر
من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من
سفر مكة وما من احد يبلغه حتى يلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته نكت
في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم قال ابو جعفر ع اتى آدم ع هذا
البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية
الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه ع الحطيم وهو ما بين باب
البيت والحجر الاسود وطاف آدم ع قبل ان ينظر الى حوا مائة عام وقال له

جبرئيل حياك الله وبياك يعني اضحكك وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام
من منى تلقته الملئكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان
تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل ع بمهاة من الجنة وروى بياقوتة حمراء فادارها على راس
آدم وحلق راسه بها وروى انه كان طول سفينة نوح ع الفا ومائتي ذراع وعرضها
ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط
وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق ع
عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه
باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل
ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل
لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه فكان يصبر
لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عز وجل
ذلك من قلبه فسماه بين ملئكته ذبيحا لتمنيه ذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب
النبوة متصلا بالصادق ع وسئل الصادق ع اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على
الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم ان يذبح ابنه قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل
ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان
يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه
بذبح عظيم بكبش املح يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد الوت
فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم احب تطويل هذا الكتاب
بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم
واسمعيل عليهما السلام احدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابراهيم
خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسا البيت ابراهيم ع وروي ان ابراهيم ع لما قضى مناسكه

روى انه عز وجل بالافضل ... فضرب فمات
اسمعيل ... علم ... وفاته
اسمعيل ... من ... عز وجل

لابراهيم ع

بابراهيم ع في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت كان ردما الا ان موضعه معروف
وكان اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم ع
كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر ولحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه
وانزل عليه اربعة املاك فلما تم بنايه قعد على كل ركنه ثم نادى هلم الى الحج فلو ناداهم
هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يوميذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في
اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة
ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم ع واسمعيل يضعان الحجارة و
يرفعان بها القواعد والملايكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا فلما انتهى الى
موضع الحجر ناداه ابو قبيس ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه و
هياله بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من جريد على
ابوابها فكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج
اسمعيل امراة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت
بابي البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا
من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت طولها اثنا عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين
فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا يسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال
لها اسمعيل بلى قال فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها نستغزلهم وانما وقع استغزال
النساء بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه ولحد من
وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف تصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم
نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي
لجعل ياتي كل فخذ من العرب بشي من ورق وغيره حتى لجتمع شي كثير فنزعوا ذلك
الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع

هلم الى الحج

يا ابراهيم

سترين

نستغزلهم

فكسوه

فخذ

اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرايد وسواها بالطين
فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمادتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت
ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله تعالى الى
ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل ع حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا
البئر قال في كل ضربة بسم الله فتفجرت باربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع
لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاه الله
لاسمعيل وولده واما قول الله تع فيه آيات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين
قام على الحجر اثرت قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل وروي ان موسى ع احرم
من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية
يقول لبيك عبدك بن عبديك لبيك وروي في خبر آخر ان موسى ع مر بصفائح الروحاء
على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك
ومر يونس بن متى ع بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
ومر عيسى بن مريم ع بصفائح الروحاء وهو يقول عبدك بن امتك لبيك ومحمد ص وآله
مر بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذي المعارج لبيك وكان موسى ع يلبي وتجيبه
الجبال وسميت التلبية لاجابة الله موسى ع ربه تع وقال لبيك وروى زرارة عن ابي
جعفر ع قال ان سليمان ع قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه
واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابرهيم ع
الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود ع كساه القباطي ... الص ع لما حج
موسى ع نزل جبرئيل عليه السلم فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة
ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي نعم فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال

ورآوه

البدان اخره والطعم الحاج وانقطع
ماؤها زمزم فشكا اسمعيل الى ابرهيم
قلة الماء فاوحى الله عز وجل ...

حول ...

قطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكسية القطوانية ق

عبد ... ...

متى كحتى او شتى منكوكة
ابو يونس النبي عليه السلم ق

لك موسى وهو اعلم بما قال قال الهي يا رب ما المزنج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة
طيبة قال عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل
ما المزنج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه
قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا ونزلت المتعة على النبي ص عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل
واشار بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري
ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى
يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني فقال يا رسول الله علمتنا ديننا
كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به العامنا هذا او للابد فقال رسول الله ص
بل للابد الى الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال انك
لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي ع باليمن فلما رجع وجد فاطمة ع قد احلت فجاء الى النبي ص وآله
مستفتيا ومحرشا على فاطمة ع فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا
كاهلال النبي ص فقال كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي ص ساق معه بدنة
فجعل النبي ص منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل
بدنة جذوة طبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم
يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي ع يفتخر
على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله ص في هديه من فيكم مثلي وانا الذي
ذبح رسول الله ص هديي بيده وروي انه لم يرجع فيه [illegible] انه ص حج عشرين حجة مستسرا
في كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول واعتمر ع تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج [illegible]
المازمان مضيق بين جمع وعرفة ق
لي محمد بن الحسن السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن زكريا
القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن

قال الهي م

عنه ز

مائة

حسنا الطبيخ ما احسوا والمرق شرب وزيد المرق شربه شيئا بعد شيء [illegible] تحساه واحتساه ق

ان رسول الله ص وآله غدا من منى في طريق ضب ورجع من بين المازمين وكان ع اذا سلك الطريق صح

الشيخ [illegible] مسجد الخيف

السندي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد ع كم حج رسول الله ص وآله فقال عشرين حجة
مستترا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ص ولم كان ينزل هناك
فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به
علي ع من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ص فامر به ودفن عند باب بني شيبة فصار الدخول
الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط
هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة
المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير
طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة
يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله
فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من
قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله تع يقول لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فقلت وكيف صار وطي
المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة [illegible] معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال الذي كان على بدن النبي ص ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق
راسه ع يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه في حجته معمر بن عبد الله
بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن
رسول الله في يدك قال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما علي وكان معمر بن عبد الله يرحل
شعره ع وكان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية
ظفار كقطام بلد باليمن ق
حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم ص في ثوبه كرسف وان رسول الله ص طاف بالكعبة
الكرسف كعصفر وزنبور القطن ق
حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك
والحمد لله الذي شرفك بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه

العبد

الحرام

شرار خلقك

مقام
بلغ

شرار خلقك باب بناء الكعبة وفضلها وسنن الحرم قال ابو جعفر ع لما اراد
الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجاً ثم ازبد فصار زبداً
واحداً فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز
وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة
ثم مدت الارض منها وقال الصادق ع ان الله تع دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها
من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى
من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله تع انزل البيت من السماء وله اربعة
ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروي عن موسى بن جعفر ع انه قال في خمسة
وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم ع وقال الرضا ع ليلة خمسة
وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين
شهراً وسئل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله ع اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء
في قول الله تع وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي حمزة عن
ابي عبد الله ع ان الله تع انزله لآدم من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي
اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابداً فامر الله
تع ابرهيم واسمعيل ببنيان البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس
والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله تع له الارض كلها
حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي
في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروي سعيد بن
عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال احب الارض الى الله تع مكة وما تربة احب الى

بيناه

الربوة مرتفع من الارض ۱۲

الله

تع من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجارتها وفي خبر آخر قال ما خلق الله تع بقعة في الارض
احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله تع منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه
يوم خلق السموات والارض وروي عن الصع انه قال ان الله تع اختار من كل شيء شيئا اختار
من الارض موضع الكعبة وقال ع لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي
جعفر ع قد ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل و
الناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول
هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هولاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل
قد ذهب بالمقام قال ان الله تع جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام
الذي وضعه ابرهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان
بالذي فيه اليوم فلما فتح النبي ص واله مكة رده الى موضع الذي وضعه ابرهيم ع فلم يزل هناك
الى ان ولي عمر فسئل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت
اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ايتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وان
ثم الحسين بن علي ع ولابي جعفر الباقر ع اربع سنين وروي ان الكعبة شكت الى الله تع في الفترة بين
عيسى ومحمد ص فقالت يا رب مالي قل زواري مالي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها
اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما
تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد ص وروي حريز عن ابي عبد الله ع قال وجد في حجر
اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر و
حففتها بسبعة املاك حنفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من
اعلاها واسفلها والثنية تجعه وروي انه في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل
الله تع برزق اهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قال
لنا علي بن الحسين ع اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال اما افضل

نجومها ولا نجوم احب الى الله من نجومها ولا اهل احب الى الله من جيرانها ولا ارض احب الى الله تع

نحوه

النسع بالكسر سير [illegible]

حنيفاً ؛ مباركاً

وصحة

[illegible]

البقاع

البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله تع لغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلعم يوم فتح مكة ان الله تع حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروي كليب الاسدي عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم استاذن الله تع في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال الا ان الله تع حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام عليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلعم ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلعم الا الاذخر وعن الصم اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وروي ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عم انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عم وهي التي نزلت على ابرهيم عم حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصم عم كان طول الكعبة تسع اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كرها الحجاج لعنه الله على اثر الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروي عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قايل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنايه فبنوه حتى انتهوا الى موضع حجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلعم فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبايل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عم فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به

الخلا مقصورة الرطب من النبات واحدته خلاة اخلى فعلته قلعته او قطعته اختلاه والمخلاة بالكسر ما وضع فيه واختلى اليد الحشيش ارتبته ولها الارض كثر خلاها وخلاه قطعه واختلاه جزه او نزعه قاموس

لقطتها

علي عهده

وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين ع ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه وروي انه كان بنيان ابرهيم ع الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية وروي البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلعم ساهم قريش في بناء الكعبة فصار لرسول الله صلعم من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله تع لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى انه اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعى القوم الذين اشاروا عليه بهدمه فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم ماية جزور حتى حملت الجفان الى السباع في روس الجبال ونثر الاعلاف للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروي انه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب بن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب بن عامر ولم يكن تبع مومنا ولا كافرا ولكنه كان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها من يطلب الدين الحنيف ولم يكن المشرف الا تبع وكرى وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن صباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروي عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف

البيت

الجفنة القصعة والجمع جفان وجفنات ق

التبابعة ملوك اليمن ... ق

عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي
كان مخلطا كان يقول طورًا بالقدر وطورًا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكه
تمرّدًا وانكارا على من يحج وكان يكره العلما مسايلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره
فاتى جعفر بن محمد عم فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولابد لكل من
كان به سعال ان يسعل فتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر و
تلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة
البعير اذا نفر من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك
راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عم ان من اضله الله واعمى قلبه
استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا
بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل
انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يودي الى غفرانه منصوب على استوا
الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر و
انتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجا ذكرت يا ابا عبد الله
فاحلت على غايب فقال ابو عبد الله عم ويلك وكيف يكون غايبا من هو مع خلقه شاهد
واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق
الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه
ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا
يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين
الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي
العوجا فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة
قالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق روس من ترون وقال الصادق عم في خبر آخر

تارة في اعتقده

البيدر موضع الذي يداس فيه الطعام

الوخم ككتف الرجل الثقيل ق

المنزل الرحب والموضع الذي يكون فيه التراب والمنزل الذي يكون في المفازة

حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة
ومن الحرم وضربت عنقه وسئل عبد الله بن سنان اباعبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير
كان آمنا من ان يهاج او يوذي حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم
اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وروي معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله ع فقيل له
ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شي من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه
قد الحد قال وسالته عن قول الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل
ظلم الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه
قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم او لحد او شي من الظلم فاني اراه الحادا و
لذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وسئل ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة
ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة
لم يظهره وفي رواية حريز عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او
يغيبه يعني يلف على الحديد شيا وروي عن عبد الملك بن عتبة سال اباعبد الله ع عما يصل الينا
من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي
بذلك البركة ان شاء الله تعالى وروي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخذت سكا
من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب و
الحصى فرده وروي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما
حول البيت وان اخذ من ذلك شيا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله ع ان
عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوي به فقال رده اليها وقال له زيد الشحام اخرج
من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وروي العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان

يرفع بنا. فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلب وروي داود الرقي عن ابي عبد الله عم
انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروي عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عم شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت
فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها وروي حريز عنه انه قال
كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال عم يخلّى
عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه وساله سليمان بن
داود عن الرجل يخرج من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة
شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروي محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له المحرم ينزع الحشيش
من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسال اسحق بن يزيد ابا جعفر عم عن الرجل يدخل
مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك
عليك وساله منصور بن حازم ابا عبد الله عم عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك
فداوه وروي ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عم قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة
فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فهي كسبيل مالك وروي ان في اسماء مكة انها مكة و بكة وام القرى وام رحم والباسة
كانوا اذا ظلموا بها بسّتهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا [illegible] وحمله
وروي زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي
فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه
وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عم عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق
الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروي
الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدله
او يطعم به حمام الحرم وروي محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم

خالد مر

وبكة الباسة والباسة مكة شرفها الله تعالى [illegible]

بسّتهم

وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم
فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروي حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ع فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه
واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس وروى ابن
ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت
فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه
وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع ان اخا لي اشترى
حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من
مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة فقال له يذبح مكان كل
طير شاة وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن شري القماري بمكة
والمدينة فقال ما احب ان تخرج منها بشيء وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر ع
عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها
فخل سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدي له حمام اهلي
جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم
الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته
هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد
فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى
حيث رمى وهو له حلال فليس عليه جزاؤه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند
الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا

فره كفرح اشر وبطر وهو يشبه الافراس ليس كما يثاق

البطر محركة النشاط والاشر ق

حل الامر وتخلى منه وعنه وخالاه تركه ق

فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام
فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى خلوا سبيله وروى
ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم
قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فان ذلك يوجعه وروى
صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا
فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وروى عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى النضر عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم ومن ذبح منه
طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسئل معوية
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن
دخله كان آمنا وسأل محمد بن مسلم احدهما عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله
تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل
فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق قال
فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله
ابن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام وروى عن شهاب بن عبد ربه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال
بئس السحور سحورك اما علمت انها اذا دخلت بالحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه واكله وروى
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم فرآني اوذي
الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من
اهل مكة فسألتني ان اذبحهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة

فقصصناه

صفوان

وكان فيه بيضتان من حمام الحرم
فذهب غلامي ليقلب المكتل
وهو لا يعلم ان فيه بيضتين
وكسرهما

حمامة مسرولة في رجلها شرف

فسألني أن أذبحها فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم قال تصدّق بقيمتها قلت كم قال درهم وهو
خير منهما وروى زرارة عن رجل أخرج طيرا من مكة إلى الكوفة قال يردّه إلى مكة وروى المثنى عن
محمد بن الحكم قال قلت لغلام لنا هيّئ لنا غداءنا فأخذ لنا من الطير فذبحها وطبخها فدخلت على
أبي عبد الله ع فحكيت له فقال أدّهنّ وافد عن كل طير منهن وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم
يعلف به حمام الحرم وإن كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف بها حمام الحرم
[illegible] الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تشتري في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به إلى
الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله ع عن بيضة
نعامة أكلت في الحرم فقال تصدّق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله ع
في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم باب
ما يجوز [illegible] روى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تذبح
في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج وسئل معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من
الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصفّ وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل
أبو عبد الله ع عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لأنها لا تستقل بالطيران وفي
خبر آخر إنها تدفّ دفيفا وسأله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصفّ فكله
وما كان يصفّ فخلّ سبيله وسئل الصادق ع عن رجل أدخل فهدا إلى الحرم أله أن يخرجه فقال
هو سبع وكلما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه وروي عن معاوية بن عمار أنه
قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى
وروى عبد الله بن سنان عنه أنه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج
باب [illegible] روى عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله ع قال
في حكمة آل داود ع أن على العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا في ثلاث تزوّد لمعاد أو مرمّة

ادفنهن

النمل

لمعاش اولذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا
وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة

باب الايام والاوقات التي تستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان
حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها
يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وروى ابرهيم بن ابي يحيى المدني
عنه انه قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته
وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسئله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام
من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة
وقضى الله له حاجته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل
وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من آخر
الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت
وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسال ابو ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام ابن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا والاحد
لبني امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى ابو ايوب الخزاز انه
قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم قال
فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا
يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب

الفضيل المفضل

الطيرة والطورة ما تيشا ام من الفال الردي

لم يزل الحسنى ويروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ابتليت بهذا العلم
فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت
الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك ويروى سليمان بن جعفر
الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال الشوم للمسافر الكظر في طريقه في خمسة الغراب الناعق
عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه
يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من يمين او شمال والبومة الصارخة والمراة
الشمطا يلقي فرجها والاتان العضبا يعني الجذعا فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت
بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك باب
افتتاح السفر بالصدقة روي الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع
تصدق واخرج اي يوم شئت ويروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر
في شي من الايام المكروه مثل الاربعا وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك
واقرا اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك ويروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها
واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شي فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع فقال اذا
وقع في نفسك شي فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله تع يدفع عنك ويروى
كردين عن ابي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم
ويروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اراد
الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله تع بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في
الركاب واذا سلمه الله وانصرف حمد الله تع وشكره وتصدق بما تيسر له باب
حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص وآله من خرج في سفر ومعه عصا لوز
مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل امنه الله عز وجل
من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعون

والعقوبة

من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال رسول الله ص حمل العصا ينفي
الفقر ولا يجاوره شيطان وقال ع من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا
والنقد عصا لوز مر وقال ع تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل
الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم باب في
[illegible] الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله ص وآله ما استخلف رجل على اهله
بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد
الا اعطاه الله تع ما سئل وسيأتي ذكر ذلك في اول سياق المناسك من هذا الكتاب
عند انتهائي اليه ان شاء الله باب ما يستحب للمسافر من ان [illegible]
موسى بن القسم البجلي عن الصباح الحذاء [illegible] قال سمعت موسى بن جعفر ع
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه
اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه
وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ
ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله و
بلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا
يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الص ع اذا اراد
سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي
الحسن الرضا ع قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت
بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب
الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين

ختله يختله وبختله ختلا وختلانا خدعه ق
لخلف نقيض قدام والقرن بعد القرن ق
دعك

يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين
ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب
المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء
وعصمه من الشر باب [illegible] القول عند الركوب كان النبي ص اذا وضع رجله في
الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا
ويهلل الله سبعا وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين ع بالركاب
وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك
وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت رسول الله ص كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسألته
كما سألتني واخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع راسه الى السماء
وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من
احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال
السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت
له ذنوبه باب ذكر الله [illegible] روي معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروي العلاء عن ابي
عبيدة عن احدهما ع قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي
ذكرا [illegible] رسول الله ص والذي نفس ابي القسم بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف
من الاشراف الا اهل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب
[illegible]
والتوديع روي عن ابن الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله ع والبيت غاص باهله فقال
ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة

ومخالقة من خالقه

المكارم الاخلاق

من خالقه

من خالقه وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا
البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه
عن محارم الله تع وقال الص ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير
او شر وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله ع فقال اوصيك بتقوى
الله واداء الامانة وصدق الحديث لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل
باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع امير المؤمنين ع اباذر رحمة الله عليه شيعه
الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير
المؤمنين ع ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم
كل رجل منهم على حياله فقال الحسين ع رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء
لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما
منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اذا ذكرتكم ذكرت
بكم جدكم رسول الله ص وكان رسول الله ص اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله
التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين
الى سالمين وفي خبر آخر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا ودع مسافرا اخذ
بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك
البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دنياك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل
خير عليك بتقوى الله استودعك الله نفسك سر على بركة الله عز وجل باب
ما يقوله من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن
موسى بن جعفر ع قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا
بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي باب كراهة الوحدة في السفر

وحسن الصحبة م

الشحنة بالكسر فيه الكفاية في ضبطها في البلاد من جهة السلطان ق

الى ع

وروي علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السري بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده
وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في وصية رسول الله ص لعلي ع لا تخرج في سفر وحدك
فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو
غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم سفر وروي ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لعن رسول الله ص ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في
بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروي محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
كنت عند ابي عبد الله ع بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما
صحبت احدا فقال له ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد
شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء باب ان الرفيق
ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص الرفيق
ثم السفر وقال ع ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه
وقال امير المؤمنين ع لا يصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك
وقال رسول الله ص من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب
لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروي اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول
اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروي شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي
عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة
فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا
اذللتهم فاصحب نظرائك اصحب نظرائك وقال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب نحوك
ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وروي ابو خديجة عن ابي عبد الله ع
قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس وقال رسول الله ص

احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق ع
حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا
في حج او عمرة باب الحُدا والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول
الله ص وآله زاد المسافر الحدا والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء باب حفظ
النفقة في السفر روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان معي اهلي وانا
اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي ع كان يقول من قوة المسافر حفظه
نفقته وروى علي بن اسباط عن محمد عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع يكون
معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في هميانی واشده في وسطي قال لا باس اوليس
هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل باب اتخاذ السفرة في السفر قال
الصادق ع اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر
العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر ع الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه
واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام باب [illegible]
السفرة قال الصادق ع لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله ع فقال له نعم
قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك
قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن وفي خبر آخر قال الصادق ع بلغني ان قوما اذا
زاروا الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما
حملوا معهم هذا باب [illegible] قال رسول الله ص من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر
وكان علي بن الحسين ع اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق
المحمض والمحلى وروى انه قام ابو ذر رحمه الله عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس
فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه للسفر يوم القيمة اما تريدونه فيه ما يصلحكم

فاكتنفه

فقام اليه رجل فقال ارشدني فقال اتحم يوما شديدا حره للنشور وحج حجة لعظايم الامور وصل
ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على
مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك و
درهما قدمته لاخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال
وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمان لابنه
يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل
شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك

باب حمل الآلات والسلاح في السفر

روى سليمان بن داود المنقري عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك
وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت
ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك

باب الخيل وارتباطها واول من ركبها

قال رسول الله ص الخيل معقود بنواصيها
الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت
شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وروى بكر بن صالح
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان
فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات
وكتب له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل
يوم سيئتان وكتب له تسع حسنات ومن ارتبط فرسا برذونا يريد به جمالا او قضاء حوائج
او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر
او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك
الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين ع

القرحة وهي في الفرس دون الغرة ق

الارثم ... والرثمة بالضم بياض في طرف الانف الفرس ق

الحيف الجور والظلم

الوضح محركة بياض الصبح والقمر والبرص والغرة والتحجيل في القوائم قاموس

رسول الله ص اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس
قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم فيها اشقر وضح قال فامسكه علي وقال
فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف قيمته
لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته من خرج من منزله او منزل غيره له
في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو
العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته وقال الص ع كانت الخيل وحوشا
في بلاد العرب وصعد ابراهيم واسمعيل على جبل ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس
الا اعطى بقيادة وامكن من ناصيته [illegible] اسمعيل
بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله ص للدابة على صاحبها خصال يبدا بعلفها اذا
نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها
الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما يطيق [illegible] رجل ابا عبد الله
ع متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها [illegible] انه قال اضربوها
على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله ص اذا عثرت
الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب [illegible] علي ع في الدواب لا تضربوا
الوجوه ولا تلعنوها فان الله تع لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي ص
ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة [illegible] رسول الله ص لا تتوركوا على الدواب ولا
تتخذوا ظهورها مجالس [illegible] الباقر ع لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها
[illegible] علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع انه
كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تع ومعرفتها بالموت ومعرفتها
بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي روي عن الص ع انه قال لو عرفت البهائم
من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف

البهيم ما لا شية فيه من الخيل الذكر والانثى ق

على جبل ابي قبيس [?] ... من سهل ولا [?] ق

الخصب بالكسر كثرة العشب ق

منه ما تعرفون باب [illegible] قال رسول الله ص في قول الله تع الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب ره هذه الاية روي انها نزلت في
امير المؤمنين ع وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل و
بدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الاية والاية اذا نزلت في
شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين ع وجرت في النفقة
على الخيل واشباه ذلك [illegible] حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في
باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذاك موضع منخريه في بطن امه [illegible]
[illegible] روي عن ابي ذر رضه انه قال سمعت رسول الله ص يقول ان
الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق
الص ع ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروي عنه عبد الله بن سنان عن
انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله تع وروي السكوني
باسناده قال قال رسول الله ص ان الله تع يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب
العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة
فانزلوها منازلها وقال علي ع من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها
وقال ابو جعفر ع اذا سرت في ارض مخصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل
بالسير [illegible] قال الص ع اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال ع ان
على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه وقال ابو عبد الله ع اشتروا السود القباح فانها
اطول الابل اعمارا [illegible] رسول الله ص الابل عز لاهلها ونهى رسول الله ص ان يتخطا القطار
قيل يا رسول الله ولم قال انه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسبل

ما نخوف ع ل

لكل

اى المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله
فاى المال بعد الزرع خير قال رجل فى غنم قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتى
الزكوة قيل يا رسول الله فاى المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا
رسول الله فاى المال بعد البقر خير قال الراسيات فى الوحل المطعمات فى المحل نعم الشئ
النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح فى يوم عاصف
الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاى المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل
قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتى خيرها الا من
جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب معنى قوله ع لا ياتى
خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال ع فى الغنم
اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت و
الابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت باب [illegible]
[illegible] السكونى باسناده ان النبى ص ابصر ناقة معقولة و
عليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفى خبر آخر قال النبى ص
اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام
قال مر قطار لابى عبد الله ع فراى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان
الله تع يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابى عبد الله ع
ان ابا حنيفة راى هلال ذى الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة
ما لهذا صلوة وحج على بن الحسين ع على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط [illegible]
اى بعير حج عليه ثلث حجج جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين باب [illegible]
على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال كان رسول الله ص وامير المؤمنين ع
ومرثد بن ابى مرثد الغنوى يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر [illegible]

يعتقبون

قال رسول الله ص من اعان مومنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين
كربة ولجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس
بانفاسهم وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم
امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة
والمروة طعام موضوع ونائل مبذول لبشر معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة
وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء
داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن
ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق
وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على
القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال ع
والذي بعث جدي ص نبيا ان الله تع ليرزق العبد على قدر المروة وان الله لمعونة تنزل
على قدر المونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء
روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اياكم والتعريس على
ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع وماوى الحيات وقال رسول الله ص من
نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع
حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله تع منذر بن جيفر عن
يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله ع سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم و
روي ان قوما مشاة ادركهم النبي ص فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل
معوية بن عمار اباعبدالله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله ص مشاة ولقد مر

رسول الله

بطن خفي واستبطن امره وقف على دخلته
والبطانة بالكسر الشريف ق
ابطن البعير شد بطانه كبطنه ق

رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعيا فقال شدوا ازركم واستبطنوا
ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم * روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت
له قول الله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم

دابة

باب آداب المسافر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
ع قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم
في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم فاذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم
و واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخا النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك
على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب
في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في
مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت
اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا
قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم
ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا
وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد
في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين
ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد
يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشي صلها واسترح
منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع
في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل
واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا

الزج بالضم اسفل الرمح ق

اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا
نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضا حاجتك فابعد المذهب في الارض
واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان
لكل بقعة اهلا من الملايكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل
وعليك بقراة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك
بالدعا ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك في رفع الصوت في
سيرك [illegible] روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ضللت
عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله [illegible] ان البر موكل
به صالح والبحر موكل به حمزة [illegible] قال النبي ص لعلي ع يا علي اذا نزلت منزلا
فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره
[illegible] كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا اردت مدينة او
قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها
وحبب صالحي اهلها الينا [illegible] روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن
ابي عبد الله ع قال ما من مومن يموت في ارض غربة يغيب عنها فيها بواكيه الا بكته بقاع
الارض التي كانت يعبد الله تع عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد
فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال ع ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمينه
ويساره ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك
مني وعزتي وجلالي لين اطلقتك من عقدتك لاصيرنك في طاعتي وان قبضتك
لاصيرنك الى كرامتي [illegible] قال الصادق ع ان رسول الله ص كان يقول للقادم
من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك [illegible]
في رواية ابي الحسين الاسدي رحمه الله قال الصادق ع من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر

من الحج م

الصادق ... عن عبد الله ... [illegible]

الاسود

بن عبد الله

الاسود باب [illegible] روي عن جابر الانصاري قال نهى رسول الله صلعم ان يطرق الرجل
اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال ع السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم
سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق ع آسير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق
الثياب والسير ثمانية عشر روي عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلعم اذا ضللتم
الطريق فتيامنوا روي جعفر بن القسم عن الصادق ع قال ان على ذروة كل جسر شيطانا
فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك روي ابو الحسن موسى بن جعفر ع انا ضامن
لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق باب
[illegible] روي معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد
العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا روي ذلك هشام
بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق ع ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع
روي عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس
بالنورة والسواك باب [illegible] روي عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلعم وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم
قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض
ذو الحليفة موضع على ستة اميال من المدينة ق
الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم
ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن
الجحفة ميقات اهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنتين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة ق
المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلعم وفي رواية
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله صلعم العقيق لاهل نجد وقال هو
وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها مهيعة
[illegible] معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس

السرقة

الزرق النجا والغضب وقد زرق ايضا بريقه ان تغص به ق

الزرق الشجى والغصة وقد شرق بريقه اي غص به وفي الحديث يؤخرون الصلوة الى شرق الموتى اي يؤخرونها الى ان يبقى من الشمس مقدار ما بقي من حيوة من شرق بريقه عند الموت ص

النجد ما اشرف من الارض ج نجود ونجاد والطريق الواضح المرتفع وما خالف الغور اي تهامة ويضم جيمه مذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق قاموس

العقيق كل مسيل شقه ماء السيل ومواضع بالمدينة وباليمامة وبالطائف وبتهامة وبنجد وستة مواضع اخر قاموس

والاخرابعين ذلك وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون غمرة وقال الصادق عليه السلام
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله
افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان
الرجل عليلا او اتقى فلا بأس ان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله
لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وسأل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق
وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت
اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل عملا من غيرها وسئل عليه السلام عن رجل منزله خلف
الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه
ان يحرم من منزله وروي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة
والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها باب التهيؤ للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام
ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك
باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند
زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون ذلك
عند زوال الشمس وروي معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ
للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى
تأتي مسجد الشجرة وسأله معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان ليال قال
لا بأس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت

الوقت بست ليال وقال لا بأس به وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة

التهيؤ

للاحرام الاول كيف لي ان اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال ان كان بينهما جمعتان خمسة
عشر يوماً فاطل د ن قيب ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة
انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله ع ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي
الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني قال فاجتمعنا
عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس
قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا
عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة د سأله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج
أيدهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم د سأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك
من الغسل بذي الحليفة د ن قب معوية بن عمار عنه ع قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن مسك
ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان تغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوباً لاحرامك د ن قيب
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد
ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى رائحته في رأسك بعد
ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد
حرمت عليك الدهن حتى تحل د يه حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه كان لا يرى بأساً
بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك
لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك د سئل ابو جعفر ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم
قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية و
ان لبست ثوباً من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما
لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلاً فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل
للاحرام فلا بأس ان يمسح رأسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم
فعليه اعادة الغسل استحباباً لانه قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل

ليعز ل
ومثنى
السليخة عطر كانه قشر منسلخ ودهن ثمر البان قبل ان يربب قاموس
البان شجر رطب ثمره دهن طيب ق
تريد ان تحرم
حين

يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول
الليل ثم احرم آخر الليل اجزاه غسله باب ضروب الحج روى منصور بن الصيقل عن ابي
عبد الله ع قال الحاج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسايق للهدي
هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران والافراد والسايق م
لقول الله تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا
ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن
بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل ان احب
او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده وروى ابن اذينة عن زرارة
قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل
طفت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر ع بشعره ثم قال احللت والله بالبيت
وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعو عقوبة بما صنع
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع
قال نعم وروى اسحق بن عمار قال عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى
قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني ع يسئله عن رجل اعتمر في شهر
رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة الى يوم القيمة
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
ابو ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون
شي افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس

والعمرة

والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت
سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه
عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شئ يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل
في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية
من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال
الشمس يوم عرفة والجمع فيها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب
الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين و
البيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح
والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف
الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة
اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرنا
وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة
يمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة
ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا
ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي وروي عن محمد بن الفضيل الهاشمي
قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله ع فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال ع
عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين
[illegible] الاحرام والتلبية الاربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف
بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم ع والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام
والهدي للتمتع [illegible] الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك

سنة [illegible] روي عن الايمة ع انهم قالوا من حج بمال حرام
نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك [illegible]
[illegible] معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة
فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي ص ويقول
اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك
وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من
وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي
ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من
النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة يجزيك ان تقول هذا مرة
واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا او راكبا فلب الحلبي
سألت اباعبد الله ع اليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر
فسئلته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله ص صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان
يكون في روس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت
هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان
اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسأله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني
قال هو حل حيث حبسه الله تع قال او لم يقل [illegible] حفص بن البختري ومعوية بن عمار و

عبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت
قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيدا
فاذا استوت بك فلبّ واذا اهللت من المسجد الحرام بالحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل
ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك
وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن ع
في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا
ينتظر حتى يكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء
وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا
ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه
صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى
عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها
قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابرهيم ع في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم
ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم ولا باس به

باب الاشعار والتقليد

روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال انما استحسنوا اشعار البدن لان
اول قطرة يقطر من دمها يغفر الله له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان
الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا
يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين

ينتظر خ

السير بالفتح الذي يقد من الجلد والجمع سيور ق

بلغ

فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشعرها
قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على
المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليدها الاول ليس بشيء
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر فقال
تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجبها اذا قلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية
وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهو معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسألته كيف اصنع بها فارسل
الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة
فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب
الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب باب
التلبية روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ذا المعارج لبيك وكان ع يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا
ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله ص لما احرم اتاه جبرئيل ع فقال له
مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري
عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا
والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس ان يلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال لا بأس ان
يلبي الجنب وقال الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي
المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وعن امير المؤمنين ع جاء جبرئيل ع الى النبي ص فقال له

ان التلبية

ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد
بن زياد وعلي بن محمد بن يسار عن ابويهما عن الحسن بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عم عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص واله لما بعث الله موسى بن
عمران فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من
ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى
اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم
عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله تع يا موسى اما علمت ان فضل آل
محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في
امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر
فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد ص على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال
موسى ليتني كنت اراهم فاوحى الله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف
تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون
افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد
الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه
كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك قال فجعل الله تلك الاجابة شعار الحج والحديث
طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن باب ما يجب على المحرم اجتنابه
من الرفث والفسوق والجدال في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع
في قول الله تع الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال
ان الله تع اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم

وما الذي شرط عليهم لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقال له ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل
الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقال له فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب
دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال ابي رض في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة
والصادقة وهو الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق
فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك
دم شاة فان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة والفسوق
والكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج
من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على
طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل وان
اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك
الحج من قابل وقال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك
وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد
وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليك وسأله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر
قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او
بقرة فان لم يقدر ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم شاة واذا نظر المحرم
الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم
اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسأل ابو بصير ابا عبد الله
ع عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا

والجدال

عليه ج

فعليه بقرة

فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه
نظر الى ما لا يحل له ... محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها
بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة
فليس عليه شئ امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها
فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا
والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه
وان جامعت فعليك جزور او بقرة ... ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه
مرارا ايلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله تع
معصية ... معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك
عن معاصي الله تع فان الله تع يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام
قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك

باب ... روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله
صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله
ع قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وسال حماد النوا او سئل وهو حاضر عن
المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وروى خالد بن ابي
العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عن عمر بن شمر عن ابيه
قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد مخفف وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن
الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى ان يطهره وطهره
غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او
شئ فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في مصبوغ ممشق

قال الشيخ والصحيح ان البرد ... كعظام بلد باليمن قرب صنعا ... مرباط واليه ينسب القسط الاظفار ... اليمن البرد وحصن يماني ... شامي
اللذان

ثوب ... المشق ... المغرة

وب عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان على ع معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال
ماهذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال على ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين
صبغا بالطين . وب عن الحسن بن المختار قال قلت لابى عبد الله ع يحرم الرجل فى الثوب الاسود قال
لا يحرم فى الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت . . عن حنان بن سدير قال كنت جالسا
عند ابى عبد الله ع فسئل رجل يحرم فى ثوب فيه حرير قال فدعا بازار قرقى فقال انا احرم فى هذا
وفيه حرير د وي عن الحلبى قال سالته عن الرجل يحرم فى ثوب له علم فقال لا باس به وفى رواية
معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل فى الثوب المعلم وتركه احب الى اذا
قدر على غيره وسئله ليث المرادى عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم
وسال الحسين بن ابى العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا
ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وب القسم
بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد
ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه فى يدى القباء وروى عن الكاهلى قال سأله رجل
وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس
العصفر من الطيب ولكنى اكره ان يلبس ما يشهرك به الناس وسأله اسمعيل بن الفضل
عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى
عن ابى الحسن النهدى قال سأل سعد اباعبد الله ع وانا حاضر عنده عن الخميصة سداها ابريسم و
لحمتها من غزل فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وب حماد بن عثمان ابا عبد الله
ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وسأله
سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان
يصيبك وب الحلبى عن ابى عبد الله ع فى المحرم يلبس الطيلسان المزرر فقال نعم فى كتاب
على ع لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازاره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما

صبيانه

النوبين م

القرق كلتف وجبل الكان المستوى وقاع قرق و
قرق وقرق كفرح سار فيه او فى اول المباءة و
القرق بالفتح صوت الدجاج وبالكسر الاصل
الردى والعادة وصغار الناس ولعب

فليلبسه لبسه

سعيد الاعرج

طهوران

العقيقة

الفقيه فلا بأس بلبسه وسأله رفاعة عن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا
اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن
يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا
سراويل الا ان يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلين وروى زرارة عن احدهما
ع قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر او المرفقة وسئل عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى
يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب
على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها
من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق ع عن ابيه ع قال المحرمة
لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ومر ابو جعفر ع بامرأة محرمة قد
استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
ع عن ابيه ع انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسأله محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت
اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة
الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها

سمعته م

الغلالة بالكسر شعار تحت الثوب ق

قفزان كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة او ضرب من الحلي لليدين والرجلين ق

القرط بالضم المعلق في شحمة الاذن ق

المراة المحرمة فقال لا باس الا المقدم المشهور [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في المحرمة انها
تلبس الحلي كله الا القرط حليا مشهورا للزينة وسئله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح
ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس بان تلبسه وهي محرمة
وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون
ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم [illegible] ساله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه وهي محرمة المراة
في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم وسئله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال
تلبس المسك والخلخالين [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب
والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام
لم تنزع عليها [illegible] عن الحسن النهدي قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المراة تحرم في
العمامة ولها علم قال لا باس [illegible] سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا
[illegible] محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم [illegible]
يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى
عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع
الازار ولا يرفعها الى صدره [illegible] ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
ع عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه
قال كان ابي ع يشد على بطنه نفقته يستوثق فانها تمام حجه [illegible]
[illegible] ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمحرم
ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله
الا الكحل الاسود لزينة [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر
ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المراة وانت محرم
لانه من الزينة [illegible] عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في المحرم يستاك قال نعم

قلت فان أدّى يسائك قال نعم هو البيّنة وروى حماد بن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي ع وهو محرم وسأل ذريح ابا عبد الله
عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسأل الحسن بن الصيقل ابا عبد الله ع عن المحرم
يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب
على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس به وسأله معوية بن عمار عن
المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وقال ع اذا اشتكى المحرم فليتداو
بما يحل له ان ياكله وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج
بالمحرم الخُراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما
ع في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق
تختضب بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين ع اذا تجهز الى مكة
قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه وقال
الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس كان يكره من
الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع اكلت خبيصا
فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من
مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم
وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان
كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي
عبد الله ع وضّأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال
تصدق بشيء لذلك وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن ع المحرم يغسل يده باشنان

الشعر

لخراج كقطام وكغراب جرح

كفارة

فدية

فيه الاذخر وكتبت لاحجه لك وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مس
الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر آخر ويستغفر ربه وروي حمران عن ابي
جعفر ع في قول الله تع ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى مناسكه حل
له الطيب وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به
بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا
اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس ان يسعط
به فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن ذلك فقال استعط به وروي الحلبي و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح
العطارين ولا يمسك على انفه وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس
ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم وروي علي بن مهزيار قال
سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب من ريحه فقال يمسك عن شمه واكله
ولم يرو فيه شيئا وروي عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول ع اظلل وانا
محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول
الله ص قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروي عن الحسين بن
مسلم عن ابي جعفر الثاني ع انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي
ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي
الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب ره معنى هذا الحديث ان السنة
لا تقاس وروي علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان
عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ع ظلل
عليها وحدها وروي البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة تضرب
عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت

احجه

المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروي هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال صح

الازهار اطيب نبت بنهب كل رائحة

القيصوم نبت

عمتي

سقيم

شتيفه
بذبحها

شتيفة ويتصدق بمد لكل يوم وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن ع وانا اسمع عن الظل
للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا
اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالقبة على
النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصايم وروينا عن منصور بن حازم
قال رايت ابا عبد الله ع وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم
ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم روياه
عن ابي عبد الله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له
وروينا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي وشكى اليه حر الشمس
وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك
راسك وساله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة
وساله الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نايما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز
يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وساله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال
لا باس بذلك وسال زرارة ابا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم
فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي عبد الله ع ان
المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروينا الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ
عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه
دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع انه من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر
بعضها فتؤذيه قال فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسال اسحق بن عمار

قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ع

قال لا يقصها ... ان استطاع فان كانت تؤذيه

ابا ابراهيم ع عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان
رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم
و ر حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر
آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال ع لا
بأس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال ع لا يأخذ الحرام من شعر الحلال
ومر النبي ص على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه عجرة
وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا
وحلق رأسه بقول الله تع فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من
تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله ع وروى مدّ من تمر
ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغارا لهما انهما
رقيا في غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان
فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع
شعره و ر عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر
آخر مدا من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم رأسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع
وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على رأسه و
على لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق و ر
ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئسما قتل قملة
صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها و ر معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم
يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان
فلا يضرها و ر ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء

فقال

فقال يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة ولا بأس ان يغسل بالماء ويصب على رأسه مالم يكن بأس م
ملبدا وان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام وسأل يعقوب بن شعيب
اباعبدالله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي رواية حريز
عن ابي عبدالله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله
بعضه من بعض وقال ع في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان
يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب ره وهذا على الانكار له لا على انه يجوز روى
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج ج
او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص
نكاحه وقال ع من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها
المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول المحرم
يطلق ولا يتزوج وسأل سعيد الاعرج اباعبدالله ع عن الرجل يرفع المرأة من المحمل فيضمها
اليه وهو محرم قال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى عن محمد الحلبي قال
قلت لابي عبدالله ع المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس وروى عن خالد بياع
القلانس قال سألت اباعبدالله ع عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم
جاءه آخر فسأله فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك
الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة
وقال ع لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع
قال امر رسول الله ص بقتل الفارة والافعى في الحرم والعقرب والغراب الابقع ترميه فان
اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على
اهله وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس
ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبدالله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من

الابقع محركة في الطير والكلاب كالبلق في الدواب ق

اوهى السقاء ... النقا

السقاء بالكسر ما يسقى والسقاء ككساء جلد السخلة اذا اجذع يكون للماء واللبن الجمع اسقية واسقيات واساق قاموس

والحلمة محركة الصغيرة من القردان او الضخمة ضد وحلم البعير كفرح كثر حلمه فهو حلم ق

القراد كغراب دويبة تعض الابل ... قردان ... وبعير قرد كثير ها ق

من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال
لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم
وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك
السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان
يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم [illegible]
[illegible] وزرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه
بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا
لم يزد على طعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه
الا قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما بمكة او في منزله وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم
اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة
ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد ما
يتصدق به قال عليه فاطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده
او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك
يرعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن محرم اصاب
ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة

عن ابي

عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل
ما في الثعلب وروي محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم
وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم
وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها
وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم
وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة
بين الصفا والمروة قرب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم فعليه
حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن و
رعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض النعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض
فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطي بيض
نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ يتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر
عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيا فليس عليه
وان وطي بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد
البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الص ع ما وطيت او وطيه بعيرك وانت محرم
فعليك فداوه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاوه ويتصدق بالصيد على مسكين فان
عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاوه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وهو
قول الله عز وجل عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد فعليه
كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شي الا الصيد فان عليه فداوه فان تعمد كان
عليه فداء واثم ولا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة
فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر ع على اناس وهم ياكلون
جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذا والجراد لا

فدغه كسره وشدخه وهو شدخ الشي الاجوف ق
الشدخ كالفدغ الكسر

خطأ

كلا

المحرم ولا ياكله الحلال من الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبوراً
خطأً فلا شي عليه وان كان عمداً فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيداً
خارجاً من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحاً واهدى الى رجل محل فلا باس باكله انما
الفداء على الذي اصابه وسئل الص ع عن المحرم يصيب الصيد فيفديه او يطعمه او يطرحه
قال اذاً يكون عليه فداء آخر قيل فاي شي يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شي اصابه
وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة
واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان كان الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن
الثاني ع قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة و[illegible] يوسف الطاطري قال
قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا
شاة وروي علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في قوم حجاج محرمين اصابوا
افراخ نعام فاكلوا جميعاً قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها
ع على عدد الفراخ على عدد الرجال وروي زرارة وبكير عن احدهما ع في محرمين اصابا صيداً فقال
ع على كل واحد منهما الفداء وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا
فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله
عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة قال الص ع هو مليحه الذي تاكلون
وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من
طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد
فان دل عليه فقتل فعليه الفداء باب تقصير المتمتع وحلقه ودوام [illegible]
يوم [illegible] او يهل بالحج روي معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت
متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق
منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شي يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعاً

القعا ممدوداً دويبة اكبر من الوزغة
يقال في الواحدة عظاءة وعظاية صح

وان اكل خ

ما شئت وروي اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل تمتع فنسي ان يقصر حتى اهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يستغفر الله قال المص هذا الكتاب رة فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسأله عمران الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسأله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شي عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس به ليس كل احد يجد الجلم وروي ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروي ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليه بدنة يغرمها زوجها وقال الص ع ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروي حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله ع في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسئل جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شي وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شي وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان الدم عليه دم يهريقه وروي عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شي

[illegible] قال الص ع اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس

المشقص كمنبر نصل عريض [illegible] ق

الجلم محركة ما يجز به ق

لذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر
الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما و[illegible] محمد بن مسلم
ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريض او من به بطن روى القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف
يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا [illegible]
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء
لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت ولحقت و
احرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت
المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
فلما نفروا من منى امرها رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان
جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق [illegible] عن
درست عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع متمتعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين
الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد [illegible] معوية بن عمار عن امرأة طافت
بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسئل عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها
بالخطمي فقال يجزيها الماء روى [illegible] جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها
تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة
[illegible] صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها [illegible] صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى
يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد

اي ذهبت ١٢

شخص كمنع شخوصا ارتفع ومن بلد الى بلد ذهب وسار في ارتفاع ق

بونك

بذلك الطواف اونعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه و
ابان عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس
عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر
ع قال اذا طافت المراة طواف النسا فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت
وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها
واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال
وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها
سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شي وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال
سالت ابا عبد الله ع عن النسا على احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن
الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيدا ثم يؤتى بهن يبادر بهن الطواف والسعي
واذا قضين طوافهن وسعيهن قصرت وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت
عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابي عبد الله ع عن امراة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها
فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله قال مصنف
هذا الكتاب بهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق
عمن سال ابا عبد الله ع عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها
وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف
وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستانف الحج فان
اقام بها جمالها بعد الحج وان هي لم تطف فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث
اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي
حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة

اهل نظر الى الهلال ... الشهر راى هلال والهلال
راه اللتي ... بالبلية فارس

وصارت

الا عشية عرفة ولا بالمشعر يوم الا يوم النحر ولا ترى الجمار الا بمنى هذا اذا طهرت فقضت باب
في وقت [illegible] ان يكون [illegible] روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم
وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال
لا بأس وروى الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة
عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احل بالحج وخرج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
ع المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم
انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب
العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت
مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي
الحسن ع استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس
بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال
سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه
ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف
الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة
من قابل باب [illegible] روى ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك
الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر
من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اذا ادرك
الزوال فقد ادرك الموقف باب [illegible]

فانتهينا

استفتيه

ور اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النسأ قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل
الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك وقدمه يعني المتمتع وروى ابن بكير عن ابي جعفر ع
وروى جميل عن ابي عبد الله ع انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا
هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل الطواف للحج قبل ان تاتى منى قال
نعم من هو هكذا يتعجل قال هو وسئل عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف
قبل ان يخرج عليه شي قال لا باب تاخير الزيارة روى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابراهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال وتعجيلها احب الي وليس به باس ان
اخره وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر
وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى
اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النسأ والطيب
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب
ايام التشريق الا انك لا تقرب النسأ ولا الطيب باب حكم من نسي طواف النساء روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النسأ حتى رجع الى اهله قال يامر
ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النسأ حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابي
ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله
ان معنا امراة حايضا ولم تطف طواف النسأ ويابى الجمال ان نقيم عليها قال فاطرق وهو
يقول لا يستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي
فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل كان

قال سالته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم م

عن زرارة

عليه طواف النسآء وحده فطاف خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى
منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه و
يستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي طواف النسآء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان
يقرب النسآء اذا زاد على النصف وروى فيمن ترك طواف النسآء انه ان كان طاف طواف
الوداع فهو طواف النسآء باب تقضا مشي ما ... روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن
همام المكي عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه ع قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة
زار البيت راكبا وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروى
انه يمشي من خلف المقام باب حكم من فيه ... يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله ع رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم
عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل كان في طواف النسآء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث
بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في الرجل يطوف فيعرض له
الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان
يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه
وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع
فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا
بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم ائت الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه
وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن ظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة وطفت شوطا واذا

ابي حمزة عن ابي بصير

انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك
لابي عبد الله ع فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك
شيء [illegible] روي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف
فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه باب السهو في شوط روى صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين
الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت
ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروي عن ابن ايوب قال قلت لابي عبد الله
ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات
وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتان
الاخريان والطواف الاول تطوع وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال
سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة
قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة
فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروي عن
الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط
فقال ابو عبد الله ع وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا
فقال يطوف شوطا فقال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه وروي
عن رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل
لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان
طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت
طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك
شيء [illegible] روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله

رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي

رواية معوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود و [illegible]

الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع امراة طافت طواف الحج فلما

كانت في الشوط السابع احتضرت فطافت في الحج وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف

النساء ثم اتت منى فكتب تعيد [illegible] روى ابان عن محمد الحلبي قال

سالت ابا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله

الا ان لا تجد منه بدا [illegible]

الا الطواف بالبيت والوضوء افضل روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن

رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضا وصلى

ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير

وضوء ثم يتوضا ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا وليصل ومن طاف

تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى صفوان بن

يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او

اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي

باب ما جاء في [illegible] روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله ع لا باس بان

تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابرهيم

بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن

قال لا يحج حتى يختتن باب [illegible] الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال

ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة

فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر ع وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم

ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين

ن

بن علي ح

روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس بان يقضي المناسك كلها على غير وضوء ح

بكر عن

المحجن كمنبر العصا المعوجة

[illegible] روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها
بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر [illegible] عن ابي بصير ان ابا عبد الله ع مرض
فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه
في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الركن
اليماني وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال
لا ولكن يطاف به وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه
وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه
وقد روى معوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم و
يرمى عنهم [illegible]
[illegible] عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف
بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من الطواف بالبيت فقال يرجع ج
الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة
قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة
قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء
منه وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف
بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره الى الليل
[illegible] العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر
الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت
العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى [illegible]
[illegible] روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت ان

كلما

ان بلغ مقابلاً

ان تطوف عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسئله
يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء
ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره باب السهو في ركعتي الطواف
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود
الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع فباى الخبرين اخذ جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم ع
فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى
يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما
او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم ع
فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله
ع وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما ع ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم ع
بمنزلة الناسي باب السعي ... روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
ع عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان
بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على
رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك
الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام
اذا صليت خلفه فهو مثله وسأل سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه
قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي

ايها تصدق وانفق كانه قال صدقت
وقال ايها عنها الكف عنا غوسي
بيانه تم

برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي
اليهود وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثماية وستين اسبوعا
عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثماية وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من
الطواف وروى ابان ابا عبد الله ع اكان لرسول الله ص طواف يعرف به فقال كان رسول الله
ص وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح
واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وروى اسمعيل الاعرج عن المسرع والمبطي في
الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي
الحسن ع اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي
الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت
لا فتصليهما وانت قايم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل سهى ان يطوف
بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن
اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة له افضل وروى
معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة وروى صفوان عن
عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا عبد ابرهيم ع عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد
اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر فقال هو
الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود باب
في السعي بين الصفا والمروة روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن
رجل يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وروى ابو عبد الله ع عن رجل طاف
بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء
انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن

العنق حركة سير مسطر للابل والدابة ق

سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شي عليه
وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة
واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه
ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شي عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابا ابرهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا
واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال يضيف اليها ستة باب السعي
راكبا بين الصفا والمروة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تسعى
بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك
قال لا بأس به والمشي افضل وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم ع عن النساء يطفن على الابل
والدواب بين الصفا والمروة اجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت
فقال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى
عنه علي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد
[illegible] روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث
كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على
الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى
الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله تع احب الي من ان يقضي حق
صاحبه وروى عن ابن فضال قال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا
ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتم سعيك باب [illegible] روى عن ابي الربيع الشامي
قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

الجهد الضم المشقة والمبتغ الطاقة ق

فقال ما

فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال
هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به
عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة
في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة
فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع
الحج ... روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه
سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لينزل عليهم العذاب باب ...
... روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار و
غيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على
ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين باب ...
... روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب
وما يعفو الله اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما من عبد
يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له
تلك الحاجة باب ... روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان
موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله
صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين
ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وسأل معوية
بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم ...
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا كانت له حجة فان ايسر

عياله ص

البيت م

قبره خ

الحجة رجل ص

بعد فكان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع اني دفعت
الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض
وذكر انه قد انفق بعض الذي اعطيته وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم
ياتني بما دفعت اليه فكتب ع لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به
والاجر فقد وقع على الله تعالى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اخذ حجة من
رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له فقال جائز له ذلك محسوب للاول
والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احج غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي
عنهما وقيل لابي عبد الله ع في رجل ليس له مال الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك
شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه سعيد بن عبد الله
الاعرج ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان
كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا حجة يحج
بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير
وقال وهب بن عبد ربه للصادق ع ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال
ان كان ابوك فحج عنه ان الصادق ع اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل وافعل
وافعل ذلك ولك تسع وله واحدة ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع
قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد

الحج م

بها

ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال ع في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه
فقال هي عن صاحب المال ولا باس ان تحج المراة عن المراة والمراة عن الرجل والرجل عن المراة
والرجل عن الرجل ولا باس ان تحج المراة الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة [illegible]
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم وروى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكرى
حجة ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة [illegible] روى عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة
قال تامة [illegible] روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن ضريس قال سالت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في
شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان
يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال ويخرج
من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به
حج عنه وليه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب [illegible] في [illegible]
[illegible] معرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل حج ولا يدري
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى
فريضة الله والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع قال
قلت اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي
كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب
ما [illegible] في [illegible] روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن
او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد
ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والمملوكة روى حريز عن ابي

عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة م

الكناسي م

حجة الاسلام م

مقابلة بلغ

عبد الله ع قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن ع فقلت يكون عندي
الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك
او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على
المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج
عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق
وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن ام الولد تكون للرجل
قد احجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم باب
ما يجزئ عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي
عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد
اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك
اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان
روى زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي و
يفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون
عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى المحرم من الثياب والطيب
وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم قال سال ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان
فقال كان ابي ع يجردهم من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
ان معي صبيانا صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا
منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة

لبى
عليهم و

وبطن مر ... مر الظهران موضع على مرحلة من مكة

او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم
فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل
فيذبح وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم
دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال يجزي عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها
قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزى عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت
وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي متى يحرم به قال اذا
اثغر وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى
يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل يستدين ويحج و...
... وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله تع سيقضي عنه ان شاء الله تع وروى عن
عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له
وجه في مال فلا بأس وروى موسى بن بكر عنه قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان
خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال قلت للرضا
ع الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض
قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من
ناحية السلطان قال لا بأس عليكم وسأل رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل ذو دين
اتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد
العطار قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها
بينهم لم يبق شيء أفأحج بها او اوزعها بين الغرام فقال حج بها وادع الله تع ان يقضي عنك دينك
باب ... زوجها ... عمر بن اذينة عن

يحج م

الثاني م

اثغر الاسنان ومعناه الى ... الغلام التي نبتت ونبتت ثغره صح

بقدر م

فيه دلالة على حل جوائز السلاطين بل ما يأخذون من الخراج ونحوه على الشيعة بوجه والله اعلم

ابان م

ابي جعفر ع قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم
ياذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه و
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فيقول لها زوجها
احجي مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا
روي عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تخرج الى مكة
بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
ع عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع في المراة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا
كانت مامونة البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفتني بعملي
~~تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد~~
~~عن ابي عبد الله ع~~ وتعلمني تاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها
محرم قال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المومن محرم المومنة ثم تلا هذه الاية
والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض روى العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال المطلقة تحج في عدتها ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن
التي يتوفى عنها زوجها تحج في عدتها فقال نعم روى علي بن رياب
عن ضريس عن ابي جعفر ع في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في
الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام
علي بن رياب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل
له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة
الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه
في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شي فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت

الحج

الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون
جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية
فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل مات ولم
يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان (اكلوا م)
شاؤا حجوا عنه عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى
بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث
عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال
حج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق
فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة
عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله ع ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها
رجل او امراة قال ايهم احب اليك قال رجل احب الي عن عاصم بن حميد عن (قلت م)
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها
ايقضى عنه قال نعم روى ابن مسكان
قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية (في نسخة قال يغرمها وصية)
ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين (يقول م)
يبدلونه روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله ع ان ام امراة كانت لي ولد فماتت فارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس قد
عتقت بولدها تحج عنها
كتب عمر بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل اوصى اليه رجلان

يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله تعالى
فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله باب من يأخذ حجة ولا يكفيه روى علي بن مهزيار
عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن ع عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا
يكفيه اله ان يأخذ من رجل آخر حجة اخرى فيتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه
احداهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا يكفيه فلا يأخذ باب
من وصى ان يحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين
دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع اعلمك يا مولاي
ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا
وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا و
كذلك اوصى عدة مواليك في حججهم فكتب ع يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله وكتب اليه
علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر
في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك باب الحج من وديعة
روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم
باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج او لا سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات
وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة
وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة باب التمتع عن الاب روى جعفر بن بشير
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة
له والحج عن ابيه باب من سوّف الحج روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن قول
الله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوّف الحج حجة الاسلام وعنده ما
يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج باب عن معوية بن عمار قال سألت ابا

عبد الله ع

عبد الله ع عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت
سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير وروي صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وروي علي بن ابي حمزة عنه انه
قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت
فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام باب العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
ع انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو
اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام
الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله
فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج فليخرج
منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج
فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر عمرة مفردة فله
ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال العمرة في العشر متعة وروي معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله
ع عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروي
المفضل بن صالح عن ابي عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة
فقد ادى العمرة المفروضة وسأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو
يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح
الا الحج واعتمر رسول الله ص ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان
وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد
ان رجع من الطائف من غزاة حنين باب اهلال عمرة المبتولة واحلالها

بلغ مقابلة

بالعمرة الى الحج

بصيرهم

وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت
يصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى وصلى خ
عنه انه قال من ساق هديا فى عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر
نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهى الحزورة وروى على بن رئاب عن مسمع
بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع فى الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف
الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم
بمكة حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى وقته رسول الله ص لاهله
فيحرم منه ويعتمر وروى على بن رئاب عن بريد العجلى عن ابى جعفر ع انه يخرج الى بعض المواقيت
فيحرم منه ويعتمر خ ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل
اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابى عبد الله ع دخلنا
بعمرة فنقصر او نحلق فقال الحلق فان رسول الله ص ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى
المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره ونسى اظفاره فانه يجزيه ذلك وان
تعمد ذلك او هو جاهل فليس عليه شى [illegible]
[illegible] بن عمار عن ابى عبد الله ع انه سئل اى العمرة افضل عمرة فى رجب او عمرة فى شهر رمضان
فقال لا بل عمرة فى رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج فى رجل احرم فى شهر و
احل فى الآخر قال يكتب له فى الذى نوى وقال يكتب له فى افضلهما وفى رواية عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله ع قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية
[illegible] قطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن
خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة [illegible]
انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم

ذو طوى مثلثة الطاء وينون موضع قرب مكة
والطوى كغني بئر بها قاموس

وفى رواية الفضيل قال سئلت اباعبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال
بحيال العقبه عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى عن
يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفرده فقال اذا رايت ذا
طوى فاقطع التلبية وفى رواية مرازم عن ابي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة
التلبية اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة
قال مص هذا الكتاب ره هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة
فى ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية فى اي موضع
من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله باب اشهر الحج واشهر السياحة
واشهر الحرم روى ابان عن ابي جعفر ع فى قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال و
ذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفى رواية اخرى شهر مفرد
للعمرة رجب وقال ع ما خلق الله فى الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها
ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة فى كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة
منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع فى قول الله تع فسيحوا فى الارض اربعة
اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع
الآخر ولا يحتسب فى الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول
عن ابي عبد الله ع فى رجل فرض الحج فى غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة باب العمرة فى اي شهر
وفى كم يكون روي عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع السنة اثنا عشر شهرا يعتمر
لكل شهر عمرة وروي علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى ع قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون
اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما ع قال سالته عن العمرة
بعد الحج فى ذي الحجة قال حسن باب ما يتقرب به من الحج عن الاحياء والموتى روى ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او رجل من الناس

ميقات م

ولا يحتسب

ايام م

الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند الحجامة عند ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروي عن البزنطي انه قال سال رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله تع لا يخفى عليه خافيه وروي مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي قد حج و والدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله تع جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق ع جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال ع الآن فاشركها باب التعجيل الى منى روى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلاثة ايام وروي جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى يطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة باب حدود منى وعرفات وجمع روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي

ما انزم الارض والوزح والعيش ضايقها والمازم وآخر بين مكة ومنى يقال للأزمان مضيق بين جمع وعرفة ... قاموس

محسر و وقف النبي ص بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي لم يسع ذلك وفعل ع في المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله تع يحب ان تسد تلك الخلال واسفل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي ص وآله بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف وقال الص ع كان ابي ع يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه بعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت باب التقصير في ... روي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم باب اسم جبل عرفة ... سئل الص ع ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة باب السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي روى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع وترك الرجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى باب ما يجب ... في رواية علي بن رئاب ان الص ع قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة

بطن محسر قرب المزدلفة ق

الاراك سحاب وكبا بجبل بعرفات او جبل رمل عن يمين الامام بعرفة ق

... قطعة من الارض وعين بعرفة قرب نمرة ق

بالموقف هذا كله بالموقف واشار بيده وقال ع عيونه كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي صح

الهضبة الجبل المنبسط على الارض او جبل خلق من صخرة واحدة او الطويل الممتنع المنفرد لا يكون الا في حمر ج هضب وهضاب ق

يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم
يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي
الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال
الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا
بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها
فقد اجزاهم وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان
اليسير من الدعاء يكفي باب [illegible] روى ابن مسكان عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر
ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ينطلقن الى مكة فيطفن الا ان
يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي
ابرهيم ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا
فلا شي عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة [illegible]
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما
قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل
ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل
طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتيها وقد تم حجه [illegible] ابن
محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا
قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا وعليهم
الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضوا ايام التشريق بمكة ثم خرجوا
الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل [illegible]
[illegible] روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال يجزيك

ثم يقصرن

[illegible]

ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف باب [illegible]

[illegible] زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي

فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر ولا تاخذ من

حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ احدى

وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة

بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر ايهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي

بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا

ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخرى

فليرمي الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار

منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه

قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل وينفر بالليل وسأل معوية

بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت

ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى

فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس

والاخرى عند زوال الشمس [illegible] روى وهيب بن حفص عن ابي

بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الخاطبة والمملوك

الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى

الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر باب [illegible]

روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى

عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وروى اسحق بن عمار سأل ابا الحسن موسى ع عن المريض يرمى عنه

الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه

الحصى صغار بمقدار الانملة حصاة ... حصيات [illegible]

لسبع ثم قال يعيده فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى ... الجمار بثلث ثم رمى الاخرى ...

ويبيض

وهيب باب ... [illegible]

باب ما [illegible] بمكة روي ابن مسكان عن ابي جعفر بن ناجية عن
ابي عبد الله ع قال سالته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن وسئله
معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعا حتى طلع
الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروي عنه عن جميل بن دراج انه قال اذا
خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروي عنه جعفر بن ناجية انه قال
اذا خرج الرجل من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها اول الليل فلا ينتصف له الليل
الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وقال الصع لا
تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروي ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح
قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه باب [illegible] بعد [illegible] روي جميل عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسئله
المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى التشريق بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت
تطوعا فقال المقام بمنى احب الي باب [illegible] روي معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فلا فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس
فان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت
ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله تع فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر
الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر
انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية
علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل انه يخرج من ذنوبه كهيئته
يوم ولدته امه وروي من وفى وفى الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري

ليبيتها

وروي ح

عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى
الكبائر وسئله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين
ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا
اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول
قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس
وروي انه من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن
تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج
انه قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء
رمى الجمار من ارتفاع النهار ثم ينفر قال قلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار
الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يتبين
هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم
عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت
له ارايت من تعجل في يومين اعليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم
يرتحل وهو دون خبط وحرمان باب قضاء التفث روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا
به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة فطاف
وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله

قليلا ثم

الحصبة ... كان في وادي الابطح

وتكلم

عليه السلم فى قول الله تع ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفى رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع ان التفث هو الحلق وما فى جلد الانسان وروى زرارة عن حمران عن ابى جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من الطيب واذا قضى نسكه حل له الطيب وفى رواية البزنطى عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم فقلت جعلنى الله فداك قول الله تع ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربى حدثنى عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقى الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روى انه طواف النساء قال مص الكتاب ره هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار فى هذا المعنى فى كتاب تفسير المنزل فى الحج باب ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى فى سائر البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذى يقدم فيه وروى كليب الاسدى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما فى البلدان فيوم واحد قال مص هذا الكتاب ره هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروى ان الاضحى ثلاثة ايام افضلها اولها باب [illegible] روى معوية بن عمار قال سألت

التفث لقى الامام وروى يحيى بن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال صح

ما معنى صح

تمضى صح

اباعبدالله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان
بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبدالله ع في آخر حديث يقول فيه انما سمي
الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة
باب الاضاحي روى سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحية واجبة
على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلا بن الفضيل عن ابي عبدالله ع ان
رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى
في العيال قال ان شئت فعلت وان لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رض الى
النبي ص وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض
واضحي فقال استقرضي وضحي فانه دين مقضي وضحى رسول الله ص بكبشين ذبح واحدا بيده
فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني و
عمن لم يضح من امتي وكان رسول الله ص كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن بنيات ثم يذبحه و
يذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي ع امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن
ونهانا عن الخرقا والشرقا والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله ص لا تضحي بعرجا بين عرجها ولا
بالعوراء بين عورها ولا بالعجفا ولا بالجربا ولا بالجذعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة
القرن والجذعاء المقطوعة الاذن وروى عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه
الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين الى قوله
من البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه
شيء فدخلت على ابي عبدالله ع وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تع احل في الاضحية
بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحي فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل

اثنين

ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز ويب ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به وسئل يونس بن يعقوب اباعبدالله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر ويب وهيب بن حفص عن ابي عبدالله ع قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم ويب ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة وسئل الص ع عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما يعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين ع وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبدالله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الص ع كنا نهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه ولا باس باخراج السنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الص ع عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال ع لا يضحى الا بما يشترى في العشر ونهى عن الخصي لا يجزي في الاضحية ونهى رسول الله ص عن نساء البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشتري به المتاع ويبيع منه فيجعل جرابا او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا اشترى الرجل ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى ثم نحرها بمكة فلا باس قد اجزى عنه علي بن جعفر لاخيه موسى بن جعفر ع

الحلية

البدن

ذكره

الجلد

عن الرجل

عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا
فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر ع عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا
بأس ان يضحى بها وقال علي ع لا يضحى عمن في البطن وروى جميل عن ابي عبد الله ع في الاضحية يكسر قرنها
قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن
الصفار رض يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بان يضحى به وروى
عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة
ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول
والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا يضحى بشيء من
الدواجن وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أتجزي
عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله ص كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في
سواد وقال علي ع اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها
عجفاء اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن النفر يجزيهم البقرة
فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد
الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال
لا بأس عرف بها او لم يعرف بها [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان
الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل
عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد
الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي

دجن بالمكان اقام والشاة [illegible] ق

ولمن اشتراها

التعريف الاعلام وتشديد التنكير والوقوف
بعرفات والعرف كمعظم الموقف بعرفات ق

عطب كفرح هلك والبعير والفرس انكسر ق

قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مرّ به انه صدقة وروى القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت
او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مرّ بها انها قد
ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي
اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع
به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابرهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد
قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن
رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال
ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح
الاول معه وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها
ويعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الهدي الواجب وان اصابه
كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر
وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان
اكل منه غرم [illegible] وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال النحر
في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام
الحلبي عنه ع قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امراة فلتذبح لنفسها
وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم
منك ولك وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله
عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها
اذا وقعت الى الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة

وجهي قبالة من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه ع انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة
وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت باب
ركوب البدن وشرب البانها روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال كان علي ع اذا ساق البدنة
ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسال
يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يحلب البدنة
ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه ع في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها
ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها باب ... روى
ابو حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان
شاء فليحلق باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة روى ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال اليس له ان يلقي
شعره بمنى باب تقديم المناسك وتاخيرها روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم
حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي
لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان
يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزا عنه باب من نسي ...
... روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها

حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته باب ما يحل للمتمتع
... روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا ذبح الرجل
وحلق فقد احل من كل شي احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا
والمروة فقد احل من كل شي احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شي احرم منه
الا الصيد وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل رمى الجمار
وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان
كان مفردا للحج فنعم وقد روي انه يجوز ان يضع الحنا على راسه انما يكره السك وضرب ان الحنا
ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه باب ...
المتمتع ... روي عن الايمة عم ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام
ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة
كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما
وصام يومين من بعده فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة في الطريق
ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة
ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلعم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره
ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن
جعل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جمالو وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء
فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على
وليه القضاء وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته
فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة
في الحج ايضا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة

السك طيب يتخذ من الرامك ... الرامك ... شي اسود يخلط بالمسك

البعال الملاعبة الرجل اهله ... وفي الحديث ايام اكل وشرب وبعال

سبيل

ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم
فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم
السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر
ثمن الهدي فانه يصوم لان ايام الذبح قد مضت وقد روي زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من
لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وسأل يحيى الازرق
ابا ابرهيم ع عن رجل دخل مكة يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة
فقال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل
الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر
ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق وروي عبد الرحمن بن اعين
عن ابي جعفر ع في رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم
الى اهله قال يبعث بدم باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال ابن بابويه رضه
في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري
لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام
الذبح قد مضت باب المحصور والمصدود روي معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال
المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون
كما ردوا رسول الله صلعم واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل
له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي
محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه
مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا
في الميعاد لم يضره ان شاء الله وقال الصادق ع المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي
يضطران فيه وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك

قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد
هديا وروي عن عمران الحلبي انه قال
سئل ابو عبد الله ع

ويرجع قابل فان لم يجد هديا فليصم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جاير بمكة
فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ويحلق
ولا باس عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى
الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة
مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شي عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين ع
معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جا
فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الما فاكب عليه فشرب
ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النسا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن
اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن
يدخل في مثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث
حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من
قابل باب الرجل يبعث بهديه ويقيم في اهله روى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك
الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان تلك الساعة اجزى عنه وان رسول الله
ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق ع ما يمنع
احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج
اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه سبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا
كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعا حتى تغرب الشمس
باب نوادر الحج روي عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله
ع جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين سنة فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج
قبل ادم بالفي عام تريد ان تفنى مسايله في اربعين عاما وقال الصادق ع اودية الحرم تسيل

نحر
يلحق

فبرسم

قد حموا له الماء

فحلني حل

يوم النحر

في الحل

في الحل وادوية الحل لا تسيل في الحرم وروى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر
بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق ع في طريق مكة وثقله فقال الماء لا
يثقل الا ان يؤذى به الجمل فلا يكون عليه غير الماء وكان علي ع يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة
وقال جعفر بن محمد ع اذا كان ايام الموسم بعث الله تع ملائكة في صور الادميين يشترون
متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروي عن محمد بن عثمان العمري رض انه
قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا
يعرفونه وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمان العمري رض فقلت له رايت
صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني
وقال محمد بن عثمان رض رايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم
انتقم لي من اعدائك وروي عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع ولي على رجل مال
قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل
عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين
وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك
مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني
تعال فاقبض مالك فقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر ع من سهى عن السعي حتى يصير
من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان
يجب منه السعي وروي سعيد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال قلت المحرم يشتري الجواري
او يبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ
بالعصر ثم يطوف وروي السكوني باسناده قال قال علي ع سئل رسول الله ص عن امرأة نذرت ان
تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وسئل الصادق ع عن رجل في ثوبه
دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في

بن الحسين

يا جعفر وابوه يكنى ابا عمرو

تری كرخي تو كى هلاك فارسی

آمنه طوافا وصل عنها ركعتين
وطف عن م

الذي م

ثوب طاهر وقال الصادق ع دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله ع
اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا
والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن
ع فقال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال ابو الحسن ع اذا قضى
نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وروي عن الصادق ع انه قال حلق الراس في غير حج ولا
عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من
ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان الناس يركبون الزوامل
فاذا اراد احدهم النزول وقع منه لعجلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك
لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار
فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة عليهم السلام كانوا يركبون الزوامل فلا
يمنعوا ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال من ركب
زاملة فليوص فليس ينهى عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل
قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل
وانما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعدما
قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروي عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول ع عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم ألهم اجر قال نعم لكل
واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة
لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج وروي عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله ع
وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف
طواف النساء قال بئسما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عليه

امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهم بدأتم قال مصنف هذا الكتاب رة يعنى العمرة المفردة فاما العمرة التى
يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان لا يدرك التمتع
بليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الص ع اول ما يظهر القائم ع من العدل ان ينادي منادي
ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروى عن ابى بصير عن
ابى عبد الله ع قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر
مسندة مع غيرهما من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج باب سياق مناسك الحج اذا اردت الخروج
الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين وتحمد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم انى استودعك
اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغايب وجميع
ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع
عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد
اللهم انى اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته
واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك
فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد وآله سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل
على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد
اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت
بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة
اللهم انى اسالك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم انى اسالك من فضلك الواسع رزقا

حلالاً طيباً تسوقه إليّ وأنا خافض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم إني سرت في سفري هذا
بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك
وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله وإيثار طاعته واجتناب
معصيته واستعمال مكارم الأخلاق والأفعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم
الغيظ وأكثر من تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله
ص فإنه ع وقّت لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل
ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ووقّت لأهل اليمن يلملم ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة
ولأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد أن تقلم أظفارك وتأخذ من شاربك
وتنتف إبطيك وتتنوّر وقل إذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً
وحرزاً وأمناً من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي
صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة لي إلا بك وقد علمت أن قوام
ديني التسليم لأمرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله ثم البس ثوبي إحرامك وقل الحمد لله الذي رزقني
ما أواري به عورتي وأؤدي فيه فرضي وأعبد فيه ربي وأنتهي فيه إلى ما أمرني الحمد لله الذي
قصدته فبلغني وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه أردت فسلمني فهو حصني و
كهفي وحرزي وظهري وملاذي ولجائي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصلّ
للإحرام ست ركعات وتوجه في الأولى منها واقرأ في كل ركعتين في الأولى الحمد لله وقل هو الله
أحد وفي الثانية الحمد لله وقل يا أيها الكافرون وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد
القراءة وتسلم في كل ركعتين وإن شئت صليت للإحرام على ما وصفت وأفضل الساعات للإحرام
عند زوال الشمس ولا يضرك في أي الساعات أحرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كان وقت
صلاة فريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة وأحرم في دبرها ليكون أفضل
فإذا فرغت من صلواتك فاحمد الله عز وجل وأثن عليه بما هو أهله وصلّ على نبيه محمد وآله ثم قل

اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك
وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به
من التمتع بالعمرة على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي و
دمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة و
يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحتم التلبية ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهي
المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لاشريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت
بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت
على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى
تأتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية
ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لاشريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبداء والمعاد اليك
لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا
ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك
لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة
متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك
تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا
او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت

الحج خ صلوات الله عليه وآله
فحلني
ذلك التلبيات
لك
ينهض

بعض التلبية فلا يضرك غير انا الافضل لها المفروضات فلا يترك منها شيئا واكثر ذا المعارج

فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ فان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس

وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس

بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب

دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك ومطيعا

لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك

الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك

اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك

يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذاها

ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى

عليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله دخول مكة فاذا

اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار دخول المسجد الحرام فاذا

اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل الحرام

اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله السلام

على رسول الله السلام على ابراهيم خليل الله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب وآله

العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك

وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين [illegible]

ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

اللهم

اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم انى اومن بوعدك
واصدق رسلك واتبع كتابك ثم ادن من الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبله وفى كل شوط فان
لم يقدر عليه فافتح به واختم به فان لم يقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه
فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت
بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان و
عبادة كل ند يدعى من دون الله ثم قف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر فى كل
شوط وقارب من خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك
فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
المستجير بك من النار فاعتقنى و والدى واهلى وولدى واخوانى المؤمنين من النار يا جواد
يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتى من النار ووسع على من الرزق
الحلال وادرأ عنى شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز اللهم
انى اليك فقير وانى منك خائف مستجير فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمى ثم تمضى وتقول
فى طوافك اللهم انى اسئلك باسمك الذى تمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض و
اسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذى
اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا
وكذا فاذا بلغت الركن اليمانى فالتزمه وقبله وصل على النبى وآله فى كل شوط ثم قل بين الركن
اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة
حسنة وقنا برحمتك عذاب النار او قف بالمستجار فاذا كنت فى الشوط السابع فقف بالمستجار
وهو موضع الكعبة مما يلى الركن اليمانى بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والصق
خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك

من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني
من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة
والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على
خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود
وتلتزمه وتقبله وتختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتتح بالحجر
الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني مقام ابراهيم ع
ثم ائت مقام ابراهيم ع فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي وآله وسل الله ان يتقبل منك وان لا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان
هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما
وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي
الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي
الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي و
اجتهد في الدعاء وسال الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله
او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك [illegible]
فان قدرت تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا حلالا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب
العالمين [illegible] ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي
فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله على

لربك

اليماني ثم استلم الركن ع

آتيتني

فان كان وقت صلوة مكتوبة ع

اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول ع

مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله
ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت و
لكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال
الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه و
وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن
ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو
العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ
فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم و
تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي وتقبل مني اللهم لك الحمد سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يتقبل عمل المتقين
فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن و
الطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت
على الصفا واسأل الله تعالى حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على
العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من
يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو وتضرع الى الله
وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل
راس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر عن المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت
زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي على الصفا فاذا بلغتها فاقطع
الهرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته

سايله
واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة
وصل على محمد وآل محمد مائة مرة

الضنك الضيق في كل شيء للذكر والانثى
منه ككرم ضنكا وضناكة وضنوكة
ضاق قاموس

عفه

المروة حجارة بيض براقة توري النار
واصلب الحجارة وبها جبل بمكة

عن ة

في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة وطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا
اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبتدا بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في
السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك معه الهرولة
الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله
من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ
من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت
منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث
شاء من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية
فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت
اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم ع او في الحجر واقعد حتى
تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام
في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما
تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب
لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت
اللهم اني اسالك اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك ص فقوني على ما ضعفت عنه
ويسره لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية وجعلني من وفدك وحجاج بيتك
الذين رضيت عنهم وارتضيته وسميته وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية
واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي
واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي
وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم تلبي بالتلبية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله واهل بيته الطيبين الطاهرين

ابواب الزكوة باب علة وجوب الزكوة

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله تع فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم الله ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله تع لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم

مصنف هذا الكتاب ره

موسى ع

نسهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو
علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من
منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير فاما
الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون
عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به
المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد
وابن السبيل الذي لا ماوي له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب
الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق ع لعمار بن
موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله
عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل اخوانك
قال نعم فقال لي يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما
انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن عبد الله بن احمد عن ابي الفضل بن اسمعيل عن معتب
مولى الصادق ع قال قال الصادق ع انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان
الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس
ما افتقروا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من منع
حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك
الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله
تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم
في ماله وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل
قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان

حقوقهم خ
في حقه خ
قرابتك قال نعم قال فتصل خ
ولا احتاجوا خ
علي بن موسى ع

اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تع لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم لخرج الزكوة
وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله تع والطمع في الزيادة مع ما
فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث
لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة
لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تع لما خولهم و
اعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا امثالهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات
وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من اخرج زكوة ماله
تاما فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وقال الص ع انما جعل الله تع الزكوة
في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم
فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكوة روى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ما من ذي مال ذهب او
فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تع يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده
وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير
طوقا في عنقه وذلك قول الله تع سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل
او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها
وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله
تع ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال
ان الله تع قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت
الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروي ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع انه قال مانع الزكوة
يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله تع سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة و
مسعدة عن الصادق ع انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه

نقضها كما يقضم الفجل

من لا يزكي

قال لعن

المروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل
الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا
بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تاتي منى ولبّ مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها وتقول
وانت متوجه الى منى وقل اللهم اياك ارجوا واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت
منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما
مننت به على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء
الآخرة والفجر في مسجد الخيف ولتكن صلواتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين
ذراعا من جميع جوانبها فذلك مسجد النبي ص ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه عليهم السلام وما كان نحوا من
ثلثين ذراعا حولها من كل جوانب [illegible] البيت فليس من المسجد الغد ولي عرفات ثم امض الى عرفات
وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت
وامرك اتبعت اسالك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم
من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر توجه فاذا اتيت
الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية واغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة و
تجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف
بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل
ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حيث تغيب الشمس فانك ان افضت
قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة و[illegible] ما شاء الله لا حول

الردم بالتسكين [illegible]
[illegible]

لبيك ٤٢
التفت فيه الكثر الذي ولكنها خامسة كما ترى

من المناسك فما سالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك ج
قبله ٤٢
جانب [illegible]

رسول الله واكرم

ولا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات
من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ
آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الخ ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله تع على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحده
ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم
لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في
القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله
بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله تع بكل
اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك يا الله
يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك
وباركانك كلها وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي
من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك
به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك
في وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في
كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني
من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة
العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء
والتضرع والمسألة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص لعلي ع الا اعلمك دعاء
يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء ع فقال علي ع بلى يا رسول الله قال فتقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت

بيده الخير

بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك براتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك من خير ما ياتي به الرياح واعوذ بك من شر ما ياتي به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو بدعائه فليدع به ان شاء الله تعالى

باب الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى زرعة عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس والاودية فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها فصل

الحرام

وجف يجف وجفا ووجيفا ووجوفا اضطرب ق

في الجبال

الدعة الهاء فيه عوض من الواو كالعدة واصل الودع ه الودع يشتق من الودع بالتحريك وهو السكون والطمانينة مجمع

مابين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة
ولا يصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن
من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك
ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اوليائك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والبركة وان
استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها
دوي كدوي النحل يقول الله تع انا ربكم وانتم عبادي يا عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر له اخذ حصى
الجمار من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا تاخذ من حصى الجمار
الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس لا ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم
الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها
وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها والوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر
نصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله او براحلته ان كان
راكبا قال الله تع فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم
وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام
ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار و
اوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير
مسئول ولكل وافد جايزة فاجعل جايزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي
بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله تع كثيرا لنفسك ولوالديك
وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه
فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله تع بذنوبك سبع مرات فاذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم

ولا بأس

واحتفظ بها

الجزء الانسي شرفه قدم

واسأله التوبة سبع مرات

وتدعوا الى المازمين لا ف[illegible] من [illegible] فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورات الابل اخفافها فامض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقصد في مشيك ان كنت راجلا وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله تع يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة واذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الذي الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العزيز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان رسول الله صلعم يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيما تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سئل الناس عنه ثم امض الى منى الرجوع الى منى ورمي الجمار فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل الجمرة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يتناول منها واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلعم واله حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي فاذا رميت جمرة العقبة حل كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعوا ثم الى الجمرة الثانية بسبع

مواضع
القصد استقامة الطريق والاعتماد والام وقصده وله واليه يقصده وضد الافراط كالاقتصاد قاموس

الاعز في المسعى

فيسعى

القبلة

واحدة

الدحر الطرد والابعاد والدفع كالدحور فعلهن كجعل وهو داحر ودحور ق

للذي

حصيات وتقف عندها وتدعو الى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت
من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت
ونعم المولى ونعم النصير ثم اذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا
فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجيا من الضان فان لم تجد فما تيسر لك وعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها
ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة
وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت
وتبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق رأسك وقد ذكرت الاضاحي في
هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها لا بد منه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من
البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني
وهي التي تم لها سنة ودخلت في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن
سبعة نفر بالامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين
والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين
تعليق واذا اردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق رأسك
الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل
شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى ثم زر البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد
وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره و
موسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه
والصلوة على النبي واله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم

فكبشا نتيا فحلا فان لم تجد

وهو الذي تم له

عزت

واعني على نسكي وسلمني منه اسئلك مسئلة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي
ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق
من عذابك الخائف لعقوبتك اسئلك ان تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار

ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم
تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت
مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع تقرأ
فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر
الاسود فقبله ان استطعت او استلمه وكبر

الخروج الى الصفا

ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه
كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به
اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع وقد حل لك النساء وفرغت
من حجك كله الا رمي الجمار واحللت منه من كل شيء احرمت منه الرجوع الى منى ولا تبت ليالي
التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا
ينتصف الليل الا وانت بمنى وقد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك واصبحت
بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ارم الجمار وارم
الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة
من اول النهار الى آخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى وارمها بسبع
حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسئله ان يتقبل منك ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها
بسبع حصيات كما تقف عندها عليها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار

نحر تلقيني نحر مرضاتك

او حيث شئت من المسجد

شاءه

وسعيك

تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم

واصنع كما صنعت في الاولى ودم

فارمها بسبع حصيات فلا تقف عندها **التكبير بايام التشريق** والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم
النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة ذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر
صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **النفر من منى** فاذا اردت ان تنفر من
منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اى ساعة نفرت ورميت
قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا
زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس
فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر
الاخير وافض الى مكة مهللا وممجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء
دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه
ان يحصب دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء
لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم **دخول الكعبة** وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها
الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها
اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فامني من عذاب النار
ثم صل ركعتين بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة
وفي الثانية بعدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد
او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي و
تعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح

صلوة وم

فلا يخيب

قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة
ولا عذر فاسئلك يا عظيم فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برحمتك ولا تردني
محروما خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم
ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت وداع البيت
فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث شئت احببت من الحرم وائت الحطيم ما بين باب الكعبة و
الحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله تع واثن عليه وصل على النبي وآله
ثم قل اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك وادخلته
المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك
فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي
قبل ان تنأى داري عن بيتك الحرام غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت
قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن
شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تتخل مني واكفني مؤنة عيالي و
مؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله
عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آيبون تائبون
حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم
كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب ابتداء بمكة والختم بالمدينة

روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال لنا ابدؤا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا
بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر ع
فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مص هذا
الكتاب ره هذه الاخبار انما وردت فيما [illegible] الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء

تقبلني ح

ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ح

والحطيم م

من مكة او المدينة فاما من يوخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا
خيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدا بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع
دخول المدينة وزيارة قبر النبي والائمة عليهم السلام بها واتيان المشاهد انتظارا للرجوع فربما
لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدا بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدون بالمدينة افضل او
بمكة فقال بالمدينة الصلوة في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله
وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله ع قال انه يستحب
الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المومنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل
فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الصلوة في
مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي ع يامر بذلك
وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد
الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت
مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم
مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما راوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران
كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا الاية وروى عن
معرس النبي ص روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة على المدينة
وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في
وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان
النبي ص قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال
قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا
اليه فرجعت اليه وروى العيص بن القسم ابا عبد الله ع عن الغسل في المعرس فقال ليس

عليك

عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلاً مرّ به او نهاراً

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرّم رسول

الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرّم ما حولها بريداً في بريد ان يختلى خلاها او يعضد

شجرها الا عودي الناضح ... ان لابتيها ما احاطت به الحرار ... في خبر آخر

ان ما بين لابتيها ما بين الصّوَرين الى الثّنيّة والذي حرّم من الشجر ما بين ظلّ عاير

الى وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك ... ابو

بصير عن ابي عبد الله ع قال حدّ ما حرّم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من صيد المدينة

ما صيد بين الحرّتين ... يونس بن يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله ص

ما يحرم على في حرم الله تع قال لا ... ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك

قال قلت لابي عبد الله ع حرّم رسول الله ص المدينة فقال نعم حرّم بريداً في بريد عضاها

قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله ص المدينة قال اللهم حبّب الينا

مكة او اشدّ وبارك في صاعها ومدّها وانقل حمّاها ووباها الى الجحفة ... ان الصادق

ع ذكر الدجّال فقال لا يبقى منها الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملك

يحفظهما من الطاعون والدجال ...

... روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال

رسول الله ص من اتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائراً

وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين

مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجراً الى الله تع وحشر يوم القيمة مع اصحاب

بدر ... واذا دخل المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت

قبر النبي ص وادخل المسجد من باب جبرئيل ع فاذا دخلت فسلم على رسول الله ص ثم قم

حرم النبي ص ... ما بين لابتي المدينة ... حيان يكتنفانها ...

خلاها

صُوَير كزبير موضع بعقيق المدينة و الصّوران موضع بقربها ... قاموس

الثنية العقبة او طريقها او الجبل ... فيه او اليه قاموس

العضاة شجر معروف ... والنقب الطريق في الجبل كالمنقب والمنقبة ... وموضع قرب المدينة

المدينة كما حببت الينا قاموس

سهل ... منهل ...

بدّا

جفا جفاء وتجافى لم يلزم مكانه ... قاموس

عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة و
منكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي ص وآله
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد
انك رسول الله ص وآله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك
ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين ودعوت الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بال
مؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا
من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين
وانبيائك المرسلين واهل السموات والارض ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين و
الآخرين على محمد عبدك ورسولك وامينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك و
صفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه
مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك
مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي
وان كانت لك حاجة فاجعل النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك
وسل حاجتك فانك حري ان تقضى لك ان شاء الله ثم تقول وانت مسند ظهرك الى المروة
الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت
امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي
رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا
ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي
من خير فقير اللهم اردني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي

مخلصا

استنقذنا بك

ونبيك

الدقيقة

وان تغير

واذ تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعمة واغمرني بالعافية

وارزقني العافية ثم ايت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال

انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما

بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر

ربت في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ايت مقام النبي صلى الله عليه وآله وافضل عنده ما بدا لك و

دخلت المسجد فصل ركعتين على النبي وآله وكذلك اذا خرجت ثم ايت مقام جبرئيل

وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي ص ... اي جواد اي كريم

اي قريب اي بعيد اسئلك ان لا ترد علي نعمتك وذلك مقام لا يدعو فيه حائض

فتستقبل القبلة الا رات الطهر ثم تدعو بدعاء الدم يقول اللهم اني اسالك بكل اسم

هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او ما هو مأثور في علم الغيب عندك واسالك باسمك

الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف

انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض

تقول الا اذهبت عني هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك

بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة

وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة

الخميس الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس

ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك

وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج

من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله يوم الجمعة

واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة

شرعت في طلبها والتماسها ولم اشرع سألتكها او لم اسئلكها فاني اتوجه اليك بنبيك

محمد نبي الرحمة في قضاء حوايج صغيرها وكبيرها [illegible]
[illegible] قال مصنف هذا الكتاب رة اختلفت الروايات في
موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين ع فمنهم من روى انها دفنت في بقيع ومنهم من روى
انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي ص انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية
في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان
رجوعي على المدينة بتوفيق الله تع ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله ص قصدت الى بيت
فاطمة ع وهو من اسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل ع الى مؤخر الحظيرة التي فيها
النبي ص فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي
وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت حبيب الله
السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله
السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا ابنة افضل انبياء
الله ورسله وملايكته السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين
من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام
عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة
السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها
الحورية الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها
المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة
السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ص ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك
وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ص ومن
جفاك فقد جفا رسول الله ومن اذاك فقد اذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل
رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه

كما قال

كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسوله وملائكته اني راض عمن رضيت
عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرئت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت
مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم
[illegible] اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق
اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على
فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين
وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق
عن الله جعفر بن محمد وصل على الكاظم موسى بن جعفر وصل على علي الرضا علي بن موسى الرضا
وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة
القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به
دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه
واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على اهل بيته الذين اذهبت
عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب ره لم يجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا
لزيارة الصديقة ع فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله
الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل [illegible] ولا تدع ان تأتي
المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب و
هو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة فيها [illegible]
السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار [illegible] فاذا اتيت مسجد الفضيخ الفتح فقل يا صريخ المكروبين
ويا مجيب المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه
وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان [illegible] فاذا اردت ان تخرج
من المدينة فأت موضع رأس النبي ص فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي وآله ما استطعت

الغيظ في الله

محمد و م

وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي والصق منكبك الايسر بالقبر قريبا
من الاسطوانة التى دون الاسطوانة المخلقة عند رأس النبي ص فصل ست ركعات او ثمان
ركعات واقرا في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت
القبر وقلت مودعا له صلى الله عليك السلام عليك لاجعله الله آخر تسليمي عليك اللهم
لاتجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك ص ان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في
حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك زيارة قبور الائمة [illegible]
اذا [illegible]
اتيت قبر الائمة ع بالبقيع فاجعله بين يديك ثم قل السلام عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم
يا اهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية
بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم و
نصحتم وصبرتم في ذات الله ع وكذبتم واسيئ اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون
وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم
دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من
ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطابت منبتكم
انتم الذين من الله علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل
صلوتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم
وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان
واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار وكونوا
لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا
عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني
عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك

والرزق

لاتجعله

[illegible]

ايتمنتني

علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكين بافضل ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرا فيهما ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلم

ثواب زيارة النبي ص واله والائمة عليهم السلم

قال الحسين بن علي بن ابي طالب ع لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله ص يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة وانخلصه من ذنوبه

وروي الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة وروي عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلم ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب وروي جابر عن ابي جعفر ع قال تمام الحج لقاء الامام وروي صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وقال رسول الله ص لعلي ع يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة وقال ع حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما بين قبر الحسين ع الى السماء مختلف الملائكة وروي صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين ع فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في

لقيه كرضيه لقاء ولقاءة ولقيا ولقيا ولقيانا ولقيانا ولقية ولقى بكسرهن ولقيا ولقى بضمهن ولقاة مفتوحة رآه قاموس

السابعة

في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل
او امام عادل قال قلت له وكيف لي مثل الموقف قال فنظر اليّ شبه المغضب ثم قال يا بشير ان
المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله تع له بكل خطوة
حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروي عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن
موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم يقولون من اتى قبر الحسين ع عشية عرفة قلبه الله
قبل نظره الا اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء
اولاد زنا وقال ع من زار قبر الحسين ع جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف
احدكم الجسر وراه اذا عبر وروي علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وكل الله
عز وجل بالحسين ع سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره و
يقولون يا رب هولاء زوار الحسين ع افعل بهم وافعل بهم وقال ع من اتى الحسين ع عارفا بحقه
كتبه الله تع في اعلا عليين وسال زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله
ص وقال موسى بن جعفر ع ادنى ما يثاب به زوار ابي عبد الله ع بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته
وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروي الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي ع فان زيارته تدفع الهدم
والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين ع بالامامة من الله عز وجل
وروي هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق
الاعلى يا زائري قبر الحسين ع ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروي الحسين
بن محمد القمي عن الرضا ع انه قال من زار قبر ابي عبد الله ع ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله
ص وآله وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله ص ولامير المؤمنين ع فضلهما وروي عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثل زيارة الحسين ع
قال نعم وروي علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا ع

عليه السلام

مثل

بعرفة قلبه الله ثلج الصدر وقال
الصم ان الله تع يبدا بالنظر الى
زوار قبر الحسين ع

الشعث محركة انتشار الامر ومصدر الاشعث
للمغبر الراس وملبد الشعر

من ذنوبه

افضل من زيارة الحسين ع قال زيارة ابي ع افضل وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره كل الناس ابي عبد الله ع
وابي ع لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب
ابي الحسن الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال فقلت لابي جعفر يعني عليه السلام
ابنه ع الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروي الحسين بن زيد
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين ع فيدفن في
ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه
الله تع اجر من انفق قبل الفتح وقاتل وروي البزنطي عن الرضا ع قال ما زارني احد من اوليائي
عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ان بين جبلي طوس
قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار وقال ع ضمنت لمن زار ابي ع قبره
بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تع وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها ها
مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروي النعمان بن سعد عن امير
المؤمنين ع انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما فيدفن فيها غريبا
اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى ع الا فمن زاره في غربته الا غفر الله له ذنوبه ما تقدم
منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروي حمدان
الديواني عن الرضا ع قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه
من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروي حمزة بن حمران
قال قال ابو عبد الله ع يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا
بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت
فداك وما عرفان حقه قال تعلم انه مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه امام ع
الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله ص واله على حقيقة وروي
الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن

رسول الله م رايت رسول الله ص في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بعضي و
استحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا ع انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من
نبيكم وانا الوديعة والنجم الا من زارني وهو يعرف ما اوجب الله تع من حقي وطاعتي فانا
وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن
والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه ع ان رسول الله م قال من رآني في منامه فقد
رآني لان [رسول الله ص] الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا
في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة [illegible] عن
ابي الصلت عبد السلم بن صالح الهروي قال سمعت الرضا ع يقول والله ما منا الا مقتول شهيد
فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار
مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله تع له اجر مائة الف شهيد ومائة الف
صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من
الجنة رفيقنا [illegible] الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ان بخراسان لبقعة
ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ
في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من
رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ص وآله وكتب الله تع له ثواب الف
حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله م وآله
ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده
على النار [illegible] روى صفوان بن مهران الجمال عن الص ع قال سار
وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح ع
فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله تع اليه ايعتصم بك مني احد فغار في
الارض وتقطع الى الشام ثم قال ع اعدل بنا فعدلت به فلم يزل سايرا حتى اتى الغري فوقف على

بطلعتي ام
في ترابكم
وزن
رياض
على يع طالبه
حصون مخدم
ياجبل

ثم خرج
نجيبه

القبر فسلم السلام من آدم على نبي نبي ع وانا سوق السلم معه حتى وصل السلم الى النبي ع على
القبر فسلم عليه وعلى تخيبتهم فام فصلي اربع ركعات وصلى آخر ست ركعات وصليت معه وقلت
يابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب ع زيارة قبر امير المؤمنين
مستقبله بوجهك اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى
تاتي امير المؤمنين ع فتستقبله بوجهك وتقول السلم عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول
من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب
الله تعالى قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا
لاعدائك ومن ظلمك التي علا ذلك ربي انشاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك
فان لك عند الله تعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى
ولا يشفعون الا لمن ارتضى [illegible] الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته
ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي
سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه
واراينه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك و
زائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي
واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا
فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من
الخاشعين اللهم بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم

وانی بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفنی بعد معرفتهم موقفا تفضحنی به على رؤس الخلائق

بل قفنی معهم وتوفنی على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتنی

باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسله

وعزائم امره ومعدن الوحی والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله

والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته

المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك

اللهم صل على علی امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخی رسولك ووصی رسولك

الذی انتجبته من خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل

قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده

القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصار الدينك وحفظة لسرك وشهدا

على خلقك واعلاما لعبادك ولا تصلی عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة

المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين

الذين قاموا بامرك وازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين

ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله

السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولی الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك

يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد

انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت

الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله

وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله

راغبا فيما وعد الله ومضيت للذی كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله

عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك

المؤمنين

ولعن الله

ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا
الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك
امة قتلتك وامة حادت عليك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد
المورود وبئس الورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة
اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت
والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى دون الله وكل مفتر اللهم العنهم
واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين
ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم قتلة الائمة ع ثلثا اللهم عذبهم عذابا
لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا
لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وانصار وقتلة امير المؤمنين ع
وعلى انصاره وقتلة الحسن والحسين عليهما السلام وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا
مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون
ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك
واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك
وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مستقرهم ومشاهدهم
حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند رأسه
وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين
على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد
انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء
اشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله
وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند

لعن الله
حادت عليك
العن
هدين

وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك
من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك
على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك
في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله تعالى وانت ممن امرني الله بصلته
وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج
عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من
عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان
الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم
اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن
علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام وأموت
على ما مات عليه علي عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته
استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به
ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي اشهد انكم الائمة
واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من
الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسألك
بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم ص ولا تجعله آخر العهد من زيارته
فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة
والمحبة وحسن الموازرة والتسليم ويسبح تسبيح [illegible] سبحان ذي الجلال
الباذخ العظيم سبحان ذي العزة الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان
ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا
ووقع الطير في الهواء [illegible] السلام عليك يا امير المؤمنين السلام

بما جنيت

بن ابي طالب

المسلمين

مقابلة بلغ

التع والتعة الاسترخاء والتعتعة والتعتع الفأفاء ووقعوا في تعاتع اراجيف وتخليط وتعتعه تلتلة وحركة بعنف او اكرهه في الامر حتى يقلق وفي الكلام تردد من حصر او عي كتعتع والدابة ارتطمت في الرمل قاموس

الفأفاء كفدفد وبلبال مردد الفاء ويكثره في كلامه وفيه فأفأة قاموس

قصفه يقصفه قصفا كسره والرعد وغيره قصيفا اشتد صوته والقصفة مرقاة الدرجة ومن القوم تدافعهم وتزاحمهم قاموس

عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا
عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد
اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب ب
حق تلاوته وبلغت عن الله ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق
جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول
د ١ الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا
فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما
واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب
واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت
حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله ص كنت خليفته حقا لم تنازع
برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا
ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاما
واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور
كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما
اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا
وشمرت اذ اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين
عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم تزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم
تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال
رسول الله ص وآله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله تعالى
كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك

ايها الوصي البر التقي السلام عليك نخ

وضغن نخ

اهتدى نخ

اخيرا نخ

اليعسوب امير النحل وذكرها ورئيس الكبير قاموس

الهلوع من يجزع ويفزع من الشر ويحرص ويشح على المال او الضجور لا يصبر على المصائب ق

كل مائل عاصف وعصفت الريح تعصف عصفا وعصوفا اشتدت وهي عاصف وعاصفة وعصوف واعصفت فهي معصف ومعصفة في يوم عاصف اي تعصف فيه الريح فاعل بمعنى مفعول وعصف عياله يعصفهم كسب لهم ق

الهمز الغمز والهمزة الغماز

مطيع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحقه والقوي العزيز
عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك سواء شأنك الحق والصدق
والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك
العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا
بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا جللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت
مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله
لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا حصينا وعلى الكافرين غلظة وغيظا
فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
وتصلي عنده ع ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين ع
فتصلي لكل زيارة ركعتين زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
قال الصادق ع اذا اتيت ابا عبد الله ع فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش
حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل وحرم رسوله وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم
لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته ص حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر
خطى ثم قف فكبر الله ثلثين مرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك و
اجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله
في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن
في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون
وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك
حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات
والارض واشهد انك بلغت عن الله ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت

الذليل
في ذلك
العسير
ومن زار قبره فقد زار آدم ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلم
من حرم
وبكت

للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد

اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج

دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم بكم

يبين الله الكذب من رقابنا وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم يختم الله

وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن و

مؤمنة يطلب وبكم ينبت الارض اشجارها وبكم يخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء

قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت

امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم

تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس الورد الواردين وبئس الورد المورود

والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بري انا الى الله

ممن خالفك بري انا الى الله ممن خالفك بري ثم تاتي عليا ابنه ع وهو عند رجليه ع و

تقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك

يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك لعن

الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله بري منهم انا الى الله بري منهم

السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما

ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله ع بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك

هذه كزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الص ع الوداع من رواية

يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة

الله وبركاته نستودعك الله ونقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول وما جاء به ودل

عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه

اللهم انا نسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك

وشاهدا

عز وجل

من اراد الله بدا بكم

بكم ن

البر والصلة والجنة والخيرة والاتساع في الارحام والحج وشعائر بيت الله الحرام والعيد ... ومن ... وصلتها فهو مسرور والصدق والطاعة كالتبر واسمه ثوبة مغفرة وضد العقوق كالمبرة

ق

بل

صلى الله عليك م

السلام عليكم السلام عليكم

ثوير

وشيّن به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء ونجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله
صلى الله عليه وآله وابن رسوله وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على
محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك
ولا باكثار فيها فتلهيني عجايب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ
صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين
وقد خرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين ع انواعا من الزيارات واخترت
هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية
زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار ما يجزي زيارة الحسين ع في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل و
البس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية روى
ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق ع [illegible]
[illegible] عليهم السلام من بعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله ع اذا تعذرت لاحدكم ونأت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين
وليوم بالسلام على قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه
قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك
لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك
قال يا سدير ما اجفاكم للحسين ع اما علمت ان لله تعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون
ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع في كل جمعة خمس مرات
او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق
سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول

وتبتزه

كره

وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله

بعدت باحدكم الشقة

في

السلام

السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة
الزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة باب
[illegible] قال الص ع في طين قبر الحسين ع شفاء من كل داء وهو
الدواء الاكبر وقال ع اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي
وارثه صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
قال ع حريم الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر [illegible] اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال
موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة [illegible]
[illegible] بغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد ائت فاغتسل
وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر ع
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات
الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع
لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر ع بهذه الاحرف والدا واذا
اردت زيارته ع فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل
على محمد بن علي التقي النقي الرضي المرتضى وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة
كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد
من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا امام المتقين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا
نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك
فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي ع اربع
ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى ع وركعتين لزيارة محمد بن علي ع

الامام

امير المؤمنين

ئك

ولا تصل عند راس موسى ع فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة انشاء الله

زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى ع اذا اردت زيارة قبر علي

بن موسى ع بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني
وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه
لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله و
بالله والى الله والى ابن رسول الله ص والله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت
واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم
اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني
يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك
فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني
وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك
فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك و
الشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس
اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر
خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى
تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين
وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد
خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي
طالب ع عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك

بطوس ع

قوله

والدليل

والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك
والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك
وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة
المطهرة النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك
والدليلين على من بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك
اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد
بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق
عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى
بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم
صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك
ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي
عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي
دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن
نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك
صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة نامية باقية
تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم
واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا
والآخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين

النقية
تامة

السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث
ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله
السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا
ولي الله ووصي رسول رب العالمين ع
امير المؤمنين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث
محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام
عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي
البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر و
عبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد
[illegible] اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني
ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا
صلواتك عليه وآله ع
عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك
عند الله مقام محمود وانت وجيه في الدنيا والآخرة ثم ترفع [illegible]
عنده ع
و [illegible] اللهم اني اتقرب اليك بمحبتهم واتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل
وبولايتهم ع
وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك
وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا
والآخرة يا رحمن ثم تحول [illegible] صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك
عليك
وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل
في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله ع م
ثم تحول [illegible] الى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد لله ويس وفي الاخرى
الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند
بما احببت وتجتهد

رأسه

راسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر وودع فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي
وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك غير
راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا موثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان
وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني
عني حميمي ولا حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي اسئل الله الذي قدر رحيلي اليك وخلق ان ينفس بك
كربتي واسئل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي واسئل الله الذي
ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسئل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم
عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة
الله السلام عليك على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله سيد النبيين السلام
على الائمة ونبيهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة
الله المقيمين المسبحين المقربين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله
آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب
فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ
عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا
ما بقيت ودايما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول
وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام سر من رأى اذا اردت زيارة قبرهما عم فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك
الطاهرين فان وصلت الى قبرهما والا اومأت من عند الباب الذي على الشارع انشاء الله وتقول
السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما
عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مومنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا
لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسئل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة

سواك

رحيلي اليك

على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام

على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسئله ان يعتق رقبتي
من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب
آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشري معكما في الجنة برحمته
اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن
الاولين والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل
درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع
فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندها لكل زيارة ركعتين ركعتين
واودع الله بما احببت ان الله قريب مجيب باب [illegible]
روي عن علي بن حسان قال سئل الرضا ع في اتيان قبر ابي الحسن موسى ع فقال صلوا في المساجد
حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله
واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام
على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام
على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله
ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم
بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم و
حرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد
من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر
من الصلوة على محمد وآله الائمة وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من
الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات باب زيارة جامعة لجميع الائمة ع روى
محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي
بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع علمني يا ابن رسول الله قولا

منهم

وتجتهد

وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام للزيارة ركعتين

يجزي

قوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين
وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش
قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة
ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل البيت النبوة و
موضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى
الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة
العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين
وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهدى ومصابيح الدجى
واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجا وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى
وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله و
مساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله
وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله
والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين
لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة
الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة
واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره
ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت
له ملائكته واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب و
رسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد
انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون
المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته

الاعلى

المستقرين

اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لدينه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم
ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا
لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده
وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل
وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله
واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره وذكرتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر
والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على
ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم
في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرايضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه
وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى
فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم
وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب
عندكم وآيات الله لديكم وعزايمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد
والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم
بالله وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة و
الآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم ياتكم
هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله
ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل
من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من
اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك
ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي

لغيبه

علام

ووكدتم

وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا

فجعلكم بعرشه محدقين حتى منّ علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه

وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية

لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلّمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم

اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق

ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل

ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر ولا

طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرّفهم جلالة امركم

وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وتمام صدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم و

منزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي

واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر

بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن

سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر

بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر

لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم

مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي

في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض

في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي

الله دينه ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم

وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله تعالى من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت

والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين

لشر
مقاعدكم

لا دنكم السالكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الايمة الذين يدعون
الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم
وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم
ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في
ايامكم ويقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدا بكم ومن وحده
قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف
قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث
وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت
به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت [illegible]
ع فقل والى اخيك بعث روح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف
لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شي لكم واشرقت الارض
بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن
بابي وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد
وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى
اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم
التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق
وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه
وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا
الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار
بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم
تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة

يقتص
شانكم
الكرب
وبخع
انتم
اياديكم
وائتلفت

الواجبة

الوجيهة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله والجاه العظيم والشأن
الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله تعالى ذنوبا لا يأتي عليها الا رضاكم فبحق
من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي و
كنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم
فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد
واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسئلك
ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم تودع اذا اردت الانصراف
وتقول السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل البيت
النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم
ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم و
حشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني
في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بحبكم واعلى كعبي بموالاتكم
وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا
برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم
ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات و
رزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب
لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك
العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي

تسليما
ولا كلال

تكم
بحبكم
محبيكم
سلام

نفسي واهلي ومالي لجعلوني في همكم وصيرخ في حزبكم واد خلوني في شفاعتكم واذكروني عند
ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم ولجسادهم مني السّلم والسلام عليه وعليهم ورحمة
الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب حقوق
روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع
قال حق الله الاكبر ان تعبده لا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه
ان يكفيك امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عزوجل وحق
اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فايدة لها والبر بالناس وحسن
القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه
عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك فيهما وحق رجليك
ان لا تمشي بها الى ما لا يحل لك فيهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردي في النار
وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرم ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا
وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عزوجل وانت بها قايم
بين يدي الله تعالى فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المسكين
المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها
وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك
وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عزوجل
على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت
ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج
الى الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع
عنك البلايا والاسقام عنك في الدنيا والآخرة وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي
ان تريد به الله عزوجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان

انه عزوجل

الهنا الغفر مع كلام خفي علينا عليكم
وقد خفي علينا بالكرى واخفى علانية ومنطقه
اذا الغفش صار حتى خفي الغش

ادنعم

ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من
السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي
اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال
اليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث
في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه و
تظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك
قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه
الا فيما يسخط الله فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان
فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم
وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم
واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم و
فتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من
فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله
عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم
ان الله تع جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله تع عليك فتكرمها وترفق بها
وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها
واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك و
لحمك ودمك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن
الله تع كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير
اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله تع ولا قوة الا بالله
وحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي

وحملتك

بنفسك

الخرق ضد الرفق والاخرق الرجل العارف

ضجر منه وبه كفرح وتضجر تبرم ق

لم تملكه لانك

ولا حول له

احملك حملاً و وقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى
وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك و وقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا
تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه
لم تكن فمهما رايت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره
على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا
بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على
طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه
واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحاً على معصية الله ولا
عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله
اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك
ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك
عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم
انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج
اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله تعالى
جعل عتقك له وسيلة اليه وحجاباً لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم
يكن له رحم مكافاة بما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان
تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله تعالى
فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سراً وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوماً كافيته و
حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء
فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك ابداً واما حق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد
السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع

زرقك
حسن
ستراً
اداء
للمحق
سند السائق

له وكفاك

له وكفاك هول المقام بين يدي الله تعالى فان كان نقص كان به دونك وان كان تماماً
كنت شريكه ولم يكن عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر
ذلك وحق جليسك فان تلين جانبك وتنصفه في مجازاة اللفظ ولا تقوم من مجلسك
الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه
وحق جارك فحفظه غائباً واكرامه شاهداً ونصرته اذا كان مظلوماً ولا تتبع له عورة فان
علمت عليه سوءاً سترته عليك وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا
تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله
واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى
مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا
تكن عليه عذاباً ولا قوة الا بالله وحق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا
تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما عز او هان
من امره فان يد الله تعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله وحق مالك فان لا
تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة
ربك ولا تبخل به بطاعة ربك ولا تبخل فيه فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة
الا بالله وحق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسراً اعطيته وان كنت معسراً ارضيته
بحسن القول ورددته عن نفسك رداً لطيفاً وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه
وتتقي الله تعالى في امره وحق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقاً كنت شاهده على
نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلاً رفقت به ولم تات في امره ولم تسخط
ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقاً في دعواك اجملت
مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلاً في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت
الدعوى وحق المستشير ان علمت له رأياً حسناً اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم

خ ل عليه

خ ونغفر

الا خيرا م

خ ل ولا تخونه

خ ل فتبوء م

غير الموفقة

احتملت م

المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله تع وحق الناصح
المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به وحق الناصح ان تلين
له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله تع وان لم يوافق رحمته
ولم تتهمه وعلمت انه اخطاء ولم تواخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشي من
امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك و
ترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك
احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير من نوى نعليمه والعفو عنه والستر
عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى
فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك الله تع ان تحمد الله
تعالى اولا ثم تشكره وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله
تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة
والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب
لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم
بمنزلة اخوتك وعجايزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل
منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

قال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه
يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تعالى قد فرض على جوارحك كلها فرايض
يحتج بها عليك يوم القيمة ويسالك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها
سدى فقال الله تع ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والفواد كل اولئك كان عنه مسؤولا
وقال تع اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند
الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا

وتجلّه

رحمته في تعليمه صح

لاهل الاسلام

والبصر

واعبدوا

واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح
وقال تع ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعنى بالمساجد الوجه واليدين والركبتين
والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تسترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا تستترون
جلودكم يعنى بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحه بفرض ونص عليها ففرض
على السمع ان لا تصغى به الى المعاصى فقال تعالى وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم
آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم
اذا مثلهم ثم استثنى وقال تع اذا رايت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا ضوا
فى حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال تع فبشر عبادى الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال تعالى واذا
مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله
تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر به الى ما حرم الله تع عليه فقال عز من قائل به
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض
على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تع قولوا آمنا بالله وما انزل والتفسير
الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذى
به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقلبه
الآية وقال تع حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تع الذين
قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال
تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من
يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدها الى ما حرم الله عز وجل عليك ان تستعملهما بطاعته
فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى

المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال تع فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان ينقلهما في طاعته وان لا تمش بهما مشية
عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحاً انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال
طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها
يوم القيمة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته
ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون
من الخاسرين وعليك بقراة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرايضه وشرايعه وحلاله وحرامه
وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب
على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة عدد ايات
القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقاري القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد

النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا
منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره
الفقيه وكان موافقاً في اخر يوم السبت
ليوم الثاني والعشرين من شهر صفر سنه
ثلاث وتسعين وتسعماية
على يد الحقير الفقير
موسى بن
يوسف
تم

مقابلة
بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الافتتاح والتتميم

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال ابو

جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى احمد بن
عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا
الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام
ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر
الناس ان يتبعوهم وروى عطا بن السايب عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم
باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله فقد
شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة
في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة
الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به باب اصناف القضاة ووجوه الحكم قال
الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار

...بن محمد الصادق عليه السلام

ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو
في النار ورجل قضى بحق وهو
لا يعلم فهو في النار ورجل ع

ورجل

ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية
فمن اخطأ حكم الله تعالى حكم بحكم الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر
بالله تعالى باب اتقاء الحكومة روي سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة
انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين ع لشريح
يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي باب كراهية [illegible] القضاة [illegible] روي
محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي
ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست
اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من معه وروي في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء
الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال
لها اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك باب [illegible] روي الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان
على القضاء الرزق فقال ذلك سحت باب [illegible] روي السكوني باسناده قال قال علي ع
يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه باب [illegible]
روي عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من حكم في درهمين فاخطأ كفر وروي معوية بن وهب عن
ابي عبد الله ع انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء باب
[illegible] روي الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة
في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين باب [illegible] روي عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا
بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا
واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
ع قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا

في درهمين

وروى في خبر آخر فتعم من في المجلس

حيف

فيما حكما وكلاهما اختلفا فى حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما واصدقهما فى الحديث
واورعهما ولا تلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس
يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا فى ذلك الذى حكما به
المجمع عليه اصحابك فيوخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك
فيوخذ به فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه
فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه
حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا
للعامة والآخر مخالفا لها باى الخبرين يوخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت
جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك
ويوخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم جميعا قال اذا كان كذلك فارجه
حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى المهلكات باب
قال رسول الله ص من ابتلى بالقضا فلا يقضين وهو غضبان وقال ع
اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن على يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلى بن ابى طالب ع فمكث
عنده اياما ثم تقدم اليه فى حكومة لم يذكرها لعلى ع فقال له على ع اخصم انت قال نعم قال تحول
عنا فان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الص ع من انصف الناس
من نفسه رضى به حكما لغيره عن على ع انه قال قال رسول الله ص اذا تقاضى اليك رجلان
فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال على ع فما
زلت بعدها قاضيا وقال له النبى ص اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح لا تسا

ذلي كرضي تحيّر وتدلّى قرب وتواضع ودالية وادنية ق

احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قضى رسول الله صم ان يقدم صاحب اليمين في المجلس في الكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وقال النبي صم من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس وقال امير المؤمنين عم لشريح يا شريح انظر الى اهل المطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صم يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بيّنة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنينا واياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عم

في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا تسأل عن باطنه

في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صم

الشح وم
المطل التسويف بالعدة والدين ق
المقدرة
اليد والقدرة ق
قوله ام
الظنين المتهم ق

يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي
في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية
عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب
اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا وقال الآخر
ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا
على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي
فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب ع
لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا ع فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا
بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى
امتلأت ثم قال ع ارفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعى بزبر الحديد
فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه
قال مصنف هذا الكتاب ره انما هدى امير المؤمنين ع الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام
من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين
مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فاستبقا فخرج هذا يعدو الى
مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولاي هذا العبد وذهب
هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا من مولاه واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا
وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع
الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء
فهما رد على مواليهما وفي روايات ابرهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة
وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال
اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر

ثم رفعوا القيد

[illegible]

لببته تلبيبا جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره

فقال هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال له عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها الا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فايتني بصاحبك ولم يضمنها وقال عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المراة وروي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينه شيئا وانه لا يشتم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل له وكيف يستبين ذلك منه يا امير المؤمنين حتى نعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبين ذلك بان يقال ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصرهما وبقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشتم رائحة فانه يستبين ذلك بحراق يدني من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبين ذلك بابرة يضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها

بيني م

لايشم

[illegible]

زوجها م

فامسكتها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال المراة عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة
واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال
للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب ع فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال ع لامراة
الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي ع السيف
من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة
الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه
ثم دعا باحد الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا
سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني
والا ملات سيفي منك فالتفتت المراة الى علي ع فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق
فقال لها علي ع فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات
حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها
فافتضتها باصبعها فقال علي ع الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال
ثم حد المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها
اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها
من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي ع فقال ان دانيال
كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوز ضمته اليها وربته وان
ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكان
ملوك بني اسرائيل وكان صح
له امراة صالحة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض امره
فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك و
كان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما
فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما

فاتيا

معجباً فاجلوها

فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم
واشتد غمه وكان بها متعجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلدوها ثلثة ايام ثم ارجموها
ونادي في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان
بذلك فاكثر الناس القول في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال
لا والله ما عندي في هذا شي فلما كان يوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو
بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك
وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين والشاهدين عليها
ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا
والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك
ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بما تشهد على هذه المراة قال اشهد انها
زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في
اي موضع قال كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الآخر
فردوه وجاوا بالآخر فسالوه عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر
الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا
قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما
ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلام فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس
وامر بقتلهما وقال ابو جعفر ع وجد على عهد امير المؤمنين ع رجل مذبوح في خربة
وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين ع فلما دخلوا فقصوا
فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا
واتي به مع صاحبه امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك
على الاقرار قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة

في موضع

مبادراً

بالغلامين

فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هولاء وقالوا انت
قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عن الانكار شيا وههنا رجلا منا بوحا وانا بيدي سكين
ملطخ بالدم فاوردت لهم اني قتلته فقال ع للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المومنين
فقال امير المومنين ع اذهبوا الى حسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصه
فقال ع اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا اليس على احدهما شي ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول
وقال ابو جعفر ع توفي رجل على عهد امير المومنين ع وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد
منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المومنين ع فتحاكما اليه فامر امير المومنين ع
ان يثقب في حايط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا
ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد قال
فنحا العبد راسه فاخذه امير المومنين ع وقال للآخر انت الابن وقد اعتق هذا وجعله
مولى لك و[illegible] عمر بن ثابت عن ابيه عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن
الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها
فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب ع فقالت يا ابن عم
رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال
هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان
من الغد دعا علي ع بصبيان يلعبون وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم
اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكيا على راحتيه فدعا به علي ع
فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا حدا فقال له كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء
الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر ع دخل علي ع المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي
وحوله قوم يسكتونه فقال ع ما ابكاك فقال يا امير المومنين ان شريحا قضى علي بقضية

ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه
فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت
ان ابي يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود عليه السلام
فقال يا قنبر ادع لي شرط الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم
نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم
بابي هذا الفتى اني اذا الجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل
واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا
بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضا
واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد
منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل
عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل
في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى
مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل كذا وكذا قال
وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال وفي اي يوم مات ومن
غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن
جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم

فلان بن فلان

فمن كان يمرضه

موضع

فاقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا بآخر فاجلسه
بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم انى لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا
واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل
ثم رد الذى كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين
وكيف كان حكم داود ع فقال ان داود النبى م مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات
الدين فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك قال اسمى مات الدين فقال له داود ع من سماك
بهذا الاسم قال امى فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال
لها ومن سماه هذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج فى سفر له ومعه
قوم وهذا الصبى حملته بطنى فانصرف القوم ولم ينصرف زوجى فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت
اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من
ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك
قالت نعم فقال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقى بنا اليهم ثم مضى معها
فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمى ابنك عاش
الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا فى مال ابى الفتى كم كان فاخذ على ع خاتمه وجمع خواتيم عدة
ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمى فهو الصادق فى دعواه لانه سهم الله ع وهو
سهم لا يخيب وقضى على ع فى امراة اتته فقالت ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى فقال
للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال على ع ان كنت صادقة رجمناه وان
كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام على ع يصلى ففكرت المراة فى نفسها
فلم تر لها فى رجم زوجها فرجا ولا فى ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين ع
وقضى ع فى رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر فى
البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدى ابدا قال ولم قال كان يخبره

لعل فيه جواز الحيل المشروعة لظهار الحق

واخذ المال م

ولد م

عليهم م

ان الفتى م

ربي عز وجل انى بريٌ فبرّئني ببرائي فلما رأى علي ع مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا

ولا تقطعا يد هذا الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده

فلما تقدما الى المِصْطَبَة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل

في غمار الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي

الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرّا ولو كانا صادقين لما فرّا ولم يرسلاني فقال

علي ع من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما باب الحجر في الافلاس روى الاصبغ بن نباتة

عن امير المؤمنين ع انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى ع في الدين انه يحبس

صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى امير المؤمنين ع

في الرجل الذي يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى

باعه فقسمه بينهم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع

عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك باب الشفاعة في الحد

روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام

فانه لا يملكه فيما يشفع فيه ما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت

الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم

او غيره الا باذنه باب الحبس بتوجيه الحكم روى صفوان بن مهران عن عمر بن السمط عن علي بن

الحسين ع في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش

خلد في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين ع قال في رجل امر عبده

ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد

السجن ورفع ثلاثة نفر الى علي ع اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث

في الرؤية يراهم فقضى ع في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت

كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز عن ابا عبد الله ع قال لا يخلد

الرجل

المِصْطَبَة بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه ق

واختلطوا

لا يرجع ابدا

سمل عينه فقأها اي فقأها

في السجن ثم الثلثة الذي يمسك على الموت يحفظ حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق
بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين
في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد
ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي ع يجب على الامام ان يحبس الفساق
من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال ع حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح قال رسول الله ص والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه
فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا و
طابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني كانت له عندي
اربعة الف درهم مات الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه ويقول له انقدني
من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال
لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله تع فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون
بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه
فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان
فقال احدهما اني اكريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع
فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي
ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرا دابة الرجل كله وقال للآخر ليس يا عبد الله ليس لك

عندك

ليس لك كرا اذ لم تبلغه الى الموضع الذي
اكرى دابته ... فقلت
للذى اكرى

ان تأخذ

ان تاخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبت فاصطلحا عليه ففعلا
روى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر ع
جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخوف ان يفوتني فان احتبست
عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا
وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع فقال شرطه
هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما
بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه
لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما
وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما يكون عنه غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه
قال نعم ما يذهب ماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان
رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي ع بينهما وروى الحسين بن
ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما
في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال
يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال فقلت فان
صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني
عن الصادق ع عن ابيه ع في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار
منها فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى
عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين ع فقال احدهما يا امير المؤمنين ان

ويوم
القاضي
خمسي
صباح المزني

هذا غاداني تجئ انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه
الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني
فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين
انه يابى ان يعطينى الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال
فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم وقال اتعلم ان
خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فانت اكلت من تسعة اثلاث ثمانية وبقى لك واحد
واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقى له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن
خبزك هذا الثلث الذي بقى من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة
دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهم واعط هذا سبعة
دراهم **عدالة** روى عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام بم
تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر و
العفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله
عز وجل عليها النار مثل شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء
ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس ويكون منه التعاهد للصلوات
الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن
جماعتهم فى مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس
فاذا سئل عنه فى قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا
لاوقاتها فى مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر
وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد
جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكى يعرف من يصلى ممن لا يصلى ومن

من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك

لا يحضره

فيه مبالغة شديدة في حضور الجماعة في الصلوة

يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من
لا يصلي ومن يحفظ مواقيت لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه هم بان يحرق قوما
في منازلهم لتركهم الحضور بجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل ذلك منه فكيف
تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه فيه الحرق في بيته
بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة باب
من تجب رد شهادته ومن تجب قبول شهادته روي [illegible]
عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخاين قال هذا يدخل
في الظنين وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك
او متهم او بايع ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة
المقامر وروي علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق
فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا يقبل شهادتهم الا بالاقرار
من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروي الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده
وروي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله
بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابنه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان
خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة
الولد على والده وروي الحسن بن زيد الحكم عن حماد كرم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال اتي
عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو
عمرو التيمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيأ الخمر
فارسل عمر الى اناس من اصحاب محمد صلى الله عليه فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما

في جوفه
الرضا ع
يشهد
خيرا

فقال علي عم ما اختلفنا في شهادتهما وما فارحق بهما فقال هل يجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب
انثييه لا كذهاب بعض اعضائه وروي اسمعيل بن مسلم عن الص عن ابيه عن آبائه عم قال لا تقبل
شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صم من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا
بالاولى وطرحنا الاخرى وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يصلي خلف من يبغي على الاذان و
الصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروي العلا بن سيابه عن ابي عبد الله عم قال لا تقبل شهادة
صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه
وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل وروي سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه
ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له عند مفارقته وروي فضالة عن ابان قال سئل
ابو عبد الله عم عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروي
عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عن ابيه عن علي عم قال شهادة الصبيان جائزة
بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وروي اسمعيل بن مسلم عن الص جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عن علي عم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها
وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة
ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال عم ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته قال مص هذا الكتاب ره اما قوله عم ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته
كانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او
معتقا اذا كان عدلا وروي الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجوز شهادة
المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروي محمد بن ابي عمير عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله
عم قال قال ابو جعفر عم لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه و
استخف بصلوته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء

جعفر بن محمد عم

وتركنا في الخبر النص الى شهادة ...

في ترك صلوة خلف العاشق

شهادة الاجير والضيف

شهادة الاطفال

اعتبار البلوغ حال الاداء لا حال التحمل

شهادة العبد اذا اعتق قبل الرد

شهادة العبد
اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان
سيده لم يردها الفسق ظاهرا او حال يخرج عن العدالة لا لانه عبد
لان شهادة العبد جائزة واول الخبر
شهادة المملوك عم واما قوله عم

في ان التائب عن عدم الاستخفاف بالصلوة

في اشتراط الصلاح في قبول الشهادة

وروي عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلّق امرأته واشهد شاهدين
ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروي عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم
جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروي الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته
عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم
من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص واله قال سنّوا بهم سنة
اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل
الكتاب وروي حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المكاتب كان الناس مرة لا
يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر
ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة
جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قالوا ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة يقبل شهادة
المكاتب والرجل معه بشاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة
قد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروي عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته
وروي عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا
بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله
اما علمت ان رسول الله ص واله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا
الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله ص اسامة بن
زيد واجرى الخيل وروي عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة
على الوالدين والولد ولا يقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال ان تعدى فيه
صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله ومثل ذلك ان يكون لرجل

على آخذ دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى يُيسر فقال فطرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم

الشهادة وانت تعرف بالعسر فلا تحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى مسمع كردين

عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في

شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت متعمداً عليه قال يقتل وروى محمد بن قيس

عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا اخذ بقول عراف ولا قايف ولا لص ولا

اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث

عن ابي عبد الله ع قال قال لي رجل ارايت اذا رايت شيئاً في يدي رجل يجوز ان يشهد

انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول

بعد الملك هولي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك ثم قبله ثم قال ابو

عبد الله ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد

عن ابيه ع في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان

تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن شهادة

النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال النظر

اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا

اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وروى عبد الله بن

علي الحلبي ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة

النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين ع في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاماً

في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة وروى زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا على امراة بالزنا

فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدتها بكراً قال تقبل شهادة النساء وروى عبد الله

بن الحكم ابا عبد الله ع عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبياً في بئر فمات قال على الرجل ربع

دية الصبي بشهادة المراة وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع

الثاني

اذا رجع احد شهود الزنا بعد الحد

فيما يقبل فيه شهادة النساء

تقدم شهادة النساء

فالكتب

قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب
ع لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة
والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة
النساء في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما
وقع على الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات
بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين
تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث
وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله باب الحكم بشهادة واحد ويمين المدعي
وقضى رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي قال ع نزل علي جبرئيل ع بالحكم
بشهادة وشاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين ع بالعراق وروى الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل
اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية
الهلال فلا باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى
بن جعفر ع قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف
بالله ان حقه لحق باب [illegible] شهادة [illegible] روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد
وروى ابن فضال عن [illegible] بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشهد حساب
الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل طلق امرأته من حيضها فقال لفلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا

الواحد

الباقر

قال

ايقع الطلاق عليها انعم هذه شهادة لا فتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب رح معنى هذا الخبر
الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود
فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيي حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له
كتمانها فقد قال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما باب الامتناع من الشهادة
وما جاء في اقامتها وتاديتها روى محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح ع لا ينبغي للذي
يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تع ولا
يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تع ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد
الشهادة وروى عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون للرجل
من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها
بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كتم
الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه
مد البصر ظلمة وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي
بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال
ابو جعفر ع الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال ع في قول الله
ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه باب شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه
رد على صاحبه فان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي
عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف
بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد فقال
اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي ع اذا اخذ شاهد زور فان
كان غريبا بعث به الى حيه فان كان سوقيا بعث به الى سوقهم ثم يطيف به ثم يحبسه

جعفر ع

ظلمه

اياما

ايامانهم يخلي سبيله وروي ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة شهد
عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما
استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرّا الرجل ثم تعتد
وترجع الى زوجها الاول وروي الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غايب عن امراته بانه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت
المراة ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال
لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما
وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروي عن علي بن مطر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى
الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله تع ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على روس الاشهاد
حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته قال رسول الله
ص لا ينقضي كلام شاهد زور بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من
النار وكذلك من كتم الشهادة وروي صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما من
رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار
وروي جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا
عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت
شهادتهم ولم يغرم الشهود شيا **باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة** روي عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه
فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة
عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه عليه قال رسول الله ص من حلف لكم على حق فصدقوه

بالله خمسين قسامه ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه صح

بها عن

الناس

مضى

اليمين

ومن سألكم بالله فأعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله متى جاء الرجل يحلف على حق تائباً وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق
أن يأخذ منه رأس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لأن هذا رجل تائب روى
ذلك مسمع أبو سيار عن أبي عبد الله ع وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة
إن شاء الله تعالى باب الحكم بيمين وبينة [illegible] روى أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال
إذا أقام المدعي البينة فليس عليه يمين وإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين
فأبى فلا حق له باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقاً بعد إقامة البينة روى [illegible] عن
ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر ع أخبرني عن
الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فإن حلف
فلا حق له وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وإن كان المطلوب بالحق قد مات
فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه
لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له لأنا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير
بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فإن ادعى بلا بينة فلا حق له
لأن المدعى عليه ليس بحي ولو كان حياً لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين فمن ثم لم يثبت
له حق باب الحكم في مدعيين [illegible] عين [illegible] بينة روى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله
ع أنه ذكر أن علياً ع أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها
على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى ع لأكثرهم بينة واستحلفهم قال أبو بصير وسألت
أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي
في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف
ويدفع إليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار إنها لي وهي ملكي وأقام على
ذلك بينة وأقام المدعي على دعواه بينة كان الحق أن يحكم بها للمدعي لأن الله عز وجل إنما

الذي

ببينة

وقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا

اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها
عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار
اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي
في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه
الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل
من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل
شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه
الشيء هكذا ذكره ابي في رسالته الي **باب الحكم في جميع الدعاوي** قال ابي في
رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي
شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى
عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم **باب الشهادة على المرأة** روى علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا
عرفت بعينها او يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها
دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي ع
في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها
فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى
تبرز وتثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي
بخطه **باب ابطال الشهادة في جنف وزنا وغيره** روى اسمعيل بن مسلم عن الصجعفر بن محمد
ع انه قال تبطل الشهادة في الربوا والجنف اذا قال الشهود انا لا نعلم خلى سبيلهم
واذا علموا عزرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصجعفر بن محمد عن ابيه ع قال جاء

على المرأة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها

رجل من الانصار الى النبي ص وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني
قال مالك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا
نشهد على الحيف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رض قال الص ع لا يشهد
على من يطلق لغير سنته باب الشهادة على الشهادة قال الص ع اذا شهد رجل على شهادة رجل
فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد
ثبتت شهادة رجل واحد وروي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا
ع كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل
فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز
شهادته وروي صفوان بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه
اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز
شهادته قال نعم وروي العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الذمي والعبد
يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه
قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروي غياث بن ابرهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد
وروي عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد
قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه
من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على الشهادة وروي عمرو بن جميع عن
ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف
يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة
روي عن علي بن رياب عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن

على شهادة

في دلالة على انه لا ينبغي تخصيص بعض الاولاد بالنحلة ودلالة على انه لا يجوز الشهادة على الطلاق بغير السنة

في اشتراط العدالة في شهود الاصل اذا اختلف شاهدا الفرع الاصل بعدم الاعدل

اشتراط الحرية في الاداء ولزوم الشروط معتبرة عند الاداء

لا يجوز شهادة الفرع في الحدود ولا كفالة فيها

يشترط في شهادة الفرع كون الاصل في البلد

السارية السحاب يسري ليلا والاسطوانة ق جمعه سواري

لا يجوز شهادة الفرع في المرتبة الثالثة

غراب

على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروي عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي ع ا
يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف
هذا الكتاب ره هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك
ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان لكافر على مومن حق وهو موسر ملي به وجب
اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص عليه من ماله ومتى كان المؤمن
معسرا وعلم الشاهد عليه بذلك فلا تحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه
بان يحبس او يخرج عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز
للمومن ان يقيم شهادة يقتل بها مومن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه
فان في صفات المومن الا يحدث امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادته الاعداء
وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشهدني على الشهادة فاعرف
خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة و
معك رجل ثقة فاشهد له وروي انه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب
كتابا ونقش خاتما باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي
محمد الحسن بن علي ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر
عدل فوقع عليه اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه يجوز للوصي ان
يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير
وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب
اليه او يقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين
باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل
حق فيجحد حقه ويحلف انه ليس له عليه شي وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له
احيا حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس

اقامة الشهادة مع الاضرار بالمشهود عليه

لا يجوز اخذ مقطع الراس ونفي عن الارض

المعرفة

فيه جواز الشهادة بالخط والخاتم اذا عرفه

فعلى هذا ان يشهد فالكل الثقة فيه الا ان يعرف الخبر انتهى حدا يوجب العلم

فيه يمين المدعي اذا كانت الدعوى على الميت

يأتي بعد ورقتين كيفية الحكم بين اثنين تنازعا فيها

وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع **باب نوادر الشهادات**

قال الصادق ع اذا دخلت في الارض شيئاً فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئاً وقال علي ع اول

شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا الى ماء الحوأب

فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله ص وآله يقول لا ازواجه

احديكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب ع فشهد عندها

سبعون رجلاً ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور

وقيل للصادق ع ان شريكاً يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مص هذا الكتاب ره

ليس يريد ع بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها

يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي

كهمش انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت

تنسب كما تنسب اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني

الى قوم اخاف الا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور

ولفضيل سكرة **باب الشفعة** روى طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ع ان رسول

الله ص وآله قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع

قال قضى رسول الله ص وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر

ولا اضرار وقال الصادق ع اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا

لشريك غير مقاسم وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص

على الرجال وقال ع ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم

وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الشفعة لا تورث وفي

رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا شفعة

في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمام وقال علي ع وصي اليتيم بمنزلة

هذا م

الارف بالضم الحد بين الارضين جمع ارف

الارف الحد والجمع ارف

ليس لليهودي والنصراني شفعة

لا تورث الشفعة

الشفعة

ابيد

ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال ع للغائب الشفعة وقال ابو جعفر ع اذا وقعت

السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق ع عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان

شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء

بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة

لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان

فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي

نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال

يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له

شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيقها

ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها

في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة

له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حول

بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر

به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له

واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة

له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما

الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن

رئاب يؤيد ذلك واذا تبرأ الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد

عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير

عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء

كان فيه الشفعة اذا كان الثمن من ذوات القيم فتأمل

تحقق الشفعة بالشركة في الطريق اذا لم يتمكن من طريق آخر

قوله بارك الله يبطل الشفعة

فان لم يكن

نحو الشريك فيه واحدا

كان الثمن ان صح البيع بالمهر

قال جايز له وطيها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها **باب الوكالة** روى
جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امضاء امر
من الامور فالوكالة ثابتة ابداً حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن
عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان
امره به وانه قد بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن علا بن سيابه
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة
فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها
عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت
يقول ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان
عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة
اذا لم يتعد شيئاً مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها
ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلا اشهدوا
اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح
خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض
لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال ع سبحان الله ما اجور هذا الحكم
وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا ع اتته
امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت
له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت
البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها
كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك

ابداً

علا

لعل فيه دلالة على جواز الوكالة في كل شيء لمكان اطلاق الامر والحكم بثبوت الوكالة في كل شيء الا ما دل الدليل على التخصيص

فقال

فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد
عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال
اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة
قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك
الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل
النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لاخر اخطب
لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى
وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما
طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك
انه هو الذي ضيع حقها فاما اذ لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج
ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم
الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى لها ان تتزوج و محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك
شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة
فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع
ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم
العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل
قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم
قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة او

قوله الباب بفتح دقه وقرعتهم كنصر غلبهم بالقرعة والاقتراع الاختيار وايقاد النار وضرب القرعة كالتقارع والمقارعة المساهمة وبيت القرع والقرع

بشانه بالعزل عن الوكالة وروي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ولته امراة امرها امانات قرابتها او جارة له لا يعلم وكيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يوخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا قال لا زوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلانا عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك وترجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان يكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله تع الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما باب الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر ع قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تع وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس ع لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان ينحره فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان ينحره ورسول الله ص في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت

مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت
على الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروي عن محمد بن حكيم قال سالت
ابا الحسن موسى ع عن شيء فقال كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله
عز وجل به فليس بمخطئ وقال الص ع ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم
المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله تع يقول فساهم فكان
من المدحضين وروي الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان
او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد
ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروي نه عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على
مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على
كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى
بها فاسئلك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروي البزنطي عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين شهدا على رجل في امراة وجاء آخران فشهدا على غير
الذي شهد عليه الاوليان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء
وروي حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروي
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم
قال كان علي ع يسهم بينهم وروي موسى بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدتهم

سواء وعلى الثم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعي فيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص وآله ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله تع الا خرج سهم المحق باب الكفالة روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد وقال الصادق ع لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن تكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله وسال داود بن سرحان ابا عبد الله ع

سواء

كلهم

بينهم

الحسن ع

الرجل

عن الكفيل

عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال لا باس وقال الصر ع الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة روى غياث بن ابى ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبايه عن على

ع في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال

كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما

وما ذهب فهو بينهما **وروى** انه احتضر عبد الله بن الحسين فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه

بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطاكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي على بن الحسين

او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما على بن الحسين فرجل لا مال له

صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال ع اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن

له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له المال **وسال** ابو

ايوب ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا

الا ان يكون قد افلس قبل ذلك **وروى** البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا

عبد الله ع عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحاله على رجل آخر بدنانير هل يأخذ

بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم **باب [illegible] وادى مهزور** روى غياث بن ابرهيم

عن ابى عبد الله ع عن آبايه عن على ع قال قضى رسول الله ص في سيل وادى مهزور ان

يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى

الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب

قوة الوادي وضعفه قال مص هذا الكتاب ره ممن اثق به من اهل المدينة انه وادى

مهزور وسموعي من شيخنا محمد بن الحسن ره انه قال وادى مهروز بتقديم الراء غير معجمة

على الزاء معجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية

الزايد على المقدار الذي يحتاج اليه **باب الحكم في الحظيرة بين دارين** سال منصور بن

حازم ابا عبد الله ع عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا ع قضى بها لصاحب الدار

اباح الله له اى قدر له ص

سمعت

الحظيرة المحيطة بالشيء خشبا او قصبا ق

قمط يقمط ويقمط شد يديه ورجليه كما يفعل بالصبي في المهد والاسير جمع بين يديه ورجليه كقمطه والقماط ككتاب ذلك الحبل والخرقة التي تلفها على الصبي ووقعت على قماطها اقطنت بنوده والقمط الفساد والجماع والذوق وتعطير الابار والاخذ وبالكسر حبل يشد به الاخصاص وقوايم الشاة للذبح كالقماط وحول قميط تام قاموس

الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي يليه القمط قال مصنف هذا الكتاب ره الخص الطن الذي في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان يكون الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجص الذي يغلق منه على الباب باب الحكم في نفش الغنم في الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله تع وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمناها سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله تع وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود ع رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان ع ان الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله باب حكم حريم الاشياء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قضى رسول الله ص وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله ص وآله حريم النخلة طول سعفها وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروى عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقايب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة بالاولى فليتعور وقضى رسول الله ص وآله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل ع عن قوم كان لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل

الطن حزمة القصب الواحدة

الغور القعر من كل شيء كالغؤور وايتان الغور كالغؤور والاغارة والتغوير والتغور والدخول في الشيء كالغؤور والغار وذهاب الماء في الارض كالتغوير قاموس

من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحا فانه يضر وقال ع يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسماية ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروي الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع كان لسمرة بن جندب نخلة في حايط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الى رسول الله ص فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل بغير اذن فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى ياخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله ص فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله ص يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مص هذا الكتاب ره ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الاول الذي ذكرته في اول هذا الكتاب من قضى رسول الله ص وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى نخلا مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها باب [illegible] من تجب نفقته

روي محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره

باب ما يقبل من دعاوي بغير بينة جاء اعرابي الى النبي ص فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله ص الك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف

جليد في الجلد الارض الصلبة

العذق النخلة بحملها جمع أعذق وعذاق

الباب

وروى الكليني في باب الزكاة الرواية الدالة على تخصيص الاخبار بالوالدان والولد والزوجة وروى كوما ذكره المصنف

انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله ص لا تحاكمني مع هذا الى رجل
يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال
علي ع ما لك يا رسول الله ص قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي ع يا
اعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول
يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله ص فيما قال قال لا
ما اوفاني شيا فاخرج علي ع سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله ص لم فعلت يا علي ذلك
فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب
والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته
لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله ص فيما قال فقال لا ما اوفاني شيا فقال رسول الله
ص اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا
حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن يحيى الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا
ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن
جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله ص واله من منزل عايشة فاستقبله
اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي ص نعم بكم تبيعها يا اعرابي
فقال بمائتي درهم فقال النبي ص بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي ص تزيد حتى
اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي ص الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام
الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال
فاقبل رجل فقال النبي ص اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي ص تقضي فيما
بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله ص الناقة ناقتي والدراهم
دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة
فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له

بحر

النبال

الى الاعرابي ص

لعل فيه انه ينبغي للمشتري ان لا ... البائع اذا لم يعرف من سلعته عيب

النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي ص واله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد
فلما دنى قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي ص الناقة ناقتي
والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي وان كان
لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة
فقال النبي ص واله اجلس حتى ياتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل
علي بن ابي طالب ع فقال له النبي ص اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال يا ابا الحسن
اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم
دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان لمحمد شيء فليقم
البينة فقال علي ع خل بين الناقة وبين رسول الله ص فقال له ما كنت بالذي افعل
او يقيم البينة فقال قال فدخل علي ع منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة
وبين رسول الله ص قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فضربه علي ع ضربة فاجمع
اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال
النبي ص ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا
نصدقك على اربعمائة درهم قال مص هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لانهما
في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن يحيى الشيباني
عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه
وهو من اصحاب النبي ص ان النبي ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي ص المشي ليقبضه ثمن فرسه وابطأ
الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي ص ابتاعها
حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس
فابتعه والا بعته فقام النبي ص حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق

الاعرابي

احمد
عن عبد الله بن احمد الذهلي

الناس يلوذون بالنبي ص وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيداً يشهد اني قد
بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي ص لم يكن ليقول الا حقاً حتى جاء خزيمة بن
ثابت فاستمع لمراجعة النبي ص والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي ص
على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ص شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين
وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان علياً ع كان في مسجد الكوفة
فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولاً
يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين
فجعل بينه وبينه شريحاً فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح
يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن بن علي ع فشهد انها درع طلحة اخذت
يوم البصرة غلولاً فقال شريح هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى
بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
المملوك فغضب علي ع ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات
فتحول شريح عن منزله وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات
فقال له علي ع اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات
على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل
لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون
معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشاهد ويمين فهذان اثنان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا
مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً هذه الثالثة ثم قال ع يا شريح ان امام المسلمين
يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر ع اول من رد شهادة المملوك رمع
وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك
المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه

خزيمة م

بلا بيّنة ام لا تقبل دعواه الا ببيّنة فكتب ع يجوز بلا بيّنة قال وكتبت الى ابي الحسن ع يعني
علي بن محمد ع جعلت فداك أن ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في
متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة
الاب في الدعوى فكتب ع لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة عن موسى النخاس عن ابي عبد الله
ع قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال
ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل
الى بيت زوجها المتاع قال مص هذا الكتاب ره يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء
والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو
للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه سئل
عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد
ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف
اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بيّنة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس فادعي
عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بيّنة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من
الدنيا حتى بيّنت للامة جميع ما يحتاجون اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس
ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليّه فاتوه باخ له فاقعده
الى جنبه ثم قال يا قنبر عليّ بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك
هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك
الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس

حلف الاخرس

حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه
فامتنع فالزمه الدين باب العتق وسرايته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله
بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار
لان المراة بنصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل
ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس و
عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل
عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته
فاذا ملكهن عتقن وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ايضا وقال يملك الذكور ما خلا
الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري
في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر
احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه قال تقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر
ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول
الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح
النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها
ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا
فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد
فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف

الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل ورث غلاما وله فيه شركاء
فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا
اعتق نصيبه لوجه الله كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر
ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له
لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم وقال الصم لا عتق الا ما اريد به
كانه اذا لم يكن موسرا ليطابق اول الخبرين
وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يكون له
الامة فيقول يوم متى آتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس
بان ياتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك
له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب العتق
لاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد
فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها
انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله
ص وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك
مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه
شرطه وقال ابو عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او
تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وساله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته
وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له مال
لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله

كان فيها الزم الالفاظ محمول على ان المراد ولا عبرة بعموم اللفظ وخصوصه

مماليك

كان فيه جواز عبودية ولد الحر

لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك

جواز العتق مع شرط على العبد لو خالف معتوق المعتق

اذا ابق المعتق المشروط عليه الخدمة

مولاها

التدبير النظر في عاقبة الامر والتدبر وعتق العبد عن دبر ورواية الحديث ونقله عن غيرك وتدابروا وتقاطعوا واستدبر ضد استقبل والامر رأى في عاقبته ما لم يرَ في صدره واستاثروا فلم يدّبّروا القول اي لم يتفهموا ما خوطبوا به في القرآن قاموس

مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي ع ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة باب التدبير سأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا بأس وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابرهيم ع عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر امدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي آ او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال

فيمن اعتق او باع وله مال

بيان
حيث

بيان
مثله

في شهادة مع كثير من الاخبار ومع اقوال الفقهاء

المدبر

مدبرة هي

ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق
وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث
بعد التدبير وسال الحسن بن علي الوشا ابا الحسن ع عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال
ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال و
سالته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم
اذا احتاج الى ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المدبر من الثلث
وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء
او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير
قال سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء
وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان
كان له مال وسال عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها
اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث
ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب الذي لها منها
ويكون لها من نفسها بحساب ما عتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن
الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة اليمين او
ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك
اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له
وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا

الرق بالكسر الملك

حكم ولد المدبرة

جواز بيع المدبر

جواز الرجوع في التدبير

المدبر كالوصية

جواز وطء المدبرة

كان فيه جواز اشتراط مال على التدبير

عتق المدبر

لا تدبير فرارا من الدين

موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده
فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده
رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال
علي ع المعتق عن دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم
باب المكاتبة روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيده فوق ما
في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر ع المملوك له الفا من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز
قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بقدر
ما ادى صحيحا فاذا ادى صحيحا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل العالم ع عن مكاتب
عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في
كتابه وفي الرقاب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل كاتب مملوكه فقال
بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي وانا اعجل لك مكاتبتي ايحل ذلك قال ان كان
هبة فلا باس واذا قال حط عني واعجل لك فلا يصلح وروى موسى بن عمار
عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم
قال يخدم الثاني يوما ويخدم لنفسه يوما قلت فان كان مات وترك مالا قال
المال بينهما نصفان بين الذي عتق وبين الذي امسك وروى ابن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان
مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب
المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده

لسيده

ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله ع اليس
قد فرض الله تع على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له
فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم
واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء
المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه
قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه
لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه
ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت
ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا ع اعتق ابا نيزر و
عياضا ورياحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في
تلك السنين وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مكاتب شرط
عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق ع عن المكاتب
فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين ع في مكاتبة توفيت وقد قضت
عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل
الذي اعتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال
ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله
ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال
يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه
مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير فقال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه

المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن
معان وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا فسأل صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء
قال نعم وروي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه
انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم وروي
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد
شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا
الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا
قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق أترى ان يجدد نكاحه
او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وروي علي بن النعمان عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية
مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب
يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي
مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروي ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال
ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط
عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروي جميل بن دراج عن مهزم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده
مملوك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروي
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه
او اشترط السيد ولاء المكاتب فاما المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده

ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه الحق ولده بموالي ابيه وقضى
علي ع في مكاتبة له توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها
فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق وروى
عن صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع
ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع في قول الله تع فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروي عن القسم
بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشرطون ان عجز
فهو رقيق وقال ابو عبد الله ع لهم شروطهم وقال ع ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو
عجز رد رقيقا قال وسالته عن قول الله تع وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي
يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه
مما نوى ان يكاتبه **باب ولاء المعتق** روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قال النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقيل للصادق ع لم قلتم مولى
الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده السبي اليه فعطفنا اليه ما كان فيه منه
فاعتقه فلذلك هو منه وروي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي
رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها
وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شاءت تقر عند زوجها
وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عايشة
فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص
فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله ص لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق

منهما

سليم

لانهم

فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدقة تصدق بها على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن بحرمة تلك من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقته او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وساله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل والعتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا من المسلمين قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله تع فما كان ولاؤه لله تع

السنن

فهو لرسوله وما كان لرسوله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى

ياسين عن حريز بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك يشتري نفسه فدفع انسانا

قال
هل للمملوك سوى ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد

انه
لا ينبغي وارادان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله تع حتى يكون ولاؤه له فليدفع هو ما شاء

بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن

بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات

من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب

بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه

في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى

قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب

يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من

المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان

ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد

من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى

الرقبة واعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك

فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته

عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب

قال
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد

لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن

عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وله

عن سليمان م

ارادان م

فتق

وحكمته

قريب م

وابه المعتق اذا كانوا احرارا او ما من مواليه

في جواز بيع امهات الاولاد مطلقا

ام ولد له منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا ع اوصى في امهات الاولاد
اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي
حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها كيلا تنكح الا باذن اهلها ورو
سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع او سمعته يقول لا
يجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ورو ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم ع
قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
ورو عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال قلت له اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع
امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية
فاولدها ثم لم يود ثمنها ولم يدع من المال ما يودي عنه اخذ ولدها عنها منه وبيعت وادي
ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا ورو عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها
فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل الحق
قال وان كان لها ولد وترك مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر
الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة وان اعتقها
ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا
وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام
فاعتقت امها فتخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها الامها ورو الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسالني
فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر
فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا ليس ولدها
بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها باب الحرية روى الحسن

من كان منهن

منهن

اذا كانت الزوجة مملوكة تشترى من مال الرجل اذا مات كانت الورثة لها
مح

بيع امهات في ثمن رقابهن
ايضه

ايما

عز وجل وكتاب الله عز وجل

فيه ان لا يعتق ام الولد من نصيب ولدها بمجرد موت السيد بل اذا كبر الولد واراد عتقها عتقها
والا فلا ولم اعرف به قائلا
لا مح

تخاصم

هشام مح

الحجور

بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس كلهم احرار الا من
اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا
كان او كبيرا وروي عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله
ع رجل اقر انه عبد قال يأخذ بما قال او يؤدي المال وروي السكوني عن جعفر بن محمد
كان المراد اقراره بذلك عند ... ق ه
عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ص اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا
رق عليه وقال الصادق ع اذا عمي العبد فقد عتق وروي هشام بن سالم عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى
الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروي في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل
لمولاتها عليها وروي طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل اعتق بعض
مملوكه قال هو حر كله ليس لله شريك وروي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل
اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها
منها وروي عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا وروي ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لا يجزي في
العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجزي الاشل والاعرج وروي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة
ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال العتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير
اي امرد
افضل من الشاب الاجرد وروي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع كان على
عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب ع نعم وروي عن ابي هاشم
الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة
الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا [illegible] وروي [illegible] بن
يسار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وروي عن عنبسة بن مصعب عن

عن ابي بصير م

انها حرة م

طرح الاصحاب لضعف سنده ق ه

ابن ... م

اذا اقر او احد العبد عتق قهرا ق ه

اذا نكل بمملوكه ق ه

اذا اعتق شقصا فيسري في الكل ق ه

لو اعتق امة واستثنى ما في بطنها لم يصح ق ه

منع المسلم من عتق المشرك

عتق الآبق عوضا عن الواجب ق ه

فيه استصحاب الحياة بالعلم خلافها واعتقد ... الاولى في ح

ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت ابيع بثمنه قال نعم و
روي حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال
نعم الا جارية لقيطا فانها لا تشترى وروي حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
المنبوذ حر ان شاء جعل ولاه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله
ع قال ان الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة
وروى زرارة عن احدهما ع انه قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان
كان ولد الزنا مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك باب
الاباق قال ابو جعفر ع العبد الآبق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق ع المملوك
اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل يخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد آبق ايقيده او يجعل في عنقه دابة
قال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت
وكم شبعه قال انا نحن نرزق عيالنا مدين تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن جارية مدبرة آبقت من سيدها سنتين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد
ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال
ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا يعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية
لله تع ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله
الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله
فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا ع قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال ع في رجل اخذ آبقا فقر منه
قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال

ذ ر لقيطة

طلبه

ذر دابة

مدين

اذا ابقت المدبرة ثم جاءت بعد موت سيدها لم تعتق

سألته

سالته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها لياتيه بها فنفقت قال ليس
عليه شيء وروى علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه
ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه
والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق
بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر
وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض
نصف الثمن مما اعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الاخر
وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للابق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم
يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعل
بين عودين ثم القها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان ياوي فيه وروي عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للابق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض
لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ولكن حول
الكتاب اية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان ياوي
فيه بالليل باب الارتداد روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه
مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة
المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امراته ولا توكل ذبيحته ويستتاب
ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد

عبيدة عن ابي صح

الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام
قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة ويمنع عن الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس
اخشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال
ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا
عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه و
قالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل
لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يقبلوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها
الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهب في بئر منها نارا وليس فيها احد منهم فدخل
فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون
لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار
وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا في اجسامهم فتذهب
بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم
وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير
النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين
بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من
سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته
بالنار دون غيرها لعل فيها حكمة بالغة و
هي ان الله تعالى عز وجل ذكره حرم النار على اهل
توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم و
قد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون

مستوجبهم

من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فاويكم
النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم امير المؤمنين ع
في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين الكوفة
من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين ع فشهد انه راهما يصليان لصنم فقال علي ع ويحك
لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما
قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض أخدودا واجج نارا فطرحهما فيه روى
ذلك موسى بن بكر عن الفضل عن ابي عبد الله ع وكتب غلام امير المؤمنين ع اليه اني أصبت قوما
من المسلمين زنادقة فقال اما من المسلمين ولد على فطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه
ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى
فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي ع فاستتابه فابا عليه فقبض على شعره وقال طؤوا
عباد الله فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الصبي اذا
شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن
يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الرجل يموت
مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي ع اذا اسلم الاب
جر الاولاد ماله لولده المسلمين وقال علي ع اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن
ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يحجب ابويه ولم يكن بينهما
ميراث باب نوادر العتق روى سعيد بن سعد عن حريز قال سألت ابا الحسن ع عن
رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك
عن المملوك وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب
ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهما شاء فليعتقه وروى ابرهيم بن محمد

سعد

من كان ع

عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في
تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً اهل المولى في عتقه اجر او يتركه مملوكاً فيكون له اجر اذا
مات وهو مملوك له افضل وكتب ع يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا
اعتقه في تلك الساعة لم يكن نافعاً له وروي محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك
انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد بن ابي طالب ع في رجل له مملوك فرض المعتق في مرضه اعظم لاجره
او يتركه مملوكاً فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله تع بكل عضو منه
عضواً من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً افضل له من عتقه
محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت
فداك رجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال
فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم يخرج مؤمنة فليس عليكم شيء
معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع عبده بعضاً من ثمنه
ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك على كذا وكذا اله ياخذ منه قال ياخذه منه عفواً
وليسأل اياه في عفو فان ابى فليدعه وروي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ان
علي بن الحسين ع في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها
فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال له ابلغ الله
من قدرك ان تدعي ما يدعي ابوك فقال له مالك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك
اما علمت ان الله تع اوحى الى عمران اني واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى
من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء
واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من
غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تع فقال نعم
ان الله تع يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم

لا ينفع عتق المملوك حين الموت وانما ينفع في مرضه الذي فيه مقدمات الموت

عن ابيه

كان فيه تنبيه العقل الا يتوقف بالايمان وعدمه

ياخذه

كان فيه جواز وطي المكاتبة

فيه قدح في ابن ابي سعيد المكاري

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله تع يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر

بكر عليه واليه وفيه بكورا وبكّر وابتكر وباكره اتاه بكرةً وكل من بادر الى شيء فقد ابكر اليه في اي وقت
كان وبكّر وبكّر قوي على البكور وبكّره على اصحابه تبكيرا وابكره جعله يبكر عليهم وبكّر وابكر و
تبكّر تقدم وكمنع عجل قاموس

حرف الفرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت لعنه الله انكى وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه
جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه باب المعايش والمكاسب والفوائد
والصناعات روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قوله تع ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق
والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم
العون الدنيا على الآخرة وقال ع ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه و
روي عن العالم ع انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت
غدا وقال رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق ع انه
قال ان الله تع ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال ع اشخص يشخص لك الرزق وروى
علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق
ان رسول الله ص قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر
اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة
فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال لا تكسلوا في
طلب معايشكم فان آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله ص رجلا
في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك وقال ع
من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر ع
اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني
ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها
وقال امير المؤمنين ع ان الله تع يحب المحترف الامين وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه
قال دفع اليّ ابو عبد الله ع سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما على شره

وليسرع المشي اليها

المحترف

وقال ما افعل هذا

مني ولكن احببت ان يراني الله تعالى متعرضا لفوائده قال غدا فوجدت فيها مائة دينار
فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في رأس
مالي وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص وآله
فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا
تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله
وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت
عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب
الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا
احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل
ع فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي قال
قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فاذا كان حقا فانا لله وانا اليه
راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل
بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي
وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي قال فجلس ع ثم قال كذب الحسن خذ سواء
واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان
اصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ولم يعني صيارفة الدراهم وقال رسول الله
الى هنا تمام الحديث في رواية محمد بن يعقوب في كتابه الكافي
ص وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد
عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة واعطاه
ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله
فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار وروى عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه

الصائغ المذموم

يعني صيارفة م

الانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها
ويذبح لغير الله تعالى ومن الحرم حدود. قاموس

احل الله فقال يكره كلما انهب وروي عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل
الله تع انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل
يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب
قال كلما ذبحوه لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وروي
السكوني عن ابي عبد الله ع انه كان ينهى عن الجوز التي يجيء به الصبيان من القمار
ان يوكل وقال هو سحت وروي ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس
وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروي ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
اربع لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد
ولا صدقة وقال ع لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر
المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المراة ولا باس بكسب
النائحة اذا قالت صدقا وروي انه يستحل بضرب احدى يديها على الاخرى وروي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن ع يعمل في ارض له وقد استنقعت
قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير
مني ومن ابي في ارضه فقلت له ما هو فقال رسول الله ص وامير المومنين ع وآبائي عليهم السلام
قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروي شريف بن
سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله
تعالى الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيا قال
فبكى داود ع فاوحى الله تع الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تع له الحديد
فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ع ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة
وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروي عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله ع

ع وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني
فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين
عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا
بأس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان
شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروي عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قلت
له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا
اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين ع
ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد
يستعين بهم وروي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذت رحا
فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذاك رفقك الله عز وجل وقال الصادق ع للوليد
بن صبيح يا وليد لا تشتر من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال ع لا تخالطوا
ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال ع احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم
شيء وقال ع لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله
عز وجل عنهم الغطاء وقال ع لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت
تريد تذبحها وقال ع اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف هذا
الكتاب ره جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه منها ان السفلة هو الذي
لا يبالي ما قال وما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان
السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة
وليس لها باهل وهذا كله اوصاف السفلة من اجتمع فيها بعضها او جميعها وجب
اجتناب مخالطته وروي عن فضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت التجارة
قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك وقال سدير الصيرفي

قلت لابي عبد الله ع اي شي على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك
وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال ع ان الله تعالى جعل ارزاق المؤمنين
من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال
علي ع كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله نارا
فكلمه الله تع ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون
يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر ع عظني
قال كيف اعظك وانا ما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد
الله ع قال ما سد الله تع على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال علي ع من آتاه الله برزق لم
يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له
كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر ع المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة وقال
الصادق ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال ع لا خير فيمن لا يحب
جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول
الله ص والكرم من المروة استصلاح المال وقال الصادق ع اصلاح المال من الايمان وقال
الصادق ع لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر
على البلايا قال م وقال رسول الله ص وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت
وسئل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا ع عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله
يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله
ص وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا
في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم ع

ما يتعلق بالرزق من غير احتساب
طلب المال
لا خير فيمن لا يحب جمع المال
حلال
على النائبة
حبس الطعام القوت
القصد ضد الافراط كالاقتصاد
مدح الاسراف في الحج والعمرة

ضمنت لمن اقتصد الا يفتقر وقال علي بن الحسين ع ان الرجل لينفق ماله في حق وانه
لمسرف وروي الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال للمسرف ثلاث علامات ياكل
ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له وروي ابو هشام البصري عن الرضا ع
قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسال اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه
وقذفك النوى هكذا وهكذا وروي الوليد بن صبيح عن الصادق ع انه قال ثلثة يدعون
فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير فبلغ ثلثين الفا او
اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تع اللهم الم ارزقك ورجل
امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله عز وجل الم اجعل لك السبيل
الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل
الم اجعل ذلك اليك وقال ع من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال ع كفى
بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي ص واله ملعون ملعون من يضيع من يعول
وقال ع الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروي اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله ع انه قال لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا
ع لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم وروي عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد
حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله يبغض العبد
العبد النوام ان الله تبارك وتع يبغض العبد الفارغ وقال الص لبشير النبال اذا
رزقت من شيء فالزمه وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال شكى رجل الى رسول الله
ص واله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الص ع
باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب

تحقق الاسراف في [illegible]

ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم

القيم

اضاعة من يعول

ثواب الكاد على عياله

في النهي عن التعرض للحقوق

ذم الكسل والضجر

ذم النوم وترك العمل

[illegible]

ماشف

اشترى العقار وما اشبهها ومن عن الارقط قال قال ابو عبد الله ع لا تكونن دوّارًا في الاسواق ولا تلي شراء دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقايق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق ومن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق ع مشتري العقار مرزوق وبايع العقار محوق ومن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما يخلف الرجل بعده شيا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحايط والبستان والدار ومن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما دخل رسول الله ص واله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع بقعة من ارض فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر ع مكتوب في التورية ان من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا ومن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به ونهى رسول الله ص واله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت واما الرشا في الحكم فهو كفر بالله العظيم وروي ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله ص واله عن اجرة القاري الذي لا يقرا الا على اجر مشروط ومن عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق ع ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله تع يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الاخرة فان الله تع يقول ان

الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب
محمد بن الحسن الصفار رض الى ابي محمد الحسن بن علي ع يتول رجل يبذرق القوافل من غير
امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شي مسمى اله ان ياخذ منهم ام لا فوقع
ع اذا واجر نفسه بشي معروف اخذ حقه انشاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة
ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك
وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض
لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال
سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى
بن عمران واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تع فيه على ان تاجرني
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب
في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تع ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر
على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال من آجر نفسه فقد حظر
عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذي آجره وروى هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن اجرها
صاحبه فوقع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر
فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي
به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
ع انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وسال
محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به

وروي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي بساذه عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم فان الله تع يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال قلت فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

وروي الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنى وعليه الوزر وروي عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل او اتى العامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم واحج بها وروي علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان لله تع مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصم ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروي عن عبيد بن زرارة قال بعث ابو عبد الله ع الى زياد بن عبيد الله فقال له اذ عملت وروي حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاخذ منه الا قرضا على نفسها وروي الحسن بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابنه الى رسول الله ص وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء اوكان رسول الله ص وآله يحبس الاب للابن وروي الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها
او صلة قرابتها وقيل للصادق ع ان الناس يروون عن رسول الله ص انه قال الصدقة لا
تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ع قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وروي ابو البختري
عن ابي عبد الله ع قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبي ص لرجل اصبحت
صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا
قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين ع
فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك قال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك
تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وقال علي ع من اخذ على تعليم القرآن
اجرا كان حظه يوم القيمة وروي الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله
ع اني اقرأ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال
ان لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروي عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا
ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله ع بمنى فقلت له جعلت
فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل
علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال
الصادق ع من مر ببستان فلا باس بان ياكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقرض روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروي السكوني عن جعفر
بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص واله اياكم والدين فانه شين للدين فقال علي ع اياكم
والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال علي ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة
بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة وروي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله

انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دين فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا

على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض اقاربه فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله

صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات

رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين

وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق

من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله وروي المثنى عن ابي موسى

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض

ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله بكرة وعشية وروي عن ابي ثمامة قال قلت لابي

جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى

مؤدي دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون

وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله تعالى حافظان يعينانه على

الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من

نيته وروي عن ابان بن عثمان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة

لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروي ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ايما رجل

اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نفسه ان لا يؤديه فذلك اللص العادي وروي عن

سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين

ايطعم عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في

خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال

الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

وروي ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه

اياه مخافة من انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره

مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كذا في

منه على انه بغى نفسه بحبسه ذلك الحق ومنه اسمعيل بن ابى فديك عن ابى عبد الله
ع قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه بما يحرم عليه
ومنه عن بريد العجلي قال قلت لابى عبد الله ع ان علىّ دينا لايتام واخاف ان
بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال فلا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا
وقال النبي ص واله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب
الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله
عز وجل بكل يوم يحبسه او ليلة ظلم ومنه ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي
عن ابى عبد الله ع في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان
يأخذ بعد اليمين منه شيئا فان احتسبه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه
فهو على حقه ومنه علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افآخذه مكان
مالي الذي اخذه وحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل
فيما عبته عليه ومنه معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي
عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده فقال لا هذه خيانة
ومنه علا بن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع من ايتمنك بامانة فادها اليه ومن
خانك فلا تخنه ومنه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمي
قال قلت لابى عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار
اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال
نعم يقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد
الرحمن عن ابى بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة
ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر انه ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف

اذا قال هذه الكلمة قال مص هذا الكتاب ره هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك
انه متى حلف على ماله فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف له بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان
يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن به بأس في التحري وكذلك اذا اتو
ماله فليس له ان ياخذ منه شيئا الا انها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه
ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه مال او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه
حقه بعد ان يقول بعض ما امر به مما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول
ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن ع اني اعامل
قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال
عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه
وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله ع اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه
واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي
في ذلك الى قولك فقال كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه
ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني
بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من
طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الص ع في قول
الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت
لابي عبد الله ع ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران
فنرد اصغر منه او اكبر فقال ع نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه

عن ابي عبد الله قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس
هو مصنف هذا الكتاب قال الخامس الذي نسيه ابن ابي عمير ما لا يورثه الرجل ويعلم ان فيه من الحلال والحرام
ولا يعرف اصحاب الحرام فيؤديه اليهم ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس حاشية

الصغير والكبير فلا باس وقال ابو جعفر ع من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان
هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه ع انه
كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الص ع اذا مات الميت حل ماله
وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة
الميت وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ان
لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم
ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله وان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه ع قال اتى رجل عليا ع فقال اني كسبت مالا
اغمضت في طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام
فقد اختلط علي فقال علي ع اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان
بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على
ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر
اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في
حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته
وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فاذا اقر اثنان فكذلك
الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى ابرهيم بن هاشم ان
محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف
درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن
ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك

ثواب من اقرض الى ميسرة
يقبضه تقبضيه

في حلول الدين بالموت
الضمان للميت

في ثواب من حلل ميتا من دينه

من خلط حلالا بحرام واخرج الخمس حلاله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل الى
امير المؤمنين عليه السلم فقال اني اكتسبت مالا
اغمضت في طالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة
ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي
فقال امير المؤمنين عليه السلم تصدق بخمس مالك
فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس
وسائر المال لك تهذيب
وروى الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال
يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه
فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله
عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان
صاحبه يعمل

بيع الدار في الدين وحكاية ابن ابي عمير في اثنا عشر فض

قال لا

قال الا اقال فهو ثمن ضيعته بعتها قلت لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي
ديني فقال محمد بن ابي عمير رحمه الله حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يخرج الرجل
عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم
وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضه يروي انها ان كانت الدار واسعة
يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن فيها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك
ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه
وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا ع انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان
تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلا من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم اليوم وضيعه
فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصـ هذا الكتاب ره كان شيخنا محمد
بن الحسين رضه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان
متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد
معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة

وآدابها وفضلها وفقهها قال الصادق ع التجارة تزيد في العقل وقال الصادق ع
ترك التجارة مذهبة للعقل وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله ع
وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك وروي عن روح بن عبد الرحيم عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب
تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن
لم يتجر وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل
عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم
ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن

ضيعة له

من

اسقط م

الاولى

بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم م

دعوة م

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب و
اقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله ص فارسل اليهم فقال ما حملكم
على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة
فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب قال انى لابغض الرجل فاغرا فاه
الى ربه يقول ارزقنى ويترك الطلب وقال امير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم
فانى سمعت رسول الله ص يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة فى التجارة وواحد فى غيرها
وقال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما ايدى الناس وقال الصادق ع
لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسى
عن الفضل بن ابى قرة السمندرى وقال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم فى الربا ثم
ارتطم فلا يقعدون فى السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان ع بالكوفة يغتدى
كل بكرة فيطوف فى اسواق سوق سوق ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان و
كانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فيناديهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة
وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم
ولا تعثوا فى الارض مفسدين قال فيطوف فى جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد
للناس وقال رسول الله ص وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا
يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى
وقال رسول الله ص وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق
تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله ص وآله التاجر فاجر
والفاجر فى النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال ع يا معشر التجار شوبوا اموالكم
بالصدقة يكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التى تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروى عن

فغر فاه كمنع ونصر فتحه كافغره ففغر هو والفغر الفتح ق

التهون كثرة النفقة على العيال فانه قام بكفايته فهو مهون ق

ارتطم عليه الامر لم يقدر على الخروج ق

الكوفة م

رؤوسكم

الشوب الخلط والشوبة الخديعة وشاب عنه وشوب دافع ونضح عنه ولم يبالغ ق

صونوا

اصل الشوب الخلط وفيه تهديد بعلم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة امرهم بالصدقة لما يجرى بينهم من الكذب والربا والزيادة والنقصان فى القول لتكون كفارة لذلك نهايه

اصبغ بن نباتة

اصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر
والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم بالصدقة التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين
بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الي مالا اعمل به ما شئت فاشتري من
مالها الجارية اطاها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن
عينها وروى عثمن بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما
عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعط من عندك وان خفت
ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال
انزل الله تع على بعض انبيائه ع للكريم فاكرم وللسمح فاسمح وعند الشكس فالتو
وقال علي ع سمعت رسول الله ص وآله السماح وجه من الرباح وقال ع ذلك لرجل
يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي
تقول زدني فقال له علي ع زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله ص ان الله تع يحب العبد
يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال رسول الله ص وآله
ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي ع مر النبي ص
على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال ع صاحب
السلعة احق بالسوم ونهى ع عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو
جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه
وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال ع لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن
وفي ثمن النسمة وفي الكري الى مكة وكان علي بن الحسين زين العابدين ع يقول لقهرمانه
اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد
القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وروى ميسر عن حفص عن ابي عبد الله

علیه السلم

قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله
قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وعنه عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه
وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وعنه عن
حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون
الوفاء حتى يرجح وعنه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آخذ الدراهم من الرجل
فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس تزن الوفاء قلت بلى قال
لا بأس وعنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يجوز
العربون الا ان يكون نقدا من الثمن قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي
من بني عامر الى النبي ص وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله
ص وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه
ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في
سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر
خارج ثم قال ع وخير بقاع الارض المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا
منها قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى
مكان فهو احق به الى الليل وعنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة وعن
عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر ع يا ابا الفضل اما لك في السوق
مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو او يروح

الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله فى السوق اللهم انى اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حتى يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انى اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما فى سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروى انه من ذكر الله عز وجل فى الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح من يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل فى الاسواق غفر له بعدد اهلها [illegible] روى العلا عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم انى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيرا اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا [illegible] روى عمر بن ابرهيم عن ابى الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر وياخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بنى اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسى فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم انى استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم قدر لى اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة [illegible] رضاه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشترى فهو بالخيار

[illegible]

تكرار

ابن ثعلبة عن ابن فضال

فيهما ان اشترط او لم يشترط وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى
يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال ع في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة
وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان
قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد
الصالح ع قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل
فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع
ثم يدعه عنده حتى يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا
بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله
ع قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية
وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد
من يومه مثل البقول والفواكه والبطيخ يوم الى الليل
وهو يا ... روى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ان ابي ع اشترى
ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابت عجلت بالقيام فقال
يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين
الافتراق ...
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم
فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم
السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل
الذي اخذ منا شراء بانه قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت

اذا فات البيع فلهما الخيار

من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ولم يجئ

المؤمنون عند شروطهم

بينا

السعر بالكسر الذي يقوم عليه الثمن جمعه اسعار واسعروا وسعّروا تسعيراً اتفقوا على سعر قاموس

بيننا وبينه ان يرد عليه الشرا وان جازنا الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما
ترى في الشرآء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج
الى بيع داره فجاء الى اخيه وقال ابيعك داري هذه لك فتكون لك احب الي من ان
تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس
بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة
لمن تكون الغلة قال للمشتري اما ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا
محمد بن الحسن رضه متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا
ليحملها عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد
الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضه يقول سمعت مشايخنا
رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام
بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال
الى قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره
برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما
عليه ان شاء الله تع **باب البيوع** روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم
يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من
رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به وروى ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه
ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره

الطعام البر وما يؤكل وجمعه اطعمة جج اطعمات
وطعم كعلم طعماً وطعاماً واطعم غيره ورجل طاعم
وطعم ككتف حسن الحال في المطعم وكثير شديد الاكل قاموس

بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون
عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا
ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه وفي يب
اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشتري الطعام فيتغير سعره
قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وفي يب حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته محمد بن القسم الخياط لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر
وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سأله محمد بن القسم الخياط فقال اصلحك الله
ابيع الطعام من الرجل الى اجل مسمى فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي
الطعام قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال
لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي
وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له
وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه
غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح
وفي يب عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون
السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما
يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال
لا باس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله
لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط وفي يب
عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه
التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريته
ليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله

رجل

اذا اختلط الرديء بالجيد وباعهما لا يجوز

اذا تغير سعر المبيع قبل القبض لا يجب

المقاومة في البيع ازدواجه

فيتساومونه

اذا حصلت الزيادة الغير الفاحشة في المبيع لا يجب

قبل ان اقبض

جواز البيع قبل القبض وعدم جواز الاقباض قبله لا يجب

قال لا باس

قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال ع كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل
عليه فليس للمشتري الا رأس ماله وما اشترى من طعام موصوف ولم يسم منه قرية ولا
موضعاً فعلى صاحبه ان يؤديه قال ه قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل
ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال
لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاماً
عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما
في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا
يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله ع
عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبيعه
حتى تكيله وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل
والموازين فقال اذا لم يكن تعدى فلا باس وسأله جميل عمن اشترى تبن بيدر معلوم كل
كر بشيء معلوم ويقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا باس وروى جميل
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا باس ان
خرج فهو له وان لم يخرج كان ديناً عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت
ابا عبد الله ع قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم
قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا باس ان
وجد بها ربحاً فليبع قال وسئل عن الرجل يشتري النخل والكرم والثمار ثلث سنين او
اربع فقال لا باس به تقول ان لم يخرج في هذه السنة يخرج في قابل وان اشتريته
سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض
فيهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكرون ذلك

طسوج

خلاف المشهور

معينة

قال م

فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك
من اجل خصومتهم ويب حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الثمرة ثم
يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به وقال كان لمولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني
اوساقا يعني ابا عبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله ويب زرعة عن سماعة
قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا
من غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا
فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر
هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما
شئت من خرطة ويب القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد
اطعم ويب عن الحسن بن علي بن ابنة الياس قال قلت لابي الحسن ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل
قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمرّ ويصفرّ ويب عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا او اقول له اذا قامت
ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه
ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان
من نيته ويب علي بن رحيم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل
ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس به ويب عن ميسر بياع الزطي قال قلت
لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم
بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت
وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس
المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال الا افتح بابا لك يكون فيه فرج قل قام

بيع ثمرة البستان واستثناء ارطال

جواز بيع النخل قبل خروج طلعه منضما

جواز بيع ورق الشجر خرطات

جواز بيع النخل اذا احمر واصفر

احكام بيع المرابحة

على كذا

الجُرُبُ محركة معروف جُرِبَ كفرح فهو جَرِبٌ وجَرْبانُ والجُرُبُ جمع جَرِبٍ وجَرْبى وجِرابٌ والجارب قاموس

هراة بلد بخراسان وقرية بفارس والنسبة هَرَوِيٌّ محركة وهَرَويٌّ ثوبه تهرية اتخذه هرويا قاموس

على بكذا وكذا او ابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن ع عن رجل يقول له الرجل اشتري مثل المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب
اشتريته مثل كذا وكذا وانما اشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك
فكرهه وروي عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي قال ليس هو متاعك ولا
ولا غنمك وروي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق
لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل
في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروي ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور
قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروزي او القوهي فيشتري
الرجل منهم عشرة اثواب بشرط عليه خيار كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع أرأيت
ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا
عليه ان يأخذ منهم عشرة اثواب فرده عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع انما اشترط عليهم ان
يأخذها خيارها أرأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا
البيع وروي ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع
لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك
ولكن لا يبيعهم مرابحة وروي عبد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي
جعفر ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه بده دوازده فقال
وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا
وروي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع ان الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب
بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه
وروي عن عمر بن يزيد قال بعث بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه

أي بالنسيئة

الكروي وم القهوي او القوهي

او اكثر فقال م

تبيين خ

ثم وجدوا بثوب منها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا
لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمهم ذلك وفي
رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يشتري الثوب من الرجل
او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن
وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن
منصور قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان
يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه
كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
اباعبد الله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم
بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال
وروى حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه
فابى ان يقيله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه
باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت اباعبد الله ع عن بيع الثياب بالغزل المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا
باس وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال
لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير
قال وسالته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري
فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت
ودع ما كرهت فقال لا باس وروى عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله ع يقول
اتي رسول الله ص واله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية
كان امها معهم فلما قدموا على رسول الله ص واله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا

يا رسول الله احتجنا الى نفقة فكنا بعنا ابنتها فبعث رسول الله ص فاتى بها فبيعوهما
جميعا او امسكوهما جميعا وسأل سماعة اباعبدالله ع عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما
وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروي الحلبي عن ابي عبدالله
ع انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي
كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا و
الذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس وسئل ع عن رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها
فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة
قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان
يجعل له شيئا قال يجوز وروي يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله ع عن ابيه ع قال من باع
عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله ص بذلك وفي رواية
جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يشتري المملوك لمن ماله فقال ان
كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع قال مصنف هذا الكتاب
هذان الحديثان متفقان وليسا مختلفين وذلك انه من باع مملوكا واشترط المشتري
ماله فان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع
ان له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري
وروي عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا باس
قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به وروي ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت اباعبدالله ع عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم
بذلك فاشتر وانكح وروي عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال سالته
عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي
رواية عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله ع يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت

حلبي وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يردها ويكسوها وروي محمد بن ميسر عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرد الجارية بعيب اذا وطيت ولكن يرجع
بقيمة العيب وكان علي ع يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مص هذا الكتاب يعني
التي ليست بحبلى فاما الحبلى فانها ترد وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع رجل
يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال
له نصف الربح قلت فان وضع لحقه من الوضيعة شي فقال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ من الربح
وروي عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع ادخل السوق اريد ان اشتري جارية
فتقول لي اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة وروي العيص بن القسم عن مملوك
ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروي محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المومنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها الذي اشتراها
فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير
اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي
باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز
بيع ابنه وروي عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله
اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا
ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم
يكال ما بقي على ذلك من العدد قال لا باس به وروي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان
من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروي
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو
ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل

هذه

هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عند ناعرد وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضروع
فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما
في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن
الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج
النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او
يكون أيشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك
فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو
آبق عن اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء و
عبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث
الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته
عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك
فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما
ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا
بذلك قال لا بأس به قال نعم وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى
تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال
الطعام قال لا بأس وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة
راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس ه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه رهن
ايشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان ا

جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس
ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدون على ثمن الرطب فسألته
عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به
اذا اعلمتهم وروي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا يبيع و
يشتري ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها وسأله سماعة عن شراء
الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن المضاربة يعطي الرجل
المال يخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى وخرج الى ارض اخرى فعطب
المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما وروي محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال ان امير المؤمنين ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء
وروي عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل
وروي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال علي ع في رجل يكون له مال على
رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى
يقبضه منه وقال علي ع المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده
فما انفق فهو من نصيبه وكان علي ع يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه
قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال
احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس اذا اشترطا وان كان
شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة

اعطنى

ولا يودعه

ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروي الحسن بن محبوب وعلي بن رئاب قال
سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول
في شراء الخمسماية رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه أرطالا حتى يستوفي ما يشتري
منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروي الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لأبي
عبد الله ع ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت إليه بألف
درهم وقلت له هذه ألف درهم حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل
أن أبعث إليه بالثمن فقال أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر
مما بعثت به إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان ثمنها أقل مما بعثت به
إليه فهو له قلت جعلت فداك فإن وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس
لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروي الحسن بن محبوب عن
إبراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله ع جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت
أستحطهم قال لا إن رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروي ابن محبوب
عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف
ماية نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في
بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وروي الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال
سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم قال
لا يشتري شيئا حتى يعلم أين يخرج السهم فإن اشترى سهما فهو بالخيار إذا خرج وروي الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال
قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللني
من ضربي إياك ومن كل ما كان مني إليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله
في حل رغبة فيما أعطاه ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاها في موضع
قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له فقال لا فقلت له أليس العبد

عن أبي ولاد ح

لا يرد الجارية بعد المس
قه جب

لا استحطاط بعد الصفقة

بيع الصوف مع
ما في بطون الغنم صفقة
قه جب

وما له لمولاه قال أليس هذا ذاك ثم قال ع قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى
بها نفسه من الحبس مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان
يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئاً
وروي عن يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري من الرجل البيع
فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به وروي عن زيد الشحام قال
اتيت ابا جعفر محمد بن علي ع بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم
بعتها اياه فضمن الصفقة على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة
ينبغي او لا ينبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل
الضمنة اما بلغك قول رسول الله ص وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروي عن روح
عن ابي عبد الله ع قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروي ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري
فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل
ونحن في حال نكره ان تراه علينا فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك
وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استأذن فاتى الانصاري رسول الله ص
فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استأذن عليه فابى فقال له مثل ما قال
الانصاري فعرض عليه رسول الله ص ان يشتري منه بالثمن وابى عليه وجعل يزيده فابى
ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله ص قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك
فامر رسول الله ص الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار
وروي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان
فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر امنان دقيق قال لا قلت رجل يدفع
السمسم الى العصار فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا باب

فيه كم العبد مكاتبة المولاه

باب الزكوة عن العبد

تسعة اعشار الرزق في التجارة

لا ضرر ولا اضرار

بيع الكلا والزرع والاشجار والارضين والتبن والذهب والعقار روى

ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع الكلا اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما يشاء وبيبعه بما احب وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو اله في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكان غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا باس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ~~اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة~~ سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركا

فيستغني بعضهم عن شراء أيبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة
وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما
يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه
الارض لاشاركك فقال لا بأس بذلك وسأله عن رجل اشترى قصيلا ولم يقصله
وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما يأتيه من نائبة
انه من العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان
شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا
فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه
للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون
صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها
فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي
وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرا ارضه وروي عن محمد بن علي بن
محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية
لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا الذي
عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع ع يتقي الله ويعمل في
ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد
رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى
في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يضر احدهما بالاخر ان شاء
الله تع وقضى رسول الله ص وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا
رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة
ذراع وقضى ع في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء

وقضى

وقضى ع ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لمعطن او
غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين
شركاء في الماء والنار والكلا وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع
ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد
الثمن واوقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة فقال ان شاء
استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون له
الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء له بتمام
المبيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض
واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الشراء في ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به باس وقد ظهر
رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملونها و
يعمرونها وما بها باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به
وهو لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بريا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او
احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله تعالى ورسوله وروى عن الحسن بن علي
الوشا قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة
بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فاني اشتري منه
الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك وروى عن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا يشترى من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت
له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا
وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما

لعطن

الاشتراك في الماء

المبيع

احياء الموات
والارضون م

كان ويحكم اجارة الارض بالجزء منها

الخارج ان يخرج منها من اصابعه ما شاء ولا تكون مثل ذلك والتخارج انما ياخذ بعض الشركاء الدار وبعضهم الارض فانه

سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر
سماعة عن رجل زرع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه الذلك
قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وساله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل
الخراج فقال ثلثة ايام وروي ذلك عن النبي ص وآله وروي عن علي بن زياد قال
سالت ابا عبد الله جعفر الثاني ع عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب
الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها
وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره
ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبرا
فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبته عشر سنين
ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل
اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى
في حقوق البيت الاسفل او لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه
ان شاء الله تع وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في
موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع
والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك
ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارض فحضره الخروج الى مكة و
القرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف
حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري
جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل
يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز
بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهد

قطعة

ارضين

انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده
وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ولا يجوز له ان يشهد فوقع
ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم
آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه
فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود
بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد
قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع ع لا تشهدوا الا على صاحب الشيء
وبقوله ان شاء الله وروي عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها
ثلثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال
مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى
فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس
لاحد ان يدخلها الا باذن باب المزارعة والاجارة روى
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها
ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه
قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك
ثلث سنين او اربع او خمس سنين وما شاء قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له
الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل
على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس وسأل سماعة ابا عبد الله
ع عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له ان يجبي بيوتها الا
الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في
ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا

هي م

السكان م

بذلك م

قال آجر بيوتها

عن الجم

بطيبة نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وان لك
اذا رممت فيها مرمة او احدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم
ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما
استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس بذلك وروى
ابان عن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرتها
بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه
بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء
قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث
والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان
وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستامر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرا
وله الغرس والزرع يقلعه الغارس ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن
زيد عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها
مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي
لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه
قلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس وروى الحسن
بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشارك العلج المشرك فيكون
من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى
يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج
منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من

نطفان الماء سيلانه

ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك فان لم يكن استامره فعليه الكراء

البذر

البذر ويقسم الباقي فقال لا انما اشاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك و
عليه القيام والسعي وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله ع عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال
يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج
فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن
ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها
باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست
مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا
بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها
باكثر مما استاجرها وسئل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له
فضل مما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم
البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليس له ذلك
فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت
ولا باس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا
ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول
اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع
سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله ع في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللبذر
الثلث ولصاحب الارض الثلث وقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض
ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال

ابو عبد الله ع فی رجل یاتی اهل قریة قد اعتدی علیهم السلطان وضعفوا علی
القیام بخراجها والقریة فی ایدیهم ولا یدری هی لهم ام لغیرهم فیها شیء فیدفعونها الیه علی
ان یودی خراجها فیاخذها منهم ویودی خراجها ویفضل بعد ذلک شیء کثیر فقال لا باس بذلک
اذا کان الشرط علیهم بذلک وفی روایة حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سالته عن
مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبل رسول الله ص اهل خیبر
اعطاها الیهود حین فتحت علیه بالخبر والخبر النصف وروی محمد بن خالد عن سیابة عن ابی
عبد الله ع قال سأله رجل فقال له جعلت فداک اسمع قوما یقولون ان الزراعة مکروهة
فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطیب منه والله لیزرعن الزرع
والنخل بعد خروج الدجال وروی الحلبی عن ابی عبد الله ع انه قال لا تستاجر الارض بحنطة
ثم تزرعها حنطة وروی محمد بن سهل عن ابیه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل یزرع له الحراث
الزعفران ویضمن له علی ان یعطیه فی جریب ارض یمسح علیه کذا وکذا درهما فربما نقص
وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضیا وروی عن علی بن یقطین قال سألت ابا الحسن
ع عن الرجل یتکاری من الرجل البیت او السفینة سنة او اکثر من ذلک او اقل قال الکرا
لازم له الی الوقت الذی تکاری الیه والخیار فی اخذ الکرا الی ربها ان شاء اخذ وان شاء ترک
وسأل علی الصائغ ابا عبد الله ع فقال اتقبل العمل فاقبله بالغلمان یعملون معی بالثلثین
فقال لا یصلح ذلک الا ان تعالج معهم قلت فانی اذیبه لهم قال فذلک عمل فلا باس
وروی صفوان بن یحیی عن ابی محمد الخیاط عن مجمع قال قلت لابی عبد الله ع اتقبل
الثیاب اخیطها فاعطیها الغلمان بالثلثین قال الیس تعمل فیها قلت اقطعها واشتری
لهم الخیوط قال لا باس وروی عن محمد الطیار قال دخلت المدینة وطلبت بیتا
اتکاراه فدخلت دارا فیها بیتان بینهما باب وفیه امراة فقالت تکاری هذا البیت
قلت بینهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بینی وبینک فحولت متاعی فیه

بدل فاعطیها الغلمان

وقلت

وقلت لها اغلقي الباب فقالت لي تخرج علي منه زوج دعه فقلت لا انا شاب وانت
شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه
فاتيت ابا عبد الله ع فسألته عن ذلك فقال اخرج منه فان الرجل والمرأة اذا اخليا
في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن ع في رجل استاجر ضيعة
من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان
حاضرا له شاهدا فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت
او يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وكتب ع يثبت في يد المستاجر الى ان ينقضي
اجارته وسالت شيخنا محمد بن الحسن رضي عن رجل اجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها
قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء بها
الى انقضاء مدة اجارته وروي عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله
عز وجل اختار لانبيائه ع الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل
عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون باب
ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده روى حماد عن ابي
عبد الله ع في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا
على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت
ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه
ما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال ع كان ابي ع يضمن
القصار والصواغ ما افسدا وكان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم باب
ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جمال يحمل معه
الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة
انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما

الارض في
عليه

او اهراق

فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك
وقال ع في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه ببينة على امر بين انه قد سرق
وكل قليل له او كثير فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد
ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة
قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت
في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وروي عن رجل جمال اكترى منه ابل وبعث معه
بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق الزيت قال انه ان شاء
اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة
فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروي
عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت
ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه وروي ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه
سرق من بين متاعه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك من بين متاعه وليس عليه
شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروي عثمان بن زياد عن ابي جعفر ع قال
قلت له ان جمالا لنا كان يكاري فحمل على غيره قال ضمنه وخذ منه وكان امير المؤمنين
ع يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن
من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس
فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس و
تركه صاحبه فهو لهم وروي ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن
الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة و
يستحلف لعله يستخرج منه شيء واتي علي ع بصاحب حمام وضعت عنده الثياب

فضمنه

فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا ع ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا لنصراني
قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي
يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن
وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على رأسه
فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن وروى عن محمد بن محبوب قال كتب رجل
الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى غيره ليقصره فضاع الثوب
هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع ع هو ضامن له الا
ان يكون ثقة مامونا انشاء الله تع باب السلف في الطعام والحيوان وغيره روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي
بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم
معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر مائة درهم فيأتي صاحبه
حين يحل له الدين فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف
الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته
عن الرجل يكون لي جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت
فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا
بينهما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك
هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر
فبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في غير زرع
ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن

قصاره

اسلفته

الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه
فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك
وروى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شي يسلف الناس
فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظر ور
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم
بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ودقيقا ومتاعا ايحل
له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن
حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل
يوم شيئا معلوما فقال لا باس وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها
اياه بارض اخرى قال لا باس به وسال سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في
طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس فقلت ارايت
ان اسلم في اسنان معلومة او شي معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة
نفس منهم فقال لا باس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم
خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سيل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او
شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه
جميع الذي له فاشاء صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او
اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس قال وسيل عن الزعفران يسلف

فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله او ثلثه او ثلثيه و يأخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها و يأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم و يأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم قال و الاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروي عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد قال و سالته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك ولم وروي وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا باس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروي غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا حصاد وروي النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب الحكرة والاسعار

روي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر والسمن والزيت ومر رسول الله ص والكر بالمحتكرين

ان يأخذ نصف حقه

لا يجوز اسلاف السمن بالزيت
لا تسلف في اللحم و في روايا الماء

دياس في الدوس ...

اذا اسلف في المتاع يذكر الطول والعرض

فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل له يا رسول الله لو
قومت عليهم فغضب ع حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى
الله عز وجل يرفعه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحكرة فقال
انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او طعام
غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط
قال قال ابو عبد الله ع ما عملك قلت حناط وربما قدمت على كساد فحبست قال فما
تقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء
جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل
الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص وآله فقال له يا حكيم بن حزام اذا دخل الطعام
المدينة اياك ان تحتكره وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في تجار
قدموا ارضا واشتركوا على ان يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك وقال رسول الله ص
لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن عمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا ع عن حبس الطعام
سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله ص وآله الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون ونهى امير المؤمنين ع عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع قال قال علي ع والحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام
وما زاد في العسر فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحق عن الحرث عن
علي ع قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله ص وآله كيلوا طعامكم فان
البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر
فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الص ع اشتروا وان كان
غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال ع في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان سعرهم
رخيصا وقيل للنبي ص وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلم

ويخفضه اذا شاء

متاع م

فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون ص

206

ما كنت لابقي الله عز وجل ببدعة لم يحدث اليّ فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا
استنصحتم فانصحوا وروي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ان الله عز وجل وكل بالسعر
ملكا يدبره بامره وروي عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق
ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال ع دخل رسول الله
ص واله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروي السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول
الله ص واله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله
على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق ع في الرجل
يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع فقال القول قول البايع اذا كان الشيء
قائما بعينه مع يمينه باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان
نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع
لو قلّبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك
خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع رجل
اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده
عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين ع سوق
التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين
اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رايت فقال له رد
عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان ع يكره ان يجلل
التمر باب النداء [illegible] روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين
ع يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيا

الاستعاذة من الفقر ذم شراء الدقيق وشراء الخبز والحنطة

علامة رضا الله وغضبه

كان فيه ثبوت خيار الرؤية ولم يشترط في متن العقد

قلبها 2

فوجد 2

كراهة تجليل التمر

لا يكره الزيادة وقت النداء

دة

من النداء بسمع ويحلها التكوت باب البيع في الظلمة روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر ابو الحسن الاول ع راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل باب بيع المشاب بالماء روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع باب غبن المسترسل قال الصادق ع غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع قال غبن المسترسل ربوا وقال ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فيحرم عليه الربح باب الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله ص وآله لزينب العطارة الحولا اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال ع ليس منا من غش مسلما وقال ع من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس على المسلمين باب التلقي قال رسول الله ص وآله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروي عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تاكل من لحم ما يلقى وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب باب الربا روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم ربوا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال درهم ربوا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله ص وآله آكل الربى وموكله وكاتبه وشاهده في الوزر سواء وقال رسول الله ص ع لعن الله الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل وروي عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال ويوزن وقال ع كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن

استرسل اليه اي استأنس ووثق

لا يبيع حاضر لباد ه‍ ب

من امرى الغير طلبا لثوابه كان بمنزلة الربوا ه‍ ك فيما يتحقق فيه الربا ه‍ ب

فذا حتفظ

اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ
رأس ماله وليرد الربا وقال ع ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل ذلك ثم عرفه
بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال اتى رجل الى ابي جعفر
ع فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان
فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق
واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت تعلم ان
فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان
يصنع صاحبه فان رسول الله ص وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله
وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه
كما يجب على من يأكل الربا وقال رسول الله ص وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ
منهم ولا نعطيهم وقال ع ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا
وقال الصادق ع ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا وروى عن
عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون
ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة
يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان
بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كره اللحم بالحيوان
وسأل رجل الصادق ع عن قول الله تع يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو
ماله فقال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى
ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين
بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال

البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا
بيد ونسية اذا وصفتهما وسال سماعة ابا عبد الله ع عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا
سميت الثمن فلا باس وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد
والدراهم فقال لا باس وبالحيوان كلها يدا بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين
يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت
على النسية لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله
ع عن ابيه ع ان عليا ع كسى الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين
ع فابى فقال الحسين ع انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم
اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لاخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وروى ابو بصير
عن ابي جعفر ع قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة
عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع
آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره
ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد
كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وسال داود بن الحصين ابا عبد الله ع عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بمعارضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس
عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له

فلم يزلها

يتطرق الربا في الدقيق بالحنطة والحنطة بالخبز لا يجب

عبد الله 2
احدهما 2

يتعول 2

لا ربا فيما الا بالكيل والوزن لا يجب

وادعوه

وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدع عنك
او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس وسأله ابو الصباح
الكناني عن رجل اشترى من رجل ماية من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس
اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من
الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال لا باس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء
يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند
صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الرجل الطعام اجود
وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب و
البطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة
فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال
ابو جعفر ع في رجل امر نفرا ان يبتاع لهم بعيرا بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع
لهم بعيرا ومعه بعضهم فنعرا ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل
قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض و
يصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال
ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض الدراهم عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف
انها اثقل مما اخذ ويطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط
ولو وهبها له كلها صلح وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد
عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي ع كان يستقرض
الدراهم الفسولة فيدخل من غلة الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول

وافسل عليهم متاعه ارذله ودراهم زيفها

يا ابه ان دراهم كانت فسولة وهذه اجود منها فقال يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه

وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول
مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة
ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وروى
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صم وآله سلم
فقال رسول الله صم وآله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق
منه فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صم فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك
فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال
ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عم واربعة ايضا وسأله
محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما
ثيابا فيحتاج الى الشيء من امتعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه له فلا باس قلت
ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة
وسئل ابو جعفر عم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعام او يهدي
له الهدية قال لا باس وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم
الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه السلم
والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل
تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله تع وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا
عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر
منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد آكل الربا الفضل الذي اخذه

التابع الطري يعرف تأنه ومن الحديث الصحيح الجيد النقي ق

كذا في

عن رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة او من دخول الحمام
لينقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز
ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا **باب المبايعة والعينة**
روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الرجل يبايع الرجل على الشيء
فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له
المال فيدخل على صاحبه فيبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت
قال لا باس قد امرني ابي ع ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن ع عن ذلك
فقال له مثل ذلك وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع عينت رجلا عينة فحلت
عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي فعيّني حتى اقضيك قال عيّنه حتى يقضيك وروى
عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني
متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا باس به **باب الصرف ووجوهه**
روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة
قال لا باس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثلا بمثل
والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وروى
ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون لي عليه الدنانير فياخذ منه دراهم
ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده
فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت
لابي عبد الله ع انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه
دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس
مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندي دراهم

عاوضني 2

فيه زوال الحرمة بتغيير الصيغة فيه قبول استبعاد جواز البيع المحرم من الزيادة وان كان الثمن زائدا بكثير

عيّن اخذ بالعينة بالكسر اي السلف
العينة النسيئة

فيه جواز الحيلة المخرجة من الربا

موسى بن جعفر ع

عليه 2

دراهم يقال لها الشامية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به يجوز وروي ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير فقال احدهما لصاحبه
انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح
ايصلح قال لا بأس به وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الدراهم بالدراهم في
احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعرفتها فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال
لا ادري به بأساً وروي صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت
له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما تجوز بنيسابور الدمشقية
والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا
أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا
بأس ان ابي ع كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يفعل هذا فيقولون انما
هو الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط ديناراً
وكان ع يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروي صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا
جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم
اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست
منفعتها عنه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن شراء الفضة وفيها الزيبق
والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقص من كل عشرة درهمان او ثلاثة فقال لا يصلح الا
بالذهب وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي من الدراهم
الوضح ويلقاني فيقول لي اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها
الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له
السعر يومئذ فلا بأس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه

لقطه اخذه من الارض فهو ملقوط ولقيط واللقطة محركة وكهمزة وهمزة وثمامه ما التقط واللقيط المولود الذي ينبذ كالملقوط وكمنبر ما يلقط به واللقطة عثر عليه من غير طلب ق

فقال اليس الدراهم عندك والدنانير هي عندك قلت بلى قال لا باس بذلك **باب اللقطة والضالة** روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا ياكل من الضالة الا الضالون وفي رواية سعد بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين ع يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم تعرف جعلها في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال لا يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروي محمد بن عيسى عن محمد بن الخياط قال كتبت الى الطيب ع اني كنت في مسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب ع الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروي الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروي عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروي ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها

كان قوله التشرط التقابض حقا في الصرف اذا كان البايع والمشتري واحدا

الصادق ع

نخ درهم

رجاء ع

ابن ابي عمير عن رجال الهادي ع ...

نخ فهويت

يلزم من الجواز الضالة مع مثلها

المملوك ع

المملوك لا يملك ... ق

سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه
فان جاء طالبها بعد ذلك دفعها اليه وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين و
السوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال ع لا بأس بلقطة العصا والشظاظ و
الوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك
او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال فقال ما لك وله بطنه
وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروي عن حنان بن سدير قال سأل رجل
ابا عبد الله ع وانا اسمع عن اللقطة فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت
احق بها يعني لقطة غير الحرم وروي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي ع في رجل
ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان
تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها وروي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس وروي الحسين بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان
يأخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان
عليه وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته ع في كتاب عن رجل اشترى
جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او
جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع ع عرفها البايع فان
لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروي الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع
قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه
وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال ع فلا والله ما له
صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك
ولك الامن مما خفت قال فقسمه بين اخوانه قال مص هذا الكتاب ره كان ذلك بعد نعم

الهدية كغنية ما اتحف به جمع هدايا وهداوى ويكسر الواو وهدا واهدى الهدية وهداها والمهدى الاناء يهدى فيه
والهداء ان تجئ هذه بطعام وهذه بطعام فتأكلا معا في مكان قاموس

سنة وقال الصـ ع افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها
يتعرض لها ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة
فاخذه وقال ان كانت اللقطة دون الدرهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم
دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه
ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي
لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها **باب نبذ من حكم المقاصة** روي
سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم فهل يرده عليه
قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له
هدية قال الصـ ع الهدية في التودية عافر عيشا وقال ع تهادوا تحابوا وقال
عليه السلم الهدية نسل السخاء وقال ع نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله ص وآله
لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال ع عجلوا رد ظروف الهدايا
فانه اسرع لتواترها وكان ع لا يرد الطيب والحلوي واتي علي ع بهدية النيروز فقال
ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال ع اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي
انه قال ع نوروزونا كل يوم وروي ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي ع قال اهدى
كسرى للنبي ص وآله فقبل منه واهدى قيصر للنبي ص وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل
منهم وقال ع عدني لا يعودك واهل التي لا يهدي اليك وقال الصـ ع الهدية ثلاث هدية
مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروي الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز

فلولام

اللص فعل الذي يستر واغلاق الباب والطباقة والسارق لقطة تكرم الاعج وينكب جمعه لصوص واللصوص والصد اللصص واللصاص قاموس

المفيد السارقة

على اصحابه

من لا يعرف صاحبه تصدق به

بعد

فالاجر

امام

الكريع محركة ماء السماء يكرع فيه من الدابة قوائمها ودقة مقدم الساقين والسفل من الناس الدني النفس والكان للواحد وللجمع واغلام الجارية وهي كرعة ج كرعة وكرع وكرع واجتزا باكل الكراع و كراع الغميم موضع على ثلثة اميال من عسفان والكارع الارض اطرافها قاموس فبول النجس و هيا به

فيلزم الهدية قد تكون لله تعالى واعله الحسد بهذا صدقه وكان المنظور في الصدقة سمة الخلة اليك

اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل
هديتهم وليكافئهم وقال ع اذا اهدى الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها
يعني الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى الى
رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها
الذان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه وروى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل الفقير يهدي الى الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه
شيا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
الرضا ع قال سالته عن مسئلة كتب الي بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال ان لنا ضياع
فيها بيوت نيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان
ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن ع ليأخذ اصحاب
القرى من ذلك فلا باس باب العارية روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع او ابي
ابرهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة
فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال ع اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها
فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن العارية
يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى
ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع
الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم واستعار النبي ص وآله من صفوان بن امية الجمحي
ادراعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا يا ابا القسم فقال لا بل عارية
مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية
بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فاتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى
رسول الله ص وآله واقام بذلك شاهدين عليه فامر ع بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله

كان فيه انه ينبغي رد هدية الكافر ه ب

جواز الرجوع في الهدية ولو مات المهدي اليه اذا اراد بها المكافاة ه ب

ان يرتجعها

مستعيرها

بيان ان الفاسق اذا عمر هلاك العارية عليه الغرم ه ب

الجمحي

فتبع

فقطعه من اجل رداء قد وهبه له فقال عليه السلام لا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه
جرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات
والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه
ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب الوديعة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على
متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام
في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل
في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو
ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ
الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد
على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم وروي عن مسمع بن ابي سيار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني
بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة
آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت
ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع
رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل
تائب والله يحب التوابين وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع
رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر
انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا

ودعه كوضعه ووَدَعه بمعنى والاسم الوداع وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره وودُع ككرم فهو وديع و وادع والوديعة واحدة الودائع وودَع الثوب بالثوب ... صانه واودعه مالا دفعه اليه ليكون وديعة واودعه ايضا قبلت ما اودعنيه ضد وتوديع الثوب ان يجعله في صوان يصونه قاموس

وفي جواز الاخذ من الوديعة بغير اذن صاحبها ان كان له وفاء ه‍ ب

تقدم قول المودع لا المودع في كونه وديعة او دينا

الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ منك جمع رهان ورهون ورُهُن بضمتين ورهين رهنه وعنده الشيء كمنعه وارهنه جعله رهناً
وارتهن منه اخذه ورهنته لساني يقال ولا ارهنته وكل ما احتبس به شيء فرهينه ومرتهنه قاموس

الكتاب ره معنى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا
يمين عليه وقال رجل للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه فخانني فيه
وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائنين

باب الرهن

روي محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع في رجل رهن فضاع الرهن
قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه ع عن علي ع قال قال رسول الله ص وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركبه نفقته وروي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع
قال قلت له الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان
ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه
فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارأيت
لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال في عنقه وروي الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سألت ابا عبد الله ع عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر
يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يكون يأتي الذي
ادعى انه اودعه بشهود وروي الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما
فله ان يركبهما وان كان الذي ارهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما وروي الحسن
بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل رهن بماله ارضا او
دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب الارض
والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروي محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني
عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم
رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف

مقبول
عنده

عند رجل رهنا

يركب نفقته والذي يشرب اذا كان مرهونا
وعلى الذي

قال جنايته

لعله صوابه استودعتكه

يقول
الذي

من الرهون

من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسالته عن رجل رهن عند رجل رهنا
على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما في رهنه وان كان انقص
مما هو عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه
قال مص هذا الكتاب ره هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او
غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه
وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروي محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا رهن رجل
ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفي
ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروي اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال
علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر
انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وروي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه
فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل ونقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان
فهو اهون يبيعه فيؤجر بما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله
حتى يجي صاحبه قال مص هذا الكتاب ره هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى
عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجي وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه
رهنه فقال لا حتى يجي وروي ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل
رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال ع في رجل رهن عند
رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال ع في رجل رهن عنده
رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه

فيها

امينه

أكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروي حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع
في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى
محمد بن علي بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه
دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه
بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بالحصص
قال وكتب اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع
ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته
ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة
والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى
فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا
او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له
على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان كان ذهب من
بين ماله وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن حصين عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين
فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دار فاحترقت ايكون حقه في التربة
قال نعم قلت او دابتين فهلكت احداهما يكون حقه في الاخرى قال نعم او متاعا فهلك من
طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه الجدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم
يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو
يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه
اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت

يتوزعونه خ
بينهم
مصيبته خ ل
العباس
ابا ابرهيم

فيترادّان الفضل قال نعم وروي محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان
الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوي
ما رهنه فليس عليه شيء وروي فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا في الرهن
فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف
البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر و
اختلف في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة
البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب
المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم
الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن
الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها
لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه
يزرع بماله ويعمرها وروي صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن و
بعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله
وروي ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن
يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي ان من كان
بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل
البيت ع واما الآن فلا بأس بان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه وروي العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطأها قال ان الذين

فهلك م

من اخذ رهنا فيه فضل فعلى المرتهن الضمان وفيه شيء ه ب

اذا اختلفا في كونه رهنا على الالف او على المائة ه ب

اذا اختلفا في انه رهن او وديعة فالقول قول المرتهن وفيه شيء ه ب

اذا اذن في استعمال الرهن كره الاستعمال ه ب

عمه خ

قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام واما اليوم

اباحة وطء الجارية المرهونة بغير علم الذين ارتهنوها

في جواز نكاح الجارية المرهونة بغير اذن المرتهن الذين ارتهنوها

والذباح مقصور كالصيد

ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا وهم لم يعلم قال نعم لا ارى بهذا باسا [illegible] قال الله تبارك وتعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما يصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر آخر قال الصادق ع كل مما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل مما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب أفلت لم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاده ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وجاء ذلك في خبر آخر ان يسمي حين يأكل حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا

وحكم يأكله

اذا قطعت من الصيد قطعة [illegible]

باس

النَّبلُ السهام بلا واحد او نبلة جمع انبال ونبال ونبلان والنَّبال صاحبه وصانعه كالنابل وحرفته النبالة ونبله رماه به او اعطاه النبل كانبله قاموس

باس قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل
محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه
فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل فلا باس به ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
اباعبدالله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين
رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل وسمع
زرارة اباجعفر ع يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية
حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان كان لم يكن
له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان
امير المؤمنين ع يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا باس وفي خبر آخر ان كانت تلك
مرماته فلا باس و انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال علي ع في رجل له نبال
ليس فيها حديدة وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله
ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله تع
حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق
أيؤكل فقال لا وقال امير المؤمنين ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله
فقال لا تطعموه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله تع ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم
وجده لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال ع في ايّل
اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال ليس فيه نهي
وليس به باس ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه
فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
سمعت اباعبدالله ع يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر
فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر ابو بصير عن

المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده ق

اذا قتل الحجر والبندق

فيقطعه

الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشواهين وصقر صاقور ... جمع اصقر وصقور وصقورة وصقارة وصقار ق

اذا قتل السهم معترضا ...

ابي عبد الله عم انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تاكل حتى تذكيه وقال
عم ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله
ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته
وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكل فان رميته واصابه سهمك ووقع
في الماء فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله والطير اذا
ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فترده عليه ونهى امير المؤمنين
عم عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بير او اجمة
حتى ينهض وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رايت
مثل ابي جعفر عم قط سالته فقلت اصلحك الله ما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا
تاكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال كلما استوى طرفاه فلا تاكل وكلما
اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كلما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة
فلا تاكل وفي حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل
وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لا ياكل ويوكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية
ولا يوكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال رسول الله صلعم واكل كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سالت ابا الحسن عم عن
طير الماء مما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله وسال كردين المسمعي ابا عبد الله عم
عن الحباري فقال لوددت ان عندي منه فاكل حتى امتلي وسال زكريا بن آدم ابا الحسن
عم عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس وسال عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عم عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل
وقال الصادق عم كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس وروى
حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عم عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها

فذلك

في الماء فماتت فقال لا وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصطاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد
في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته وروي ابان عن زرارة قال قلت له
سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها فقال نعم وروي القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم
اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيه
وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن الحيتان تصيدها المجوس فقال لا بأس
انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس
بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فتدخلها الحيتان
فيموت بعضها فيها فقال لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وقال
ع لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على
رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم أذكي او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه
في الماء فان طفا على رأس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك
اذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي
وان استرخى على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق
اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت
حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم تكن
فلوسها تسلخت اكلت وروي صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج
فلا بأس بذلك وروي ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بان
يؤكل ما ذبح بحجر اذا لم يجد حديدة وروي الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ع قال ان قوما اتوا النبي ص وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف

طفا فوق الماء طفوا وطفوا علا ق

فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين ع فسالوه فقال ذكاة وحية وحمه
حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه
قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سالت ابا جعفر ع عن
رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية لا باس باكله وفي رواية حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان خرج الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس
به اذا سال الدم وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الشاة يذبح فلا تتحرك ويهراق منها
دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل وطرفت العين فكل وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل منه قال نعم
ولكن لا يتعمد قطع راسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل
من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه
وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال
ان كان تاما فكله فان ذكوته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال
الجنين اذا اشعر او اوبر فذكاته ذكوة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سال رجل
وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في
كتاب علي ع ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الص ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح
منحور حرام وروى عن صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا
قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه وساله الحلبي عن ذبيحة
المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق ع لا تاكل ذبيحة اليهودي
والنصراني والمجوسي وجميع ما خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي ع

وجيّة لا باس بالجلد
اذا تردى في بئر
حكم ما اذا سبق السكين فبان الراس
في الاحتجاج بمفهوم الشرط
ولا المنخنقة
حكم الجنين في بطن الذبيحة
لا ينتفع بالالية المقطوعة
اذا ذبح المنحور
ذبيحة المجوس والنصرانية

لايذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال ناكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله
عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في ذبايح النصارى
فقال لا بأس بها فقلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عز وجل و روى
ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه
فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله
وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم قال لا تاكل ان الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم
الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و روى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله
ع قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم و روى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال
قلت لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها
شيء فذبحوها فناكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم و روى عن الفضيل
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى
ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه و سأل محمد بن
مسلم ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال
وسألته عن الرجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله
على اوله وعلى آخره و سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او
حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله لا بأس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح
قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة و روى محمد الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله و روى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته عن

عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن
رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك
الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله ع
عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله تع على ذبيحتها
والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم
يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع
كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين ع لا يؤكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب
احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد ع امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب ع فعل
مكروه ولا باس به وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق ع عن
جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل قال
اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل منه ولا تسئل عنه
وسال محمد بن مسلم اباجعفر ع عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير قال حلال ولكن الناس
يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا يفنى ظهورها وذلك
نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الامص وهو الجامس
ولا باس بالبان الاتن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القرد و
الخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاوس والزمير والنعامة
والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ
مسوخ لا يجوز اكلها وقد روي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام فانما هي مثل لها فنهى الله
عز وجل عن اكلها وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من اصحاب
ابي الخطاب نهاني عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول ونهى ع عن ركوب الجلالات وشرب

حلت ذبيحتها

وذلك ع ل

جواز رضع من خنزيرة

من نسله

الحمر

اللامص

اليعافير

المعلا

والقيصتاء

نهي ع ل

الا نهانا فقال ان اصابك شي من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز
ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة عشرين يوما
والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك
الجلال تربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق ع كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله
فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم
القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ابرهيم ع لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس
فقال هذا لي فقال ابرهيم لا قال لي منه كذا وكذا فقال ابرهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا
وابى عليه ابراهيم ع حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال
الصادق ع اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل
من الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شي الا ان يثقب فان
ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها
مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي
لا توكل فان كانت اسفل من الجري لم توكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا ع اختلف
الناس علي في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا باس بها وروى عن حنان بن سدير قال اهدى
فيض بن المختار الى ابي عبد الله ع ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه
لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يوكل ما نبذه الماء
من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عيسى
دخلت على ابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قلت
فليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شي فاذا نظرت في اصل اذنها
وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شي

في الجلالات واستبرائها آ ب

تربط ع

فيه انه يوكل من حيوان البحر ما كان مثله يوكل من حيوان البر وهو غريب آ ت

البر ع

من الشاة خ

السفود بالتشديد الحديدة التي يشوى بها اللحم اذا كان اللحم مع الطحال آ ب

التي اللاي خ ل

الجوذاب بالذال طعام من سكر وارز ولحم

مما خ ل

الربيثا آ ب

عثمان خ

نضب سال وجرى والماء اذا نضب الماء غار في الارض نضوبا غار آ ب

يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ورى الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله ع عن الانفحة فلم
يجبني فسالت ابا الحسن ع عن ذلك فقال لا باس به وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال
قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله ص واله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها
لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها
اهلها فماتت فقال رسول الله ص واله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وروى
سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايوكل منها قال
نعم فان النار تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع
الشاة وقد ماتت تاكل قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة
تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن
ابي جعفر ع انه قال سالته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك
كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة
فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه ع ان رسول الله ص سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون
بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا
بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ
ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على
عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام
عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت فقوله
عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة
التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن

وقذها

بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت
والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب
على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في
الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة
لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل
والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا
يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون
بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم
ينحرونه وتاكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا
وزنوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رضه عن سهل
بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر عم وقال الصادق عم من اضطر الى الميتة
والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة
لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عم قال
قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم
ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم
ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم
وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال
منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه و
ذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء
الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه

ويستقسمون خ

ثلثه خ

وفروا

محمد بن علي الرضا

مقابله بلغ

وحرمه عليهم

البلغة بالضم ما يتبلغ به من العيش ق

ووهنت

يؤمنون

الكلب بالتحريك العطش والقيادة كالكلبة ق

القِدح بالكسر السهم قبل ان يراش وينصل جمعه قداح واقدح واقاديح وصنعة القداحة وقدح فيه كمنع طعن وفي النبح خرقه لينبح المفصل وبالتحريك اناء يروى الاثنين او اعم وبه كاقتدح والمقدح والقداح والمقداح حديدة والقداح والقداحة حجرة
قاموس

ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن الكل المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكران يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال عم في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحيا والاوداج وقال عم عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأله العيص بن القسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عم اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك

جبر النفل ترك الصواب والرجل جبوراق

ما لا يؤكل من الشاة عشرة

طعام اهل الكتاب وسؤره

المنع في آنية المجوس بغير تقييد

كان فيه عدم بطلان الصلوة بحمل النجاسة وبشعره ما لا تتم

وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم ...

الجان اسم جمع للجن وحية لكحل العين لا تؤذي كثيرة في الدور قاموس

المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا لكل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا
كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب اداسكم قال قلت فما معنى
قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم
فقيل له وما العجم فقال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكى رجل الى النبي ص وآله
الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين ع ان خفيف اجنحة الحمام لتطرد الشياطين
... ذلك عن ابن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا
راى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به قال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين ع يقول
لا تنهكوا العظام فان للجن فيه نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك
وقيل للصادق ع بلغنا ان رسول الله ص وآله قال ان الله تع ليبغض البيت اللحم واللحم
السمين فقال ع انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى ع البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس
بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته ... حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال لا يوكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل من الحيات شيء و... الحلبي عن ابي
عبد الله ع عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر
البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله ص وآله
قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله ص وآله من تركهن مخافة
تبعاتهن فليس مني وانما نتركها لانها لا تريدك وقال ربما قتلهن في بيوتهن ...
موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك
يذيب الجسد والرمان يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى
مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء باب
... في ... آنية الذهب والفضة ... روى سماعة
عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم

الوحشة خ

طين

فامره ح

جعفر بن محمد ع ح

ان رسول الله ص وآله نهى ان يوكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تاكله السباع قال حريز يعني حتى تغيره الشمس او النار ح

الذهب ح

عن ابي جعفر ع قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة وروي ثعلبة عن بُرَيد العجلي عن ابي
عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مُدهن مفضض
والمشط كذلك فمن لم يجد بدًا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة
وقال النبي ص وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروي يونس بن
يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله ع استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال
له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال فسله اذهب هو او فضة
وروي عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله ع ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او
يتناول بها وروي عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال كان اصحاب رسول الله
ص وآله يعبون الماء فقال رسول الله ص اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال ع
شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال ع شرب الماء بالليل من
قيام يورث الماء الاصفر وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان
الذي يناولك الماء مملوكًا لك فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرًا فاشربه بنفس
واحد وهذا الحديث في رواية محمد بن يعقوب الكليني ره وفي رواية حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب نفس واحد وكان
يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر الابل وروي ان الهيم
النيب وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروي عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروي عن
عمرو بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله ع ياكل متكيا ثم ذكر رسول الله ص وآله فقال ما اكل
متكيا حتى مات وروي عن حماد بن عثمان عن عمرو بن ابي شعبة انه راى ابا عبد الله ع متربعًا
ياكل وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص وآله قال
اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة

عن ابيه ع

بحرش م

الهيم بالكسر الابل العطاش ق والهيام العشاق الموسوسون ق
وهيّم الله ابم الله ولا يهتام لنفسه لا يحتال وليل اهيم لا نجوم فيه ق
الاكل مشاءًا
النيب المسن خلف الرباعية والناقة المسنة كالنيوب بالفتح وجمعها انياب ونيوب ونيب ق

عن ابي سعيد م

الاكل متربعًا

الشيطان

طغا يطغو طغوى وطغوانا بضمهما كطغى يطغى والطغاة جمع طاغيا والطغية بالضم خوصة المثل وحية خبيثة على ظهرها خطان والطاغوت اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل رأس ضلال والاصنام وكل ما عبد من دون الله قاموس

للشيطان اخس يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة
هم قوم انعم الله عليهم فادّوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان
ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله
عليهم فنسوا ربهم وقال النبي ص وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم
وروي سماعة بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبد الله ع فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا
اكلا وصمتا وقال امير المؤمنين ع ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن
الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذاني فقال امير المؤمنين
ع اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروي انه من نسي ان يسمي
على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال الص ع ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدء بطعام
الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى
وروي عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر ع بالمدينة وبين يديه خوان وهو
يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله
وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز
فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع
العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده وروي عن محمد بن الوليد الكرماني
قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني ع حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع
من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه
والقطه وقال الصادق ع ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا
نبدؤ بالملح ونختم بالخل وقال امير المؤمنين ع ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس
ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروي الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال
رايت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم

اللكع كصرد اللئيم والعبد والاحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره ق

قمّ الشاة ... الرجل اكل ما على الخوان كاقتمه فهو قمقم ق

العروة من الدلو والكوز المقبض ومن الثوب اخت زره كالعروي ويكسر ق

لقطه اخذه من الارض فهو ملقوط ولقيط ق

وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال ع ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروي صفوان الجمال عن ابي عبد الله الخراساني قال قال ابو عبد الله ع الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال ع من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروي شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وروي عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا بأس وروي ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال الحسن بن علي ع في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق ع ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب للنكهة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار باب ... روي منصور بن حازم

غسل اليد قبل الطعام وبعده

في جسمه

ما افتقر

الحسين بن علي عليهما السلام

عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في
صيام ولا يتم بعد الاحتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا
هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده
ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا وكل
مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات
الشيطان وقال الص ع من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو خير
وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح قال قلت لابي الحسن
ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا
ولكن اكتبيه شرا فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى ان يسوغ لك فتوثق
فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى
قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله ع في رجل حلف ان لا يكلم اباه او امه فهو يحرم
قال ليس بشيء وسئل ع عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم
يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم
قال سالت احدهما ع عن رجل قالت له امراته اسالك بوجه الله الا ما طلقتني قال
يوجعها ضربا او تعفو عنها وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
ع قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك
فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله ع
من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض
ومن لم يرض فليس من الله وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف

نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه وانتطحت الكباش تناطحت والنطيحة التي ماتت منه والنطيح للمذكر والرجل المشوم وما يأتيك من امامك من الطير والوحش كالناطح والنواطح الشدايد واحدها ناطح قاموس

الرجل لا يحلق انفه بالحايط ولا ابدا حتى يحك الله انفه بالحايط ولو حلف الرجل ان لا ينطح برأسه الحايط لوكل الله تع به شيطانا حتى ينطح برأسه الحايط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود فسالوه عن اشيا فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل ع عنه اربعين يوما ثم اتاه قال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله ع كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متواليه اذا لم يجد شيا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد وقال ابو عبد الله ع التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيا فلا تحلف لهم وقال الحلبي وسالته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال ع كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد من حنطة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعا لها فلا

لعدم كلام الحلبي وان كان في توسط قوله قال ثم بينهما شي ابهم

فيه كراهية النذر واليمين ع ب

نطح سر ز ر

جواز تاخير الاستثنا بعد اطلاق النذر ع ب

كفارة اليمين ع ب

الحلف كذبا ادا كان لمقا

لعل فيه اشعار بان مناط التقية الضرورة ع ب

يا هنه

فيه التقية مع الضرورة ع ب

يحلف

فيه كفارة النذر هو كفارة اليمين ع ب

الحفص بطلان الكفين طعام ق

وفلانه

وفلانة فاعار بعض اهلها بعيرا من ها فقال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل
هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم
بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا
اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت
هو هدي لبيت الله انما يهدى البدن وهي احياء وليست تهدى حين صارت لحما
وروي في حديث آخر في رجل قال لا وما ابلي قال يستغفر الله وقال الصادق ع اليمين
على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل
ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى
على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا
اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر
عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف في خلاص امرئ مسلم
او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا
اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع
الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم
او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز
اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا
او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال الصادق ع اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع
من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت
او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وهو كان ذلك بالخيار ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا انه

دلجب لا يسعه تركه وعليه الوفآء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة
يمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم
لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهر ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له
ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان
افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة ايام مساكين فان نذر ان يصوم يوما
بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر
او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا
نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شآء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين
وان شآء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بالكثير ولم يسم مبلغه
فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تع لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت
ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان
يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذره فان نذر ان يصوم يوما
معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه
فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم
يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل
والاعرج والاعور ولا يجزي المتعل ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف
رجل على غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا
يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على
رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما
فليقطع ولا يحلفه وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلفه ولا يعطه واذا كان للرجل

وفي ذكر كفارة النذر كفارة اليمين [illegible]

وكفارة اليمين

في صوم النذر في السفر مع التقييد [illegible]

صام
يتصدق

مقدار ما يجوز ان يكلف عليه [illegible]

فليعطه

جارية

جارية فاذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله
عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال
رسول الله صم وآله من اجلّ الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله تع خيرا مما ذهب منه وقال
ابو جعفر الباقر عم ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده وقال رسول الله صم من حلف
سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وسأل اسمعيل بن سعد
ابا الحسن الرضا عم عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غيرها حلف قال اليمين على
الضمير المظلوم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يحلف وينسى
ما قاله قال هو على ما نوى وروي عنه سعد بن الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وروي السكوني عن
جعفر بن محمد عم قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله
او حلفت بالله وروي ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال على بدنة ولم يسم
اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروي محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث
وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر ع عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه
قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة وروي طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في
امرأة تحلف شربت دواء فاسقطت قال يكفر عنه وسمع رسول الله صم رجلا يقول انا بريء
من دين محمد فقال له رسول الله صم ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون
فما كلمه رسول الله صم وآله حتى مات وروي محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد
انه سمع ابا عبد الله عم يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف
بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروي عبد الله
بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم

شاء

يعني على ضميره

يبيع

نذر صيام

ان تبروا وتتقوا قاموس

ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان
ويكون الاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا
ونج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى
محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول
هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله
نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باعه واشترى
بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى
يجوزه وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة
منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا
فقد برئ الله منه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال تجوز على كل
ذي دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر
ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن بكر بن خليل قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل
من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن شهر الثاني اياما
فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق عنه ومتى
صام حسب له حتى يتم له سنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت
له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى علي
بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله
والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه

الحلف على الكذب

بمعبر

اذا نذر المشي وصل الى المعبر

في حرمة الحلف بالبراءة

احلاف اهل الكتاب

استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر

بكر

في كفارة اليمين

اذا مات وعليه صوم كان التصدق عنه افضل من الصوم

ليس لاحد ان يحلف بغير الله

ان يقسم

ان يعفوا الا بد عز وجل وروي محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز في القتل الا رجل

ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع فقال ايعطي

ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروي

عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت اباعبد الله ع يقول في قول الله فلا اقسم بمواقع

النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراة من الايمة ع يحلف بها الرجل

يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروي جعفر بن محمد بن عمر

عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول الله ص واله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن

اغتبته كما ذكرته وقال الصادق ع كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال ع كفارة

عمل السلطان قضا حوايج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن

علي ع في رجل حلف بالبراة من الله عز وجل او من رسول الله ص فحنث ما توبته وكفارته

فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروي عبد الواحد

بن عبدوس النيسابوري رضه عن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلم بن صالح الهروي

قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي لنا عن ابائك ع فيمن جامع في شهر رمضان

او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ فقال بهما

جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق

رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضا ذلك اليوم وان كان نكح

حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضا ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شي

عليه وقال امير المومنين ع من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروي

حنان بن سدير عن ابي جعفر ع انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا

كفارة له الا الادا او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروي عن جميل بن

صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا

كفارة الاغتياب

كفارة عمل السلطان

كفارة من جامع او افطر على حرام

كفارة من جامع في شهر رمضان

كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين

فعلمت

انه هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر علي فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كان حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق ع كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

كفارة القعود في المجالس

باب بدو النكاح واصله

(زرد) عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله ع عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتع عن ذلك علوا كبيرا ايقول من يقول هذا ان الله تبارك وتع لم يكن له القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل المتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ع ان الله تع لما خلق آدم ع من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله تع كما ترى فقال آدم ع عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله عز وجل يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم ع الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله

السبات كنوم النوم

الضم قبض شي الى شي وقد ضمه فانضم اليه وتضام وضامه واضطم ... بمعنى الشي الى الشي قاموس

عز وجل

عز وجل آدم ان ينوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن ع

انفسهن فهذه قصة حواء ع واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم

من نفس واحدة وخلق منها زوجها فانه روي وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وخبر روي

ان حوا صارت اضلاع الرجل خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة

التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء

بضلع وروي زرارة عن ابي عبد الله ع ان آدم ع ولد له شيث وان اسمه هبة الله

وهو اول وصي اوصى اليه من الادميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما

ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما

حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء

من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل

بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها

يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين

ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين

من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروي

القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى انزل على آدم حوراء

من الجنة فزوجها احدى ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من

جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح روي عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

تحل الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج روي عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض

فائدة روى انه خلق عز وجل من طينتها آدم زوجها فبث منهما رجالا كثيرا ونساء ع

بلا آله لما الله وروي عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين

العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقال روي الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة

عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر

فليتق الله في النصف الباقي وروي عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله

ص وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز من التزويج وروي علي بن رئاب عن

محمد بن مسلم ان ابا عبد الله ع قال ان رسول الله ص وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم

غدا في القيمة حتى ان السقط ليجي محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول

لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله ص وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب روي عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ركعتان

يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال النبي ص وآله ركعتان

يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره روي ان رسول الله

ص وآله قال ان اراذل موتاكم العزاب وروي ان رسول الله ص قال اكثر اهل النار

العزاب باب حب النساء روي ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت رسول الله

يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن

يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا

للنساء باب اكثر الخير في النساء روي عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن من سمع ابا عبد الله

ع يقول اكثر الخير في النساء باب من ترك التزويج مخافة الفقر روي محمد بن ابي عمير عن

حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله ع من ترك التزويج مخافة من الفقر فقد اساء

الظن بالله عز وجل ان الله عز يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي

وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة

فقد اساء الظن بربه عز وجل باب من تزوج لله ولصلة الرحم قال علي بن الحسين ع من نكح لله

من تزوج لله عزوجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك **باب فضل النساء** روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عم جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا **باب اصناف النساء** روى عن سعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال الجمع لعبد الله الجرى جامع مجمع اى كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التى في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اى سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هى عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فياكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق عم الا ان النساء خلقن شتى ٭ فمنهن الغنيمة والغرام ٭ ومنهن الهلال اذا تجلى ٭ لصاحبه ومنهن الظلام ٭ فمن يظفر بصالحهن يسعد ٭ ومن يغبن فليس له انتقام ٭ وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره الدنيا والآخرة ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير **باب بركة المرأة وشومها** روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا النساء فانهن ياتين بالرزق **باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن** قال امير المؤمنين عم تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها

الهمز الغمز والضغط والنخس والدفع والضرب

يعثر واعلم م

عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثرا وعثيرا وعثارا وتعثر كبا والعثار الهلاك

الغضب السخط

الصخب محركة شدة الصوت الصياح

ولج يلج ولوجا ولجة دخل والولج بضمتين النواحي والازقة قاموس

الرزق

من ينظر اليها وقال تمنى ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعبها

قال مص هذا الكتاب ره الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تع و

يدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله

درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امراة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب و

الكعثب الفرج وقال ع اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما يسال عن وجهها

فان الشعر احد الجمالين وقال ع خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا

انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله عز وجل

وعامل الله لا يخيب وروي جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال خير نسائكم التي ان غضبت

او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروي عن علي بن

رياب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله ص

واله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص واله الا اخبركم بخير

نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة

العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله

وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول

الله ص واله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا

نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى

امير المؤمنين النبي ص واله ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا

راتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت

تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص واله ان لله عمالا وهذه من عماله

لها نصف اجر الشهيد باب المذموم من النساء وصفاتهن روى عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله ع قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله ص واله ما رايت ضعيفات

الدين

ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال ع انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال ع لولا النساء لعبد الله حقا حقا

باب روي الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول تظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات

ومن رسول الله ص وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله ص وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي ص وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وقال ع اعلموا ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر

باب الوصية بالنساء روي سماعة عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء

باب تزويج المراة لمالها وجمالها روي هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوج لدينها رزقه الله عز وجل مالها وجمالها

باب الاكفاء روي محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل خطب الي فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان

للمحرمات

شهادة

السوداء

اولاد

يسار

ن وجوه لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال ع لولا ان الله تع خلق فاطمة لعلي لما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي ص الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الص ع المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال ع الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر باب الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال مص هذا الكتاب لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا

خلق م

عليها السلام

وكان في بعض الاخبار ما يدل على كراهة في

كانت م

بابوها

فيه القول بان ولاية الجد مشروط بوجود

بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده
وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها روى حنان بن سدير عن سلم بن
بشر عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين
الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جاير عاقبه وروى عن عبد الحميد
بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال
هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا
قبل ذلك وروى داود بن سليمان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يريد ان يزوج
اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني
فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى
الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال المراة
التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جايز وخطب ابو
طالب لما تزوج النبي ص وآله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس
من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله
الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى
اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه
وان كان في المال قل فان المال رزق حايل وظل زايل وله في خديجة رغبة ولها فيه
رغبة والصداق ما سالتم عاجله وآجله وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان
جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد ص ولما
تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم
النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه

من بالي م

من الفضل ما فرقه في الرحل قبله وجعل ثوابه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا
امير المومنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المومنين امساك بمعروف
او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص وآله لازواجه وهو
اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسماية وقد نحلتها من مالي ماية الف زوجتني يا
امير المومنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصع من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها
صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المومنين ع ان احق الشروط ان يوفى بها
الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسماية درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة
فان اعطاها من الخمسماية درهما واحدا واكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شي لها بعد ذلك
انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المراة من صداقها دينا على الرجل
فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته او موتها واولى ان لا يطالب الرجل بما لم تطالب
به المراة في حياتها ولم تجعله دينا على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها
قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسماية درهم لان الله تبارك
وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مومن ماية تكبيرة ولا يسبحه ماية تسبيحة ولا يهلله
ماية تهليلة ولا يحمده ماية تحميدة ولا يصلي على النبي ص وآله ماية مرة ثم يقول اللهم
زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا تزوج
الرجل بنته فليس له ان ياكل صداقها **باب نثار الزفاف** روي عن جابر بن عبد
الله الانصاري قال لما زوج رسول الله ص وآله فاطمة من علي ع اتاه ناس من قريش فقالوا
انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه
ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري فنثرت الدر
والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت
محمد فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي ص وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة

ما استحل له بدرهم

اذا زاد على مهر السنة رد اليه ولا شي لها بعد الدخول الا ما اخذت قبله او كذا

زف العروس الى زوجها زفا وزفافا هداها كازفها وازدفها قاموس

وقال لفاطمة ع اركبي وامر سلمان ره ان يقودها والنبي ص وآله يسوقها فبيناهو في
بعض الطريق اذا سمع النبي ص وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل ع في سبعين الفا وميكائيل
ع في سبعين الفا فقال النبي ص وآله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى
زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص وآله فوضع التكبير على
العرائس من تلك الليلة وروي السكوني عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرائسكم ليلا و
اطعموا ضحى باب ... الوليمة روى السكوني بن بكر عن ابي الحسن الاول ع ان رسول
الله ص وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس
التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار و
الركاز الرجل يقدم من مكة باب ما يصنع ... قال الصادق ع لبعض
اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم
بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله
مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا باب الاوقات التي يكره فيها الجماع
روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول من
اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروي الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
عمرو بن عثمان عن ابي جعفر ع قال سألته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره
في ليلة تنكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى
ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء
والزلزلة ولقد بات رسول الله ص وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك
الليلة فلم يكن منه شئ فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي أكل هذا البغض
فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شئ ولقد عيّر
الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع

وجبة ح
الوحي الاشارة والكتابة والمكتوب والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك والصوت يكون في الناس وغيرهم كالوجا والوحاة جمع وحي واوحى اليه بعثه والهمه ونفسه وقع فيها خوف قاموس
في التكبير في العرائس آخر
موسى

كانه بعد التكبير ... هو الخزاز الموثق ولا اعرف غير الخزاز ...

بشئ خ

الله

احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب
وقال الصادق ع لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلّم
لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر
ووسطه وآخره وقال ع يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسأل
محمد بن العيص اباعبدالله ع فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
وقال ع لا تجامع في السفينة وقال رسول الله ص وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى
يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وقال رسول الله ص وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن
الا نفسه باب التسمية عند الجماع قال الصادق ع اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فانه من لم يذكر
الله عند الجماع فكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا باب
حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المراة الشابة الحرة سأل صفوان بن يحيى
ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان
آثما بعد ذلك باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه روى عن ابي المغرا عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا الا ان تعرف منها التوبة وروى
داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات
بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة
من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة
وقال ع اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص
بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلثا

ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

لا يقربها

المستعلنة

ولا تزوج الرجل المعلن بالزنا

ظاهره القول بتحريم العقد على الزانية

منع نكاح المشهورة بالزنا

كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له
قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال ع ان طلاقكم
لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيا وهم يوجبونها وقال ع من
كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروي الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية
قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى
قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها
غضاضة وروي الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس
ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروي الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا
ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب ره من نصب حربا لآل محمد ع وآله فلا نصيب له
في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق عنه ومن استحل لعن امير المؤمنين ع
والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة و
الجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروي صفوان عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب
زوجها ويقهرها على دينه وروي الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران
بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله
ع فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيا قلت انما يقول ان الناس على
وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون
لامر الله اين عفو الله وروي يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت

الى ابي الحسن الرضا ع ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان
سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امراة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه وروى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن امراة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت
وزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت
منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد لمكان السكر
ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا لها فقلت وهل
يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عن ~~سويد بن~~ علي قال سالت ابا جعفر ع عن
القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروي عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت
حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم
يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية
يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال
اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن
لم تحل للاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا
عبد الله ع قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال
وقال علي ع لرسول الله ص والله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله
ص وحمزة قد رضعا من لبن امراة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
عبد الله ع قال لا تزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على ابنة الاخ وابنة الاخت

بعد انهما

بغير اذنهما وسال عبد الله بن سنان اباعبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر وروي ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها وترجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال علي ع الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل تزوج امراة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة

يجوز النظر الى شعر من يراد تزويجها
النهي عن وطي من لم يبلغ التسع
من جعل عتقها مهرها ثم طلق قبل الدخول
في التفصيل بين تقديم العتق على التزويج او تاخيره عنه
تنقضي العدة بمجرد الوضع
اذا ظهرت المراة جارية للغير
طلاق الام قبل الدخول وبالعكس يوجب حل نكاح البنت وبالعكس
اذا تزوجها على حكمه او حكمها

والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسماية
درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا ما عليه
قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان
يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال
يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد
الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال
يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل
كانت عنده امراة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرا له
حلال وقال لا باس اذا زنا رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل
سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت
تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته
ولم يقرب امراته حتى يستبرا رحم التي فارق وان زنا رجل بامراة ابنه او امراة ابيه او
بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها
وانما تحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه
ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك

لم يتجاوز
مهور عليهم السلام

اذا تزوج على حكمها فمات المحكوم عليه وفي الحكم ما حكم
اذا زنا قبل الدخول بزوجته عليه الجلد
فيه حرمة نكاح الزانية

بها

الحرام لا يفسد الحلال

من

والاولى

لك

ان تزوجها

ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف نعرف توبتها قال يدعوها الى ما
كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها وروى علي بن رئاب عن
ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى
فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب
العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم
انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة
حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت
الام بولد قال هو ولده ويرث ويكون ابنه واخا لامرأته وروى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة
من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور
نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان
امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره بذلك
بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان
الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث
بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها
صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل
تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل
خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه
قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل
المطلقة عدتها فقضى ان يلحق الاخرى باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل
الاخرى عدة الاخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها

ولا يقرب م

عن ابي عبيدة م

تزوج م

لا تنكح الزانية من غير توبة ٥ قب

لا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام الموطوءة بالشبهة ٥ قب

ولد الشبهة يرث ٥ قب

اذا اوجبت المرأة من غير النطاق الى اشترط لو نكاحها منها ٥ قب

[illegible]

اذا انكر الوكالة [illegible] كان الصداق على الوكيل ان لم يكن الاثبات وفيه ما لك ٥ قب

اذا تزوج اختين في عقد واحد تخير في امساك ايهما شاء وفيه ما لك ٥ قب

صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤا
فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة
ويتزوجها فقال اذا هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك
وان طلق من الثلث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى
تنقضي عدة المطلقة وروي محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما
ثم مات فقال ان كان دخل بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه
جايز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر
المراة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروي الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين
مملوكتين في عقدة واحدة قال اما الحرة فنكاحها جايز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها
واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروي طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر
ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق ع في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته
وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر
بذلك او كانت عليه بينة وروي العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته
عن رجلين نكحا امراتين فاتى هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا
ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروي جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر
ع عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج
ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغوا ان يدخلوا بها على الزوج وبلغ الزوج

الزام

اللاتى

قيمتها

بامراة هذا

انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان اباعبدالله ع قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال يرثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبدالحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع ع لا باس به وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران ع لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء او لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر ع عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان

وعلى الاب م

الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرمته ذلك الصداق ولا يقرب واحد منهما

الروحان

فاذا

او لا باتم فوفى

عليها

تزوج فلم يسمع لعقد الزوجات ٥ قب

اذا نوى امراة معينة وعبر عنها بلفظ عام ينصرف العام اليه ٥ قب

في مطلق الفرقة قبل الوطي نصف المهر ٥ قب

لا يتداخل عدة وطي الشبهة بعدة وفاة الزوج ٥ قب

اذا اخطا المزوجة فسماها بغير اسمها ٥ قب

عليها غسلا فليل فلمر ان يرجع بشي من الصداق اذا طلقها قال لا وروي علي بن رياب
عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما ع في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها
فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها
بعد الرضا ان تابي وروي صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن ع اكان
ازوج ابني من ابنتي اخي من ابي فقال ابو الحسن ع زوج اياها اياه او زوج اياه اياها
وروي محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت
عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولي حقا ليست باهله فقضى
ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين ع في
امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها
المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين ع ان ينكح الحرة على الامة
ولا ينكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من
ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وروي الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن
الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما
قلت وكيف يضرب النصف قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به وروي الحسن
بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يتزوج الاعرابي
المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروي ابن ابي عمير عن غير واحد عن
محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال
نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروي الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند

يكون الرضا اذا حصل بعد العقد
ه عب

لعل فيه دلالة على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد بل يحكم بفساد الشرط
ه عب

تفضيل الحرة على الامة في تقسيم البيتوتة عندهما وغيرها

فيه صحة تزويج الذمية
ه عب

كيفية التقسيم بين الزوجات ه عب

تفضيل المراة الجديدة ايام الزفاف بسبع او ثلثة
ه عب

ثلث منهن

ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه
في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان
يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون
عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى
ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن
بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر ع تزوج الامة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة
وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده
وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل ما لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك
لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله ع فذكر له ذلك فقال
ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك
ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن
عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره
مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد
الزنا فيطاها قال لا بأس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال قلت له ما تقول في
رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهو مازح فزوجته نفسها وهي مازحة فسألت المرأة عن
ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وروى حماد بن عيسى
ابا عبد الله ع فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي ع قال علي ع لا يزيد على امرأتين
وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من
الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع ما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة

ليس على الزوج غير البيتوتة والاظلال في الصبيحة ٥ عب

تزويج الامة على الحرة وبالعكس ٥ عب

فان تزوجت الحرة على الامة

كان فيه مدح حمران ٥ عب

لا بأس بوطء ولد الزنا ٥ عب
ما فيه العار ٥ عب

لا يتزوج

العبد لا يزيد على امرأتين ٥ عب

لا بأس ان يتزوج اخت المختلعة من ساعته وكان ذلك لبينونتها ولكنه كل بائن ٥ عب

من سماعة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل امر
رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها
اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها
اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين
فان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور والنكاح باطل
وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج
المراة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها
فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله
غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من
يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان يعفو فيقبل منه ويصطلحا
على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع
قال سالته عن رجل يتزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فماتت امراة العبد
عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها فانه يقوم الباقي
بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها
الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها
فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ
تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها
وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت
فلا شيء عليه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث شاء

لو ان لعقد فيه دلالة بان الموت قبل الدخول لا يوجب تنصيف المهر ب

تزويج الابن ابنة امراة ابيه ج

كان فيه ان العقد لا ينتقل جميع المهر ج

تزوج بقيمتهم

اذا اقتض الجارية قبل التسع لم يحرم بذلك هـ

وسيجي في ابواب الديات ان المفضاة لا يصلح للرجل

جواز العزل هـ

باب ما يرد منه النكاح روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال

قال ابو عبد الله ع المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل

ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وروى محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل تزوج الى قوم امراة فوجد

عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان كان دخل

بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق وروى

عبد الحميد عن محمد بن مسلم عنه ع قال قال ابو جعفر ع ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا

له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل

بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق

اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فوجدها

قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم

جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء بعث

سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها باب التفريق بين الزوج والمراة قبل

المهر روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل زوج ابنته

من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته فابى الختن

ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذ مهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه

فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب ع ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص

وان كان غيره فلا يتعرض لذلك باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به روى العباس

بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والوالدات

يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا

فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب

من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا انه اجز له وارفق به ان يدعه مع امه وروي سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج وروي الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروي عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب ع المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم تجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع

روي محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروي عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال احمد بن النعمان ابا عبد الله ع فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروي احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروي عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهما في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد عن العبدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان

روي العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الحر تحته المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات

الازواج

لا ارضعه

ولد الحرة حر ولو كان الاب عبدا

كان لي

في المنع من مباشرة الام ابنتها اذا بلغت ستا

فيه دلالة على وجوب ستر الشعر وعلى عدم وجوب الستر عمن لم يبلغ الحلم

الرجل

الازواج ثلث والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفايف **باب**
حق الزوج على المراة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال
لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر
قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله
من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال
زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي
بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر
في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا رسول الله
ص وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله ص وآله
لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن فضيل
عن سويد الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد و
على النساء الجهاد فجهاد الرجال ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد
المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال ع ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل
اقل وفي حديث آخر قال جهاد المراة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب
قال قال ابو عبد الله ع ايما امراة باتت وزوجها ساخط في حق لم يقبل منها صلوة حتى
يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص وآله ايما امراة خرجت
من بيتها بغير اذن بعلها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال ع ايما امراة تطيبت لغير زوجها

لم يقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصـ ع لا ينبغي للمرأة
ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها وبغير اذنه لم تزل
في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال ايما امرأة
قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا قط فقد حبط عملها باب

حق المرأة على الزوج روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
ص وآله اوصاني جبرئيل ع بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة
وجهيا سأل اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو
جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن ع شكى الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى
الله تع اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا
فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله ص وآله وقال ابو عبد الله ع كانت لابي ع امرأة
وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا
على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في
قوله تع ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها
مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع اذا صلت المرأة
خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي ع فلتدخل
من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان
رجلا من الانصار على عهد رسول الله ص وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا
تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله ص وآله فقالت ان
زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتأمرني ان اعوده فقال
لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي

يفرق الامام بين الزوجين اذا لم يوار عورتها

ما يدخل المرأة في الجنة

فدمات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فلقي الرجل
فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله قد غفرلك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن
قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم
وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الهموهن حب علي ع وذروهن بلها
وروي اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن
المغزل وسورة النور وروي ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة اتت رسول
الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا
رسول الله ع فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس
زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق ع رحم
الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم
عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي باب العزل
روي القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع
يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة
والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة باب الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان
ابي ابراهيم ع غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة
من الايمان وقال ع ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا
ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروي
محمد بن الفضيل عن سريش الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي ان الله تبارك وتعالى
لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع

ان الله تعالى

قال ع

اطاعة الزوج
ق
لعله كان الاولى ذكرا في الباب السابق منه

النهي عن تعليم النساء الكتابة وسورة يوسف
منه

لعل فيه دلالة على جواز استعانتها في الحاجات مطلقا منه

خيركم ع

قد تقدم تجويز العزل مطلقا منه

احرار وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فاذا بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تعاد المنكرات منهن فاما المومنات فلا باب

حق الزوج على المراة روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاه

لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك

الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها

وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها

باب استبراء الامة روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله

عم اشترى الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال

ليس جايز ان ياتيها حتى يستبريها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين

يشترون الاماء ثم ياتوهن قبل ان يستبروهن فاولئك الزناة باموالهم وقال

ابو جعفر عم اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا باس بان

لا يستبريها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها

يطاها ايستبري رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف نصنع بها قال امرها شديد فان

اتاها فلا يُنزل حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس

واربعين ليلة باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت

ابا جعفر عم عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك

لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عم فانه

ان فعل وفرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان

اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عم فانه في اصل النكاح كان عاصيا

فقال ابو جعفر عم انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل

ولم يجعل

فيه انه لا يعتمد قول المالك في الاستبراء

من ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ذلك وروى ابان بن
عثمان ان رجلا يقال له ابن اباد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا
فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك
تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على
نكاحك باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع فقلت ما
تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله
ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولا يعتقه ويجعل له
شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته باب الجمع بين الاختين في الوطء روى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عنده مملوكتان فوطئ احدهما ثم
وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت
ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا
ارى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احدهما ثم يطأ
الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم يحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة بعلم انها تحرم عليه
حرمتا عليه جميعا باب [illegible] روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة و
يعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس
بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن باب تزويج [illegible]
[illegible] روى زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت

لكن

اختانه

عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا وروي اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص واله ايما حرة زوجت
نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها باب احكام المماليك
والاماء روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل اشترى جارية مدركة لم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس لها حمل
قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروي ابان بن عثمان
عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع
عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع ويستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها
من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر
وروي وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي بن ابي طالب ع من اتخذ من
الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان تعنين وروي هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
قال قال ابو عبد الله ع تحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا
امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي
خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك
من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عدة ولا امتك ولك فيها شريك
وروي داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج الرجل
الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن
وروي العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ان الولد لا ياخذ من مال والده
شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن
وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها وسال عبد الرحمن بن

الجامع

اتي تفرق فكان من الابن يحرم الجارية على الابن ٥ ب

ما يحل للمملوك من النساء ٥ ب

بالسقط تصير ام ولد ٥ ب

فيه ان الامام وارث من لا وارث له وان العبد المدبّس اولاده ولهم احوال ٥ ب

الحجاج وحفص بن البختري اباعبدالله ع عن الرجل تكون له الجارية افتحل للابنه قال
ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال وكان لابي ع جاريتان يقومان عليه
فوهب لي احدهما وسئل ع عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها
فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام وقال
في جارية لرجل وكان ياتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولد
وسالت اباجعفر ع عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي
املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان
العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل
قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب
عن سماعة بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على
اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان
سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عليه فقال ان لم يكن اوفاها
بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج
الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن مملوك لرجل ابق
منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك
الارض فاولدها اولادا ثم ان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم
ان سيدها بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق
فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا
قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة

فانه كولد المراة الميتة لا يرث عبدا التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام
المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اذن لغلامه في امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد
ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى
العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد
عن الاسلام قلت فانه رجع الى مولاه ترجع امراته اليه قال ان كانت انقضت
عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تزوج فهي امراته
على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
امراة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا
مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لم يعلم ثم انه علم به بعد أله
ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة
على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف
ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وروى محمد بن ابرهيم بن بزيع الرضا ع
عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان
علم انها تمزح فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض
اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال
فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون
الفرج اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك
قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك

اباق العبد طلاق امراته

اذا امكنت عبده من نفسها
فلحكمها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة

اذا باع السيد عبده المزوج

اذا احلت المراة لزوجها جاريتها

احكام تحليل الجارية

قلت فان فعل ذلك أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال له حلال قلت ارايت
ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين
احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال
ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى سليم الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد فقال
ليضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له
ولا باس ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رض هذان الحديثان متفقان وليسا
بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي حلال له وايهما
مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت
ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى
منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف
الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز
ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل
فرجها لشريكه فيها قال لان المرأة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها
من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك
اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله ع
عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا

كان لعدو الديه حرا فالولد للحر وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد
بامه باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان روى عن موسى بن زراره عن عبيد بن
زراره قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دن خمرا وثلثين
خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل
بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول باب المتعة قال الصادق ع ليس منا من لم
يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا ع لا تحل المتعة الا لمن عرفها وهي حرام على من
جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال انه سئل
عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يؤمن يومئذ
واليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن واحل رسول الله ص المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا
ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت
الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض
قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك
فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك
فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف قال
اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت والدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد
عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة
وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا ع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط
عليها ان لا تطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف
يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل
يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين

وروى

وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية
على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا ع يتمتع الرجل من اليهودية
والنصرانية قال ابو الحسن الرضا ع يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى
علي بن الزيات قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها
او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع ع لا يرجع
وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون
صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها
وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا
باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا
من السبعين وروي سأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى صفوان بن
يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فيأتي بعض
الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها
لها وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول
لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك
ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن
صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت الا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله ع انك اذا لم تطع الله عصيته وروى
عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا ع عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها
فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي
عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها و
ليتصدق عليها بما بقي له فانه قد ابتلي والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق

محمول على الكراهة

ايامها — اذا وهبت العدة للمتمتع بها

بلغت — كان في انها اذا بلغت عشرا ... متعة البكر

ما احتبست — اذا ... المتعة بالمدة

صيغة المتعة

زدتني

ابهاب المدة للمتمتع بها

عليها بآبائها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت بها يا هذا وثب
على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستامروني واني الآن قد رضيت فاستانف انت
اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا ع المراة تتزوج
متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها ثم تزوج قال وما عليك
انما اثم ذلك عليها وروي صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له للمتمتع ثواب
قال ان كان يريد بذلك الله تع وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها
حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا
اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال
وقال ابو جعفر ع ان النبي ص واله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل ع فقال يا محمد ان
الله تع يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروي بكر بن محمد عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله ص لم يقضها وروي القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات
في كتاب رجل الى ابي الحسن ع رجل تزوج بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما
هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا حتى ينقضي عدتها وروي احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
ع عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروي موسى بن بكر عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى
ابي جعفر ع يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق
فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا
عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك
الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امراة وان كان مقيما معها في مصره وروي صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يتزوجها الرجل متعة

ثواب المتعة

لا يتزوج باخت المتمتع بها حتى تنقضي عدتها وكان فيه دلالة على مساواة العدة الرجعية والبائنة في ذلك وقد تقدم ما يدل على خلافه وذلك ذهب اليه العلامة في التذكرة جواز التمتع بالاخت من ساعته وقال انه اشهر ونسب المنع الى المقنعة والكيدري

في عدة المتعة

في الفوائد ...

ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضى ايامها وهي
حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحل قال نعم واذا مكثت عنده يوما
او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا
قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي
وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة
المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على
الامة وقيل لابي عبد الله ع لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال
ان الله تع احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك
لاتي عليكم وقلما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروي عن بكار بن كردم قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها
بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان كان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروي زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد
الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروي علي بن اسباط عن محمد بن
عذافر عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك
الا لهن فليستترن منه وليستعففن وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا
بأس وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله
ص واله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تع احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث
وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الص ع اني لاكره للرجل
ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص واله لم يأتها فقلت له فهل تمتع رسول الله ص

قال نعم وقرا هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وعن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم
من ذلك المتعة باب النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع
قال قال النبي ص وآله لا تحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ع رحم الله المسوفات
وقال ع اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة
في الرجال وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء في النساء تسعة
وفي الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى
ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذهب جمالها
واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم
رايه وقل جهله وقال علي ع كل امر تدبره امراة فهو ملعون وقال ع في خلافهن البركة
وكان رسول الله ص وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه واستشارهن ثم خالفهن ونهى ع
ان تركب السرج بفرج يعني المراة تركب بفرج وقال امير المؤمنين ع لا تحملوا الفروج على السروج
فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر
اهل النار يوم القيمة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الاخرة الفا من نساء
الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة
من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله ص وآله محاسن
نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق ع الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة
في الرجال فاذا حيضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب
جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي
لها خمسة اجزاء وقال الصادق ع الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من حور العين

في الرجال واحدة في النساء
وفي نساء بني امية تسعة وفي رجالهم واحدة
خالف النساء
النهي عن ركوبهن السروج
بسرج
خفضت
المراة

ولاباس ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانة وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله

ع اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروي محمد بن اسحق بن عمار قال قلت

لابي عبد الله ع يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن

قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلعم النساء واخذ عليهن دعى باناء

فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان

علي ع يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره

ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما طلبت

من الاجر قال مصنف هذا الكتاب ره انما قال ع ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك

ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام امير المؤمنين والائمة صلوات

الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسال ابو بصير ابا عبد الله ع هل

يصافح الرجل المراة ليست بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروي الحسن بن

محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالنظر الى رؤوس نساء

اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين

قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسال

عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول

عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروي ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج

امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع

دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المراة يتزوج في عدتها قال يفرق

بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان

جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم

عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة فقالت له انا حبلى وانا

جواز رؤية المملوك مولاته

في السلام على المرأة

في النظر الى نساء الاعراب واهل البوادي من اهل الذمة

لتذكرة والتحقيق صوت المرأة ليس بعورة

في المنكوحة في العدة

تداخل العدة

اخذت من الرضاعة او انا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان
كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبدالله ع عن رجل قال لامته كل امراة اتزوجها
فهي علي مثل ظهر امي حرام قال اليس هذا بشي وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
قال سالت اباعبدالله ع عن رجل يتزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة
اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك
وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن حكيم قال سالت اباالحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل آخر ثم قال
لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى
عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع رجل وجد مع امراة في بيت فاقرت انها امراته واقر انه
زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله ع عن رجل تزوج مملوكة عبده ايقوم عليه كما
كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ع ان
ازوج بعض غلماني امتي لذلك وروى العلاء بن رزين سال اباجعفر ع عن جمهور الناس فقال
هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتودي امانتهم وتحقن دماوهم وتجوز مناكحتهم
ومواريثهم في هذه الحال وقال رسول الله ص وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته
في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبدالله ع قال الشجاعة في اهل خراسان
والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى
ابرهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا ع قلت له جعلت فداك

لا يصدق المراة بعد الدخول في انها ذات رحم

لا ظهار على الاروجة

كان لا يحتاج الى اللعان لنفيه حمل

حبلى

ذكر قرينة الحال يوجب التعزير من غير الشهود

فيه انه لا يصدق دعوى الزوجية مع الريبة

كراهة تزويج الجارية المملوك

كان في جواز ... اموال المخالفين

بن محمد

كثرة الشعر تقلل الشهوة

ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي وادعى انه كان تزوجها سرًّا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها و يلزمه انكارها وروي صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ينكح جارية امراته ثم يسألها ان تجعله في حل فابى فيقول اذا لا اطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف وروي ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله ع في امراة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر وقال علي ع يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروي حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر ع اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي ص واله فساق عنه النجاشي اربعة الف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنى عشر اوقية وفي رواية السكوني ان عليا ع مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض ع عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة وقال الص ع من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او بنته

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين ع لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا

اللهم انى استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا
القول رزقه الله ما يتمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم انهارا باب الرضاع روى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله
ع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبى وسال سعد بن سعد
الرضاع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبى وسال سعد بن
سعد الرضا ع عن الصبى هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين
هل عليهم من ذلك شئ قال لا وقال على ع ما من لبن يرضع به الصبى اعظم بركة عليه من لبن
امه ونظر الصادق ع الى ام اسحق بنت سليمان وهى ترضع احد ابنيها محمد او اسحق فقال يا ام اسحق
لا ترضعيه من ثدى واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى
حسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلى قال قلت لابى جعفر ع ارايت قول رسول
الله ص وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لى فقال كل امراة ارضعت من لبن
فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله ص وآله
وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحد بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك
رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله ص وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وقال النبى ص وآله لا رضاع بعد فطام معناه انه اذا ارضع الصبى حولين كاملين ثم
شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد
فطام وروى داود بن الحصين عن ابى عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان
يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب على بن شعيب الى ابى الحسن ع امراة ارضعت
بعض ولدى هل يجوز لى ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار
بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميرى الى ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع فى امراة

الدعاء لكثرة المال

احد

الرضاع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبى صح

اشتراط اتحاد الفحل فى حرمة الرضاع

فيه ان الرضاع قبل الفطام ولو كان بعد حولين يحرم

فيه تحريم التزويج باولاد المرضعة على اب المرتضع وفيه تامل

ارضعت

ارضعت ولد الرجل ايحل لذلك الرجل ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا يحل ذلك له
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا
فارضعتها امراته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله
ع قال في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان
يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد
وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال
قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تؤجر تستاجر او امة تشترى وروى العلا بن رزين
عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى
عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي ع يقول
انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن امراة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها ولدت من الزنا وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص واياكم لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان
الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالته
عن الرجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه
في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير
ولا تذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا
ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن
اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل

ان يتزوج م

المجبور

الرضاع المحرم سنة او سنتين وهو غريب وكان مذهبه ولم اجد احدا يقول به عب

يتبرع يكون الرضعة وصيته عب

التي م

والنصرانية م

مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وفي رواية محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك
اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله ع وجور الصبي
اللبن بمنزلة الرضاع وقال ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد
(محمول على الكراهة)
الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها
الا ان الاصلح له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له
اخرى وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما
يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع اتاه رجل
فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولد
(كانه قد سبق الانكار)
باب تهنئة بالولد قال الصادق ع عن رجل هنأ رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال
له الحسن بن علي ع ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال
تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره **باب**
فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله ص وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين
الجنة وقال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن ع
(الاضافة الى الفاعل اي وراثته له)
ان الله تبارك وتع اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف
فكان لم يكن في الناس ومن مات له خلف فكان لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وبشر
النبي ص وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها و
رزقها على الله عز وجل وكان ع ابا بنات وقال علي ع في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه
وقال الصادق ع ان الله تع ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال
لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك

يطيب لبن الجارية اذا ولدت من الزنا بتحليل المولى ب

يشترط ان يكون اللبن من الولادة حتى تنتشر الحرمة ه ب

وجور اللبن بمنزلة الرضاع عن لا تجبر الام على الارضاع هب

لا يجوز بيع الجارية المرضعة لولد المولى ه ب

فيهم

حين

حين تلقاه وانت عاص وروي حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل النبي ص وآله وعنده

رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي ص وآله مالك قال خير قال قل قال

خرجت والمرأة تمخض فاخبرت فانها ولدت جارية فقال النبي ص وآله الارض تقلها والسماء

تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو

فهو مفروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه

الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله

ارحموه وقال ص وآله من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله

واثنين فقال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الص ع من عال ابنتين

او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال الص ع اذا اصاب الرجل ابنة

بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من

ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله ص وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا

على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان

بقي بعده استغفر له بعد موته وقال ع احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم

ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروي رفاعة بن موسى عن ابي الحسن ع قال سألته

عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد

كان ابي ع يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ص وآله الى رجل له ابنان

فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي ص وآله فهلا واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين

من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الص ع بر الرجل بولده بره بوالديه

وفي خبر آخر قال قال النبي ص وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال النبي ص وآله من نعم الله

عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الص ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق

خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا

الروايات في تفضيل بعض الاولاد على بعض مختلفة ويمكن حمل ما فيها التفضيل على ما اذا كان في احد مازية في صلاح وعلم وغير ذلك من الفضل

لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي باب العقيقة والتحنيك والتسمية و
وحلق رأس المولود وثقب اذنه ويختان روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول كل امرئ مرتهن يوم القيمة بالعقيقة والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن
ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروي عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني ع فعققت عن
نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة
اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه
شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال
في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل
اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة
فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق
ابو طالب عن رسول الله ص وآله يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة
قالوا لاي شيء سميته احمد قال لحمده اهل السماء والارض وروي يجوز ان يعق عن الذكر بالانثى
وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل
من ذلك فهو جائز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما واذا اكلت منه
الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في
عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا
ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة
يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش تشتري ذلك منها وفي رواية

بعقيقته م

كان فيه انه يستحب اجتماع شروط الاضحية في العقيقة ظ

ليحلق خ

ما يأكل الابوان من العقيقة ظ

ما يعطى القابلة ظ

عمار ايضا

عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها
عشرة مساكين من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ بماء وملح قال عمار
الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها و
تصنع بها بعد الذبح ما شئت وروي سال ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن مولود يولد
فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات
بعد الظهر عق عنه وروي عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم
اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن
فلان ويسمي المولود باسمه ثم يذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ع قال يقال عند العقيقة
اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ويستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله
رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة
في النساء وروي غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا باس ان لا
يختتن المراة فاما الرجل فلابد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي
ع انه روي عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض
تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي في بلدنا حذق بذلك
ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين
ام لا فوقع ع يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وروي عن مرازم بن الحكيم الازدي
عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا ختن قال تقول اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك ص
واتباع منا لنبيك ص وكتبك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته

نكسر عظم العقيقة

اذا مات يوم السابع

ما يقال عند ذبح العقيقة

الختان سنة

لنبيك

وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به اللهم فطهره من الذنوب
وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر
فانك تعلم ولا نعلم قال ابو عبد الله ع اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه
من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في
اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد اذا قدر عليه وروي عن هرون
بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار ع ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم
وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله
ع ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر ع عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق
وفي رواية السكوني قال قال النبي ص وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين ع خلافا لليهود

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين روى ابو ذكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان
بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع
اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة ع تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته
فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ان الله تبارك وتع يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها
اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى
آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله
ع في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء
عن اعمال الآباء فالحق الله الابناء بالآباء ليقر بذلك اعينهم وسال جميل بن دراج ابا عبد الله ع

الحلق اذا مضى يوم السابع ٥

من ع

كفل ابرهيم ع

واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم

عن اطفال الانبياء ع فقال ليسوا كاطفال الناس وسئل ابي عن ابرهيم بن رسول الله ص وآله
لو بقي كان صديقا نبيًّا قال لو بقي كان على منهاج ابيه ع وفي رواية عامر بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله ص واله عذق يظلله من الشمس حيث
مادارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وكان ع يوم مات ابرهيم وله
قال ع
ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة وقال ع في قول الله عز وجل واما الغلام فكان
ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة و
اقرب رحما قال ابدلهما الله انثة عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا
باب من يموت من اطفال المشركين والكفار روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال
قال علي ع اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة وروى
جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين يموتون
قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال
ع توجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال
ن ز
الحديث
الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله تع بهم الى النار وفي رواية
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة احتج الله تع على سبعة على الطفل
والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ص وآله وهو لا يعقل والابله و
كان المقصود ... في زمان ... بعد ...
المجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله
تع اليهم رسولا فيوجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت
عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب ره هذه الاخبار متفقة
وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون
الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار توجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به
ولم يصدقوا وعده في شي قد شاهدوا مثله باب تاديب الولد وامتحانه قال الصادق ع دع ابنك

كان المعترض ما ورد بكونهم مع آبائهم في النار انما
هو في اول الامر ولا يحترقون في الكون بحجة
او كد اذا امروا بدخول النار
ثانيا عبه

يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن
لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول
علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي ع فمن ابى
فانظروا في شان امه وقال الص ع من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه
فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله ص وآله اذا وقع الشك في نسبه عرضت
عليه ولاية امير المؤمنين ع فان قبلها الحق بنسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي وقال امير
المؤمنين ع يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلث عشرين
سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى
قال يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت
العبد الصالح ع يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسال
رجل النبي ص وآله فقال ما لنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم
وسئل الص ع لم ايتم الله نبيه محمدا ص قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة باب
وجوه الطلاق الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة
وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق
الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من الحيض وطلاق الاخرس وطلاق
السر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان
وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والباين والحرام
وحكم العنين باب طلاق السنة روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا
اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين
في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني

فهو خ

ثمانية خ

باصابع خ

التخيير خ

عدتها

لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلاثة
اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم تزوجها
بمهر جديد فان اراد طلاقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له
ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها
ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة
فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب
ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في
عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامراته
حايض فرده رسول الله ص وانكر طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت
عنك فانت طالق فقال ان رسول الله ص قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل
لم يجز ذلك عليه ولا له وسئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق
فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في رجل قال امراته طالق ومماليكه احرار ان
شربت حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف
واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله تع يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال قام رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني طلقت امراتي للعدة
بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق بالاكراه

طلقها م

في هدم الطلاق

كان المراد بها السنة بالمعنى الاعم والا فالشرط فيا سنن التربص حتى تنقضي العدة

الشرط في الطلاق

قال م

الطلاء

الطلاء

الطل المطر الضعيف او اخف المطر واضعفه او الندى او فوقه ودون المطر ج طلال وطلل كعنب والحسن والمعجب من ليل وشعر وماء وغير ذلك واللبن والرجل الكبير سنا ولحية ويكسر واسمك وقلة لبن الناقة ويضم وسوق الابل عنيفا والطل بالضم اللبن قاموس

ولا الجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروي بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها
بعد ذلك حتى ينقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
اني طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر ع لو وليت الناس
لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره
ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسال سماعة ابا عبد الله ع عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا
وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج
ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امراة طلقها
زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها
للعمل والحاجة فوقع ع لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها باب طلاق العدة
طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى
تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها
متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة
فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق
فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره المراجعة
بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلثا واحدة
بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المراة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها

ورجعت قبل نصف الليل م

بعد خ

منزل المطلقة

بدل

منها الصحة

قبل الدخول

قبل الدخول بها فاعتدت المراة لم يحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل
آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان
يتزوجها بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل
ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل
فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امراته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزو
ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع
تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله
عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها
ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له
فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك
وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب اليه فيما
كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة
تحدث او سكون غضب ان كان ويكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية
ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها
وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المراة
ويكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون ياسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى
علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا ع عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تع انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله
عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف

فلو ان تزوجها رجل متعة ثابتا ودخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوجها صح

بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امراته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا

باب طلاق الغلام

روى زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز

باب طلاق المعتوه

روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يومن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى زوجها قبل الدخول وبعده

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع

في انه يتبع الطلاق بالكتابة

في اعتبار طلاق غير البالغ صدقة الغلام

في ان ما راه وليه الا بمنزلة السلطان

فصل

قال اذا

قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع
بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تزوج من شاءت من ساعتها و
روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله تع وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم
عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل
كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة
فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان
ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله تع وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر
فاذا عفى فقد جاز وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسأل عبيد بن
زرارة ابا عبد الله ع عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة
وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها
سكنى ولا نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم فاداها اليها
فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم
روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها
وتمتع قبل ان تطلق وقضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى
تعتد باربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها
والمتوفى عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر لانهن تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من
ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع ع لا بأس

يلهم

ويتجر

ليس لمن يعفو عن الكل

ليس للمتوفى عنها نفقة

اذا وهبت المرأة مهرها ثم طلقت قبل الدخول يرجع اليها بنصف المهر

تعتد

للعمل والحاجة

يملك انتم اشهر سال عمار الساباطي اباعبد الله ع عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها
ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ
وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر قال لا باس بان تحج المتوفى عنها زوجها
وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل باب الحبلى المطلقة روى زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق
الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تع واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها
ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت
لها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت
ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد
الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها
وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله تع لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار بالصبي ولا تضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ
في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال
هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المراة الحبلى المتوفى عنها
زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب ع نفقة
الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي
اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان
شاء اولياء المراة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وروى
عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم ع عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته

وتمتشط

ذكر الحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين

لم تنقض عدتها حتى تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام ... عن ابي بصير

نفقة الحامل

مصحح

مضغة استقضى عدتها بذلك فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت
به عدتها وان كانت مضغة وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت
تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه ور سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن
بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر
ما تحمل لسنتين ور علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل
يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما
راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الص ع عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها
ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب

عدة التي لم تبلغ المحيض والتي يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة ور

احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت
له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر ور
محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها
قال بانت منه ولا عدة عليها ور الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست
(كان المراد منها المسترابة عب)
ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق
الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع
طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليها عدة ور البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله
(عليها في ب وهو الصحيح عب)
ع قال سالته عن التي لا تحيض لما في ثلث واربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
ور العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة
مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد
والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم

قال م

اسحق عن اسمعيل م

لسنتين

اذا ادعت الحمل تنتظر بعد تسعة اشهر ثلثة اشهر عب

اقصر مدة الحمل سنتين ولا اعرف به قائلا عب

وارتفع

من

في اكثر عدة التي تبلغ ثلثة اشهر وقد تقدم في رواية جميل انه ليس عليها عدة وهو المشهور وكاد ان يكون اجماعا عب

فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر روى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة

عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض

ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين

الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت

بها ثلثة ايام اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر

الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر

بيض لم تحض فيها بانت وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن التي تحيض في كل

ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنظر مثل قروها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد

ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنظر قدر اقرائها

فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروى

ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش باب طلاق الغائب

سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن رجل يكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم

قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض الامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا

ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال

بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها وقال الرضا ع في رسالته الى

الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته التي على راسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد

مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له عليه باب طلاق الغائب روى الحسن بن

محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهله

وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطمثها اذا طمثت ولا يعلم

بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور قال قلت

ارايت ان كان يصل اليها في الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى

تيئس عن الحيض بخمسين سنة

قناعها

من لم يصل الى امراته فهو بحكم الغائب وان كان في البلد

الاحيان

شهراً لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه و
يشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه
نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها **باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال** روى جميل بن
دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين
حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست
عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض **باب التخيير** قال الجد ره في رسالته الى
ابنه اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتع انف لنبيه ص في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى
محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تع نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعة
عشرين ليلة فاعتزلهن النبي ص وآله في مشربة ام ابرهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن
تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله و
رسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت
لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله ص وآله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا
اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ص وآله تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله
فانزل الله تع يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا
عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى ابن اذينة عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان
يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل
عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت
زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان
يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان

المتبين

صلوات الله عليه — انف استنكف ق

تسعة

من قريش ص

كانه يرى ان التخيير ثابت لغير الرسول ص وفيه تامل وما بعده حمل الاخبار على التقية

نفسها

اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون
طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها
قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج
قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه
قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه ص واله باب المبارات روى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها
الا انه يقول لها فان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي له ان ياخذ
منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمبارية لا رجعة لزوجها باب
النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمراة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل
في كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا والصلح خير وهو ان تكون المراة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني
ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا نشزت المراة كنشوز الرجل فهو خلع
فاذا كان من المراة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره
والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان
عليا كبيرا باب الشقاق الشقاق قد يكون من المراة والرجل جميعا وهو مما قال الله
عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية فيختار

الرجل

الرجل رجلا ويختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من
غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمرأة وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا
وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصـ هذا الكتاب ره لما بلغت هذا الموضع
ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى
الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين
لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح
بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله
بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عم عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد
ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروى في خبر آخر انه ان بلغ
به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة
معه فقد بليت **باب الخلع** روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عم انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطين فراشك
من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة
لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك
من جنابة ولا اوطين فراشك ولا اوذين عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون
فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين

باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال ع يكون الكلام من عندها يعني من غير ان يعلم وسأله
رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن
المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت
المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها
رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يؤخذ
منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام باب
الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق
ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها قال ليات اهله وقال ع ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول
والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ
بعد الاربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ
اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر يجبر على
ان يفيء او يطلق وروي انه ان لم يفئ وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد
عليه في الماكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت
عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها
عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامراته باب
الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال ع
ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون

فان المولى من امراته كفر عن يمينه ثم رجع الى الحال

الاملاك التزويج في املاك

الظهار

الظهار الا على موضع في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع
انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروي محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره
عن ابي عبد الله ع قال كان رجل على عهد رسول الله ص وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته
امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته
وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله ص وآله فقالت يا رسول الله
ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها
رسول الله ص وآله ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت
اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله تع يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما
ان يقول الرجل لامراته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من
قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه
كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شي حتى يفعل ذلك الشي ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل
ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي
انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من
لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على الحر من الصيام
وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامراته هي عليه كبعض ذوات

اليك

كان في الجاهلية ... او اوجه ما كان عليه معتقده

في بعض نسخ الرواية تامل فتدبر

كفارة

المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او
ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابي رضي الله عنه
في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر ع عن
رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له
فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت
فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان
يتماسا قال لا قد بانت وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها
متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب
عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان
هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال
ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على
الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق
والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يظاهر من امراته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر فقال فقد اتى حدا من حدود
الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون
بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما
ذكرته ومتى طلق المظاهر امراته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها
وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة
الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر
من امراته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت ان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك
حتى يكفر وسال محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال قال علي ع مكان

كانه جعل فتوى بعضهم بمنزلة الرواية منه

اذا طلق المظاهر امراته وارادوا رجوعها يلزمه الكفارة

يمسني

ما يجزي في كفارة الظهار

من ظاهر مرات كثيرة

كلّ مرة كفارة وروي سأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد
ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه
قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل
فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك
نصف ما على الحر من الكفارة وروي محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له ان ظاهر رجل في
شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان
ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه
وروي سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي ص واله فقال
يا رسول الله ظاهرت من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم
شهرين متتابعين فقال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول
الله ص واله انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق
به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب
فكل واطعم عيالك قال مص هذا الكتاب ره هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور
في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا
قال قلت لابي عبد الله ع اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت
فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى
ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء فعلت فاني اقوى على ان اكفر قويت او
لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي ع في رجل آلى من امراته وظاهر في كلمة واحدة
قال عليه كفارة واحدة ولجره وروي عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله ع
رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان ترضى بذلك امراته قال ياتيها وليس عليها ولا
عليه شيء وروي ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله ع قال الظهار اذا

كفارة المملوك لا يتفق التتابع اذا زاد على النصف

صام شهرا او صام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط
لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر ع وانا عنده
عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة
قال لا قال يطعم ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة
قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع في
رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق ع لا يقع الظهار على طلاق ولا
طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار
في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين
وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه
وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها
وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا
سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على
الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي ع ام
الولد تجزي في الظهار **باب اللعان** روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون
اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان
رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام بذلك
عليها اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها
ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا ع
فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل
عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه

فيطيق الطعام

عن غ

عن غ

بن موسى ع

لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول
الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المراة فتحلف اربع
مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول الامام لها اتقي الله فان لعنة الله شديدة
ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المراة فتحلف
اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله
شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت
ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان
على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المراة حبلى لم ترجم وان لم تنكل
درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى احد ولدها ابن زانية
جلد الحد فان ادعى الرجل بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امراته فان مات
الاب ورثه الابن ولم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه
احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امراته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته
تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر و
المملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا
الذمية ولا التي يتمتع بها فانه يعني الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي
مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها
بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك
البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء

وقد توفيت قال يجزيه لحدا من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد
وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن ع
الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف
صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او
ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد ع عن ذلك فقال
ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله و
اذا قال انه لم يره قال له اقم البينة على ما قلته والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل
جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز ان
يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك
انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا البصري سال ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن
الرجل المراة فقال ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص وآله فقال يا رسول الله ارايت
لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص
فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله
عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت
مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك
وفيها فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله ص وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله ص وآله
امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله
عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال ع للمراة اشهدي اربع شهادات
بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي ووعظها

ثم قال لها

اثنين

يوسف

قيل

دخل

قال له

يقع اللعان على الميتة

يشترط ان اللعان بمجرد القذف من غير نفي ولد وكان معنى ما تقدم انه لا يقع اللعان بنفي الولد الا لمن ينسبها الى الزنا وان قربها جاز نفي الولد لمكان وطي الشبهة او لمكين المراد ليس بالقذف من دون دعوى الرؤية لا يقع اللعان الا بنفي الولد

جامعها

ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك
ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا
بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما باب [illegible] روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال
العبد اذا تزوج امرأة حرة وليها قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليه مولاه كان له
ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت
فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء افشيء الطلاق وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان
باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر ع عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان
شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل
النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه له
فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها
فقال قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة
فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة عن القسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت
فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة التي لا تحيض خمس
واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها

او تزوج م

فيه معنى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وتقرير الوصف كاشف عج

فيه لزوم نكاح العبد بغير اذن سيده يصح اذا اذن السيد عج

يلاحظ في العدة والطلاق النساء وان كان الزوج عبدا عج

بيع الامة او العبد طلاق عج

أو بيع زوجها وقال في الرجل يزوج أمته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء
المشتري أن يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال إذا بيعت
الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرق بينهما وإن شاء تركها معه فإن هو تركها معه
فليس له أن يفرق بينهما بعد التراضي قال وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل
الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وإن هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كان له أب
مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك
على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك قالت نعم
فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم
وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت العبد تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم أعتقا
جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن أبي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في
أمة طلقت ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فإن مات عنها زوجها ثم
أعتقت قبل أن تنقضي عدتها فإن عدتها أربعة أشهر وعشر وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فإن شاءت أقامت
على زوجها وإن شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في
سرية رجل ولدت لسيدها ثم أنكحها عبده ثم توفي سيدها فأعتقها فورث زوجها ولدها ثم
توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي لم أخلت أطلقها فقالت هو عبدي
لم يجامعني فقال هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك
عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لأوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له
عليك سبيل تبيعين إن شئت وتعتقين إن شئت باب طلاق المريض روى عبد الله بن
مسكان عن فضيل بن عبد الملك البقباق قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهي

كولده / فشاء

على أبي إذا ملكت نفسك

المسلمين عند شروطهم

تنقضي

تنقضي

كان زوجة الحر ولا أول محمول على الأكثر

إذا اعتقت المملوكة كان لها الخيار في البقاء مع زوجها العبد

في ما تزوج العبد بسيدته

وتعتقيني إن شئت

صح

مقبض

مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة

المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان

مات بعد ما يمضي سنة فليس لها ميراث الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج

ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم

فلا مهر لها ولا ميراث وعليه التزويج

عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي ع قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في

مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها

ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سالته

عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها

الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين في صحة

ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية

ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق امراته وله ان يتزوج وفي رواية

زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان

طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وفي رواية

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سيل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه

قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها باب طلاق المفقود روى عمر بن اذينة عن

بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امراته فقال ما سكتت عنه

وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت نفسها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد

فيه فيسال عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى يمضي الاربع سنين

دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حيوته

من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق

عن ز

تزويج المريض

ولي وفي رواية

امرها بخيل

ما عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر
فيصير طلاق الوالي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي
فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع
فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها
الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا
ثم تزوجت ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن
زرارة عن ابي جعفر ع وموسى بن بكر عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها
انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل
بها الآخر او لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس
للآخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من
زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها او يأخذ سريته وولدها
او يأخذ رضا من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله ع قال في شاهدين شهدا
عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق
للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله ع عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها فاعتدت وتزوجت
فجاء زوجها الاول ففارقها وفارق الآخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما يستبرئ
رحمها بثلثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد
عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلث قروء فتحل للرجال باب الخلية والبرية والبتة
والباين والحرام روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال
لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد

تطليقتين
عن زرارة
حسبت
كان فيه تزويج نكاح ذات الزوج موجب التحريم المؤبد كالنكاح في العدة
وفارقها

بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته
انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فمن
حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق
ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما
حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في
التحريم **باب حكم العنين** روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله عن عبد
الملك بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه
امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل
ويدخل عليها فان خرج على ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي
خبر آخر قال الصادق ع اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم
فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين
وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله
الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان
عن غياث عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا
وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما
معها ولا يستطيع يجامعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج امها
قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني قال قال علي ع من اتى امرأة مرة واحدة
ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها
قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر

على اباه ان غيرها فلا باس بامساكها. وفي خبر آخر انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما
علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا باب في الدخول روى عن ابي سعيد
الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك
فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا
فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة
وانزل عليه سبعين الف رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك
وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس
في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال
علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه
الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله
ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها
وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع
امراتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي
لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح
بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا
ينظرن احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي
لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا او مؤنثا
يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء
فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امراتك
الا ومعك خرقة ولاهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك
يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك

الرفرفة الصوت وتحريك الظليم جناحيه حول الشيء يريد ان يقع عليه ق

ما يمنع العروس من الطعم

آداب الجماع

الخبل الفالج

من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان
يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة
اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او
عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها الا ان ترخي سترا فيسترکما فانه
ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان
والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت
امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل
اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون
مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان
قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على
يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا
مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما
ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن
فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانه
ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان
جامعت اهلك في ليلة الثلثا فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب
النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان
يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام
او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عند كبد السماء

فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل
السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون
خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه
يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان
يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من
الليل فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ
وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه
فقام عليه السلام خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن
على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن
المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن
عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن
القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان
فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق
فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر
والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اخفته الدنيا قال قلة الدين
وقال عليه السلام اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما
قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلام ثلثة من اعتادهن لم يدعهن
اعفاء الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال عليه السلام هلكت بذي المروة ان تبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال
ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل
اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنيعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع

على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول

تلك النعمة

تلك النعمة وقال امير المومنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة
الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة
من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة
وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروي عن خالد
بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكر الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المراة والدابة والدار فاما
المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق
ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله
ص وآله قالت ام سليمان بن داود لسليمان ع يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم
يدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص وآله
ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة
وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج
النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء
وكره الكلام بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء
وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا
بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في
هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال ع من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره
ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امراته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد
مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من
احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل
مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال ع فر من المجذوم فرارك من الاسد

شوم

بالليل

التطلع

الحديث

وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد
اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قايم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان
يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة قال النبي ص ان الله لا يحل لاحد ان يجنب في
هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق ع قيل
لعيسى بن مريم ع مالك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج فقالوا يولد لك قال وما اصنع
بالاولاد ان عاشوا افتتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي ص يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك
من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان شيبي ومن
خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من
وجع البطن وقال الصادق ع ثلثة من تكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو
عند الشيب ولم يستحي من العيب وقال الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فيخرج من تحته فلو اصاب
زنجيا لتشبث به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر سماعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى
عليها الحياء وقال النبي ص ان الله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله تع من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التي جعلها الله تع قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما معوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول انصرف رسول الله ص من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من
المسلمين فاستقبله النساء يسألنه عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال
وما هو منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا
رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد
فقالت واذلاه فقال رسول الله ص ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه
المراة وقال بعض اصحاب النبي ص يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال
لانهم منكم ولستم منهم روي عن سعدة بن صدقة بن ربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قيل له ما بال

ينتعل

اذاعه

لتنبت

عزوجل

يسئله

المؤمن لحق شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو يعمل مطيع لله و
لرسوله مصدق قيل فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال
عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئه لما يعلم من عسر مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه
قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكي لا تميل به شهوته
هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال ع ان قوة المؤمن في
قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية
السكوني عن جابر عن ابي عبد الله جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضر ولادة المراة قال يقول
اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المراة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسن بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت امراة
لرسول الله ص يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها
الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة
الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن ع فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها
تمشي الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمراة ان
تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق ع زوجوا
الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله ع قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى
من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الكبائر
سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله
واكل مال اليتيم ظلما وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف
وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله ص

فيناما قال الله فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا
الحسين ع واكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا
واما العقوق فقد انزل الله تع ذلك في كتابه فقال النبي ص وآله اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم فعقوا رسول الله ص وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد
قذفوا فاطمة ع على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين بيعتهم طايعين
غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما التعرب بعد الهجرة فهذا مما لا يتنازعون فيه عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول
دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلى هذه الآية الذين يجتنبون كبائر
الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله ع ما اسكتك فقال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل
فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله تع
انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس
من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن
من مكر الله لان الله عز وجل يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق
الوالدين لان الله تع جعل العاق جبارا شقيا في قوله تع وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم
ظلما لقول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا و
سيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان
الله تع يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله

واصحابه واتمام

امهم ص

اسكتك

بالله ص

يتخبطه

لادن

عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله تع يقول ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من
خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة
ويخلد فيه مهانا الا من تاب واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الآية والغلول
قال الله تع ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه
آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا
مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلعم وآله قال من ترك الصلوة فقد بري من ذمة الله وذمة
متعمداً
رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار
قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم
باب في خبر آخر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم
وفساد التدبير وحرم الله تع عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله تع والتوقير للوالد
وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من
قلة
قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك
التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب
الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد
وحرم الله تع قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك
التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله

اكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد
اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قايم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه
كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له
من العقوبة في قوله تع وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و
ليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر ع ان الله تع اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا
وعقوبة في الاخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب
ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا
ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه
من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة ع وترك نصرتهم على الاعداء و
العقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة
الفساد ولما في ذلك من جراة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال
دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله تع التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك
المؤازرة للانبياء ع والحجج عليهم وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى
البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يومن
ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله تع عنه
ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر
باطلا فبيع الربا وشراوه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم الله تع على العباد الربا
لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه
رشده فلهذه العلة حرم الله تع الربا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد
البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله تع لها لم يكن ذلك منه
الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية لعلة

يتحمل

حق

افضل الصلوات

عليهم

ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال انما حرم الربا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما حرم الله تع الربا لئلا يذهب المعروف وسال هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من الكفر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر ع حرم الله عز وجل الخمر لفسادها وفعلها وروى علي بن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي قالت قالت فاطمة ع في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصايره واي منكشفة سرايره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقايد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضايله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الخالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عز الاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة والنهي عن شرب الخمر تنزيها عن الرجس وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا موضع الحاجة منها وفي رواية اخرى حجة

ن ر اصطناع
لتنفر الناس من الحرام
لينفر خ
فيبقى خ
خ ام
وبيناته
تسكينا خ
خ ام للبخسة
خ السخطة
خ المكيال
حق ل

سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصيآء من الكبائر
وقال رسول الله ص من قال علي ما لم اقل فليتبوّء مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من آمن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم
القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سالت ابا جعفر ع عن
الكبائر فقال كل ما اوعد الله عز وجل عليها النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران
قال سمعته يقول ان الله تع اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الآخرة
بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله تع وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما
صنع بهولاء اليتامى وقال رسول الله ص وآله سباب المومن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من
معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الص ع من اكتحل بميل من مسكر كحله الله تع بميل من
نار وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سال رجل فقال اصلحك الله اشرب
الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال اتدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف
فيها ربه تع وقال ع ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون
النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شرب
الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب
لترك الصلوة وفي خبر آخر توقف بين السمآء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى
ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن هاشم عن جهم عن ابي اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي ع في المسجد
الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يساله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر
فقال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فساله فقال له الم اقل
لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله
وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الص ع من

عليهم السلام

فسوق خ

وتدري خ

ان صلوته م

عثمان م

شرب

قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تع ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلعم
وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب
عليه ويبغض عليه وقال علي ع من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى
هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم
يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت
الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك
وتكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه
فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى له خ افتكر خ
لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي
دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك
فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى راى م
يتوب الله علي فاوحى الله تع الى نبي من الانبياء ع قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى
تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن
محمد الازدي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين علي ع قال ان الشك والمعصية في النار صاحب خ الشرك خ
ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للزاني ست خصال عن ابيه م
ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر
ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى
محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال الا اخبركم باكبر الزنا

قالوا بلى قال هي امرأة توطى فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا
يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروي ابن ابي عمير عن سعيد
الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا
او شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله ص انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
وقال الصادق ع شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله تع يقول ما على
المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلم لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق ع عن
قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر
في مشية الله تع قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق
عليه السلم من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله تعا ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما ؛؛؛ تم الجزء الثالث من كتاب

من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه القمي
رضي الله عنه وارضاه و
يتلوه في الجزء الرابع
بعون الله
تعالى
وتيم
٤

شعيب
قال ص
ان
عنه م
بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم باب

ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه
نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه وروي عن شعيب بن واقد عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال
انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن السواك في الحمام والتنخع
في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا
فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى
ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكي ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها
وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وان لا يشربن
احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد
فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان ينتعل وهو
قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وقال اذا دخلتم الغائط
فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع
اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى عن محو شي من كتاب الله عز
وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله
يوم القيمة ان يعقد على شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة
كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شي من الحيوان بالنار
ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في
سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون
منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها
نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يستن

لا يستن احدكم

لايبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل
بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها من غير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء
وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان
حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها
اكثر من خمس كلمات مما لابد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث
المرأة المرأة بما تخلو به عن زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن
فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك
حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله
على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالشطرنج والنرد والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى
عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما
ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تذر الديار بلاقع و
قال ع من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان
الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته
الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل
ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج
والخز والقز للرجال فاما النساء فلا باس ونهى عن بيع الثمار حتى تزهو حتى تصفر او تحمر و
نهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر ويسقى
الخمر وقال ع لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها
وحاملها والمحمولة اليه وقال ع من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما وان مات وفي بطنه
شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج
من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود

الكوبة بالضم النرد او الشطرنج والطبل الصغير المخصر والبربط ق

تترك

ان تباع بالرطب وم

صهر الشيء اذابه فانصهر فهو صهير والصهر بالفتح الحار والاذابة كالاصطهار صهر كمنع وبالضم صهور والصهارة ما اذيب وكل قطعة من الشحم والنقي والمخ واصطهر اكلها ق قاموس

ونهى عن اكل مال الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله تعالى لعن آكل الربا وموكله و
كاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى
عن بيع ما لا يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد
ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى ان ينظر الرجل الى عورة
اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المراة الى عورة المراة المسلم
ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق
والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه
البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء
ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه
بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك
وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار
ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى صلعم عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن
فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش
شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها
ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء
كما يشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البصاق في البئر التي يشرب منها نخامة البزاق
الماء ونهى ان يستعمل الاجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فان كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه
اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب
بالذهب مع زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال
صلعم وآله من تولى خصومة ظالم او اعان ظالما عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله
ونار جهنم وبئس المصير وقال صلعم من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان

قرينه

قرينه فی النار وقال ص وآله قال الله تع ولا ترکنوا الی الذین ظلموا فتمسکم النار وقال ع وآله من
ولی جائرا علی جور کان قرین هامان فی جهنم ومن بنی بنیانا ریاء وسمعة حمله یوم القیمة
من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم یطوق فی عنقه ویلقی فی النار فلا یحبسه فیها شی
من دون قعرها الا ان یتوب قیل یا رسول الله کیف یبنی ریاء وسمعة قال یبنی فضلا علی ما یکفیه
استطالة منه علی جیرانه ومباهاة لاخوانه وقال ع من ظلم اجیرا اجره احبط الله عمله وحرم علیه
ریح الجنة وان ریحها لیوجد من مسیرة خمسمایة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله
طوقا فی عنقه من تخوم الارض السابعة حتی یلقی الله یوم القیمة مطوقا الا ان یتوب ویرجع الا
ومن تعلم القرآن ثم نسیه لقی الله یوم القیمة مغلولا یسلط الله عز وجل علیه بکل آیة منه حیة تکون
قرینه الی النار الا ان یغفر له وقال ع من قرا القرآن ثم شرب علیه حراما او آثر علیه حب الدنیا
وزینتها استوجب علیه سخط الله الا ان یتوب الا وانه ان مات علی غیر توبة جاء یوم القیمة
فلا یزایله الا مدحوضا الا ومن زنا بامراة مسلمة او یهودیة او نصرانیة او مجوسیة حرة او امة
لم یتب منه ومات مصرا علیه فتح الله له فی قبره ثلثمایة باب یخرج منها عقارب وحیات وثعبان
النار فهو یحترق الی یوم القیمة فاذا بعث من قبره تاذی الناس من نتن ریحه فیعرف بذلك و
بما کان یعمل فی دار الدنیا حتی یؤمر به الی النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغیر
من الله عز وجل ومن غیرته حرم الفواحش ونهی ان یطلع الرجل فی بیت جاره وقال من
نظر الی عورة اخیه المسلم او عورة غیر اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقین الذین کانوا یبحثون
عن عورات الناس ولم یخرج من الدنیا حتی یفضحه الله عز وجل الا ان یتوب وقال ع
من لم یرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شکواه ولم یصبر ولم یحتسب لم ترفع له حسنة
ویلقی الله عز وجل وهو علیه غضبان الا ان یتوب ونهی ان یختال الرجل فی مشیته وقال
من لبس ثوبا فاختال فیه خسف الله به من شفیر جهنم فکان قرین قارون لانه اول من اختال
فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله فی جبروته وقال ع من ظلم امراة مهرها

بحار الارضین

بحار الارضین

فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف
بعهدي وظلمت امتي فيأخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به
الى النار بنكثه العهد ان العهد كان مسئولا ونهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله
لحمه على رؤس الخلايق وهو قول الله تع ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون
عليم وقال عم من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأويه جهنم وبئس المصير ومن ضيع
حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني
بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني
بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار
امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة
الا ان يتوب وقال عم من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال عم من عرضت
له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من فزع الاكبر
وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تع ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنياه
واخرة فاختار الدنيا على الاخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار
الاخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله
عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عم من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء
بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش
الخلق للمسلمين ونهى رسول الله ص وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون
جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال عم
ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها
حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل

على الدنيا

منا

في سبيل الله

في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن
لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم
الا ان يتوب ومن بات في قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى
يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم
القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى بها اهل الموقف فان مات قبل ان
يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال ع من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه
وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه مجلس فردها
عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه
كوزر من اغتاب سبعين مرة ونهى رسول الله ص واله عن الخيانة وقال من خان امانة في
الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان
وقال ع من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك
الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه
المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه
ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله
ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم
يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم
الله تع ونهى رسول الله ص واله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال ع من ام قوما باذنهم وهم به
راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراته وركوعه وسجوده وقعوده
فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل
رحمه اعطاه الله تع اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعون

امرئ ج م
بدد تبديدا فرقه فتبدد ق

الف حسنة ويرفع له من الله درجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صايما

محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوايج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه

الله براة من النفاق وبراة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوايج الدنيا ولا يزال يخوض

في رحمة الله حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله تعالى يوم القيمة

مع خليله ابراهيم خليل الرحمن عم حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة

قضاها اولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي

يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة

اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مومن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين

كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص قال ومن

يطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطية عشار الا ومن علق

على سوطا بين يدي سلطان جاير جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار

طوله سبعين ذراعا يسلطه الله عز وجل عليه في نار جهنم وبيس المصير ومن اصطنع

الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وخيب سعيه ولم يشكر له سعيه ثم قال عم يقول

الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة

فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له

كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شي ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف

ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه

التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر القيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت

عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر

والجوهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد

يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الله درجات مثل ذلك

قضى

كم عز وجل

والنار

فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه
ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك
وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في
شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا
الله صلى عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان في يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ
الله من حساب الخلائق ويكتب له ثواب قول اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك
ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى
المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان
الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس
المصير وقال ع لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان
كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار قال شعيب بن واقد وسألت
الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين
عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله ص وآله
وخط امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بيده باب ما جاء في النظر الى النساء روى
هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من
تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال
قال ابو عبد الله ع النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة
وروى الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص وآله يا علي لك
اول نظرة والثانية عليك لا لك وقال ابو بصير للصادق ع الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها
قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قال لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى
هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار

خ في وحدته

خ واستغفروا

تلت لام

النسأ ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى يا
ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي
قد عرفته برفع الصخرة الامين من اين عرفت قالت يا ابه اني مشيت قدامه فقال امشي
من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النسآء وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً
فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها
ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه باب ما جاء في الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن
آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها
الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال عليه السلام الزنا يورث الفقر ويدع
الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم
دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس وفي رواية
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال يعقوب عليه السلام لابنه يوسف عليه السلام يا بني
لا تزن فان لو زنا الطير لتناثر ريشه وروى عبد الله بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام يا موسى بن عمران انك
اردت من زنا زني به او في العقب من بعده عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان
اردت ان يكثر خير بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطي فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي

رسول الله صلى الله عليه وآله

فان الطير لو زنا

يا موسى بن عمران

اهل

يستكرهها

عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تعالى لا ينال رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة
ولا ادني منّي يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق ع بروا اباكم يبرّكم ابناكم وعفّوا عن
نساء الناس يعفّ نساءكم وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كان امراة على عهد داود
ع يأتيها رجل يكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني
مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فأتى
به داود ع فقال يا نبي الله اتي اليّ ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا
الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود ع قل له كما تدين تدان وروى العلا
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا زنا الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر
عاد اليه قال وقال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب
حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وقال ابو جعفر ع و
كان ابي ع يقول اذا زنا الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى من الايمان فيه
شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا تاب عاد اليه روح الايمان باب

ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القسم بن محمد عن عبد الصمد
بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك
الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا
قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب
فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال
قلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال ذوات
محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها
فعلت فقال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد وروى حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة

فيدم

سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدهما مائة جلدة قال مص هذا الكتاب
رة هذه الاخبار كلها متسقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل والمراة مع المراة او الرجل
مع المراة في لحاف واحد من ضرورة فلا شي عليهما فان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما
حال نكره يضرب كل واحد منهما تسعة وتسعين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا وكانا
غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة
عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به
لا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بالزنا
البينة فينقصهما بذلك سوطا واحدا ليكون ما يه سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المومنين ع لا يجلد رجل
ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود
الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن الحصين قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب رسول الله ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت
على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله ص وآله
فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت
كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راى عيني
وعلم الله بانه قد فعل قال اى والله بعد راى عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل
قد جعل لكل شي حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلاثة رجال وامراتان
قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم
ولكن يضرب حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع قضى علي ع

ما يه جلدة م

بينة م

على بطن م

في رجل تزوج امراة رجل انه يرجم المراة ويضرب الرجل الحد وقال عم لو علمت انك علمت
لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين بشراحة الهمدانية وكاد الناس يقتل بعضهم
بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب
قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك
نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب
كما يجزي الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنا الرجل فجلد فليس ينبغي للامام
ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة
جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عم رجلين من الكوفة الى البصرة
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم في القران رجم قال نعم قلت
كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عم قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وروى حماد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي
خبر آخر تضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل وقع على مكاتبة فقال ان كانت
ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله عم من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد
الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سليمان بن هلال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا
بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا
ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي
مريم قال سالت ابا عبد الله عم في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة

شراحة كسراة همدانية اقرت بالزنا عند علي عليه السلم في اليمن البحة

ينبغي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروي محمد

بن خالد

يصنع اي شيء بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع
رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن
حنان بن سدير قال ان عباد المكي قال لي سفين الثوري ارى لك من ابي عبد الله ع منزلة
فسأله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته
فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها فقلت له ان سفين الثوري
امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله ص واله اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق
فخذيه فامر رسول الله ص فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة
وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن
بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه
ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة
وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله ع انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من
يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل
ان تطهر الحد قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ره لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر
لم يجب عليه الحد وانما حده ع لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب
الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة
عن ابي عبد الله ع قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها
ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد تحت فراش رجل فامر به
امير المؤمنين ع فلوث في مخروة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل

جارية م

الحبن محركة داء في البطن يعظم منه ويرم وقد حبن كعني وفرح حبنا وهو احبن وهي حبناء ق

نفاسها

الشبح محركة الشخص

عن ابي بصير م

يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان حدّه
هو زنا بنساء شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا وروى
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتت امراة امير المؤمنين ع فقالت اني فجرت
فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه
ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بوجهه م
بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في
الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق
باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبرا فرماها بحجر
ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد ص وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا
يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا
قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت
فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومرهم ان يصنعوا
بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير
المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض علي ع عنه بوجهه ثم قال له علي ع
اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله
عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب
الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا او
امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب
فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب
فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك
فقال لا يا امير المؤمنين ع فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية

فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل
عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم
تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر
منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم
بعضا وأتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة
قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل ع عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه
مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله عز وجل بمثله قال فانصرف
والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امرأة اتت
امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من
عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال مم اطهرك فقالت من الزنا فقال لها اذات بعل انت ام غير ذات
بعل فقالت ذات بعل فقال لها أفحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت حاضرا فقال انتظري حتى
تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة
فلم تلبث ان اتته فقالت اني قد وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال لها اطهرك يا امة الله
من ماذا فقالت اني زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت
ام غير ذات بعل قال بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا فقالت بل حاضرا
قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته
عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني قد زنيت فطهرني فقال لها اذات بعل كنت اذ فعلت
ما فعلت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل وكان زوجك حاضرا ام غائبا فقالت بل
حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا
يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات
فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت اتيت امير المؤمنين ع فسألته

لبست
فقال له
لا يبصر خ
اذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت اه خ ل
انت خ
قال م

ان تطهرني

ان يطهرني فقال أخي اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد
خفت ان يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو ارجعي فانا اكفل ولدك فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين ع ولم يكفل عمرو ولدك فقالت آني قد زنيت
فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا
قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين ع راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات
وانك قد قلت لنبيك صلواتك عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من
حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادا
ولا معاند لك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث
فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت ان ذلك تحبه فاما اذ كرهته فلست
افعل فقال امير المؤمنين ع بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام امير المؤمنين ع
فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله
فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله تع ثم نزل
فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبالحجارة في ايديهم و
ارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب
بغلته واثبت رجله في الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلا صوته
يا ايها الناس ان الله تع عهد الى نبيه ص وآله عهدا وعهده نبيه ص الي انه لا يقيم الحد من لله
عز وجل عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا
امير المؤمنين والحسن والحسين ع فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الم
ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان
ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في
الحفيرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى ع

يا امير المؤمنين

انه قد ثبت ذلك

لتكفلنه

فلا يقيم الحد عليها

قد نامت عيني فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك
قال زدني قال لا تعيرن خاطيا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق ع
عن المرجوم يفر قال ان كان هو اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روي
انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وان لم يكن اصابه
الم الحجارة رد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي رواية
السكوني ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال ع
حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو
محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع ان علي بن ابي طالب ع
اُتي برجل قد وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال
لتأتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي ع الحد
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي
افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي
وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة
والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية
او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت اني فجرت
فاقم في حد الله عز وجل فامر برجمها وكان امير المؤمنين ع حاضرا فقال سلها كيف
فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة
فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي
فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش

اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي ع هذه التي قال الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه وهذه غير باغية ولا عادية فخلي سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنا ثم هرب قال ان تاب
فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك للامام اخذه عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه
وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان
اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام
ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن بريد الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة تزوجت
في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة
الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها
عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة
فان عليها حد الزاني غير محصن واذا فجر نصراني بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم
فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا آمنا
بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله
التي قد خلت في عباده لجواب بذلك علي بن محمد العسكري ع المتوكل لما بعث اليه وساله عن ذلك
روى ذلك جعفر بن محمد رزق الله عنه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه
حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك
هو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان عليا ع اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في
جسده كثيرة فقال علي ع اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن

ابو الحسن ع

محصنة

امراة ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فقال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد
مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا
زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث جلد و
نفي سنة من مصره وروي عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد
ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل
به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم
فجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيسأله ان يجعله في حل من وطئها ولا يعود قلت فان
لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة
محمد وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا وتتكلوا على شفاعتنا فوالله ما
لا ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة
وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى
قال يقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع
الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا
بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد
وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنا في السجن قال
هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه
قال الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن
وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال ليس على زان عقر ولا

غيره

بفجوره
يلقى خ

باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد

مستكره فعليه الحد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل
باهله ايحصن قال لا ولا بالامة وروى رفاعة بن موسى سأل اباعبد الله ع عن الرجل يزني قبل
ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا
وفي حديث آخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما ع في رجل غصب امراة نفسها
قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل اغتصب امراة
فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت
ابن بكير يروي عن احدهما ع قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت
منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما
وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال
تضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي ع رجل وقع على امراة ابيه فرجمه
وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح
لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان **باب حد اللواط والسحق** روى
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه
القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال
محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة
على ابي عبد الله ع فسألته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة
ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين
لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين
تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد

النهي في لحاف جلد كل واحدة منهما حد الحد فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا به
الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امراة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت
رجمت المراة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه يروي ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع باب حد المماليك في الزنا روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ
قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك
من محمد قال قلت لابي عبد الله ع عبد زنا قال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال يضرب
مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في
شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه
وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم
قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن
الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في امة تزني قال تجلد نصف الحد كان
لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها
للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن ذلك في سر
فاني اخاف عليك السلطان وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد
عن الرضا ع انه سئل عن رجل كاتب له امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا
به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد
ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته

ثالثة
وان وجدتا
فقال
ستر

كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء
فوطئها قبل ان يقسم قال تقوّم الجارية ويدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها
من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية
تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من
حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوّم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته
فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوّم فهو عبد يضرب
حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان
من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك باب
حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرّم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها
عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف
فيبيعها كيلا يعيّر بها باب حد القوّاد روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن
سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده
قال لا حد على القواد أليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين
الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت
فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه
وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر باب
حد القاذف روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته ان عفت عنه
قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر آخر قال
قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية
المصرحة يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة لحق
المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي
ينكل غيره وروى صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يفتري على
رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله
ص واله وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله
ع انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد
صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط
فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا او يفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون
امرأته قال ولذا كان قال كلا انما قلت منه من غير انه يعلم في شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما
وقال امير المؤمنين ع اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق ع قاذف اللقيط يحد
والمراة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع
ما قال فقال ان كان لها بينة يشهدون لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له
ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني
ان عليا ع قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى

او مسلم

او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي ع لا حد
على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى
الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته
يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك
فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن
محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امراة
بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل
له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان
غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم زوجها ومتى نفى ولدها
مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم
تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة
لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا
ضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سئل علي ع عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر
ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من
مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة قذفت رجلا قال تجلد
ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينتفي
من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان
من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال جلد ثمانين

ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود

رجلا

ضرب

جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان
قذف رجل جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه قوماً
لكل رجل سماه حد وروى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر ع وروى ايضا ان اتوا به متفرقين
ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجلا فجلد رجل
ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا
بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
وقال الصادق ع لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه
رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
ع وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة
يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة
وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها
الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد
ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله
ع برجلين قد تقاذفا كل واحد منهما صاحبه بزنية فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء

روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دخل في الاسلام
فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان ٦
جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرا السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل
ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن
شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين ع اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر
رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير

الموقر

يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لجرأتك على
شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وفي كلما
اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا
يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا
شرب سكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رض في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر
من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا
يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا
من ذاته من غير ان يلقى فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمرا لم يحل اكله حتى يعزل من
ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تع حرم الخمر بعينها
وحرم رسول الله صلعم كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمول اليه وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من
الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ
وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها تحبس صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين
لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال العالم لا تجالس شراب الخمر فان اللعنة اذا
نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصورة في آنية ولا بأس بالصلوة
في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال العالم
ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان
خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج
ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله تع ضمان
وقال العالم ع خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق مح والشفقة من العدو مح والنصيحة من
الحاسد مح والوفاء من المراة مح والهيبة من الفقير مح والغنا محاو على الله عليه النار وهو قوله

الثش الشوق الرغبة وفعل النلط ونصف او ثلث وتسعون
دهانت الغديرينش لثيبا الخرماوه في التصويت
وبجذ نشاشة لا تجف تراها والنشيش
صوت الماء وغيره اذا غلا قاموس

كما يدور ثيغم شربها م
نخ ل
لا تجالس

التعود نقيض السوق فهو من ايام وذاك
من خلفه كالقيادة قاموس

عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء
والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها
كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها
كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي
يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب
بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز القمار
واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك
ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام
لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد
سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي ان ناقة النبي سبقت
فقال عليه السلام انها بغت وقالت فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبقى
شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما ونهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية
لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد و
الفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور خبر السرقة روي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهر الله عز وجل عليه
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني
في الماكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي
بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر

ان الملائكة م

التحريش الاغراء بين القوم او الكلاب
واحتريش الى الحرب لعباله ق
اي الكتب ١٢

ان م

فالقطع

قال قطع علي ع في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلا وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا
فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال
ما ارسلته اليك ولا اتاني احد بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وانه قد دفعه اليه قال ان وجد
عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر
من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل
وروي عن احدهما انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم
يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي ع كل مدخل يدخل اليه بغير اذن
فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل
رفع عنه فان عاد بعد السبعة قطعت بنانه او حكت حتى يدمي فان عاد قطع منه اسفل
من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله
عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله
قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله
فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه
فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص لا قطع
في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا
احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان
كالذي له اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي له فلا شيء عليه وان

صاحبك

الكثر جمار النخل ويقال طلعها وفي الحديث لا قطع في ثمر ولا كثر وقد اكثر النخل اي اطلع ص

الغنيمة خ

اخذ مثل م

كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اكرى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصدوق ره كان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد خلّده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى انه ان سرق في السجن قتل وسئل ابو عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى صاحب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فكيف فعليه القطع او يجئ بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين ع يخلّده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفا عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله بالاخيرة وقال علي ع لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزّره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرّار قطع اذا طرّ من

عن نهر النزم

الثالثة خلّده

السرقة الدغرة اخذ الشيء اختلاسا وفي الحديث لا قطع في الدغرة ... الخلسة

الطرّ الشق والقطع ومنه الطرّار من القميص

الاعلى فان طرّ من القميص صح

أن

اذا

يثقل رجليه

بحرام زياد

القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي
انه اذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت
او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت
مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ع
وروى رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وليس على العبد اذا
سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش ان كان معروفا بذلك
قطع وروي ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا
كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين ع اتي بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض
ثم قال طؤوا عليه عباد الله فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك
المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في
الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق ع عن قول الله تع انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم
ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله واذا حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي وينبغي ان يكون نفيا
يشبه الصلب والقتل يثقل رجلاه ويرمى في البحر وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن الخشبة
بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه
ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو
محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي
عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة

فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقولون فيه من قبلكم قال قلت
يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام
او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى آخر الآية وروى عن طريف بن سنان الثوري
قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها
فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها
وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا
عليها هي وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى
محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم
تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت
اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت
رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه
ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت فمن اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع
ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام بالسرقة مرة انه سرق قطعه
والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب ره متى كان العبد
ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان شهد عليه شاهدان قطع
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع فان شهد عليه شاهدان قطع [illegible]

اليسار

والاصم والاعمى روي يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عن حد الاخرس والاصم و
الاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون باب من اكل الربا بعد بينة روي اسحق بن
عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد
ادب فان عاد قتل باب من اكل ميتة ودم ولحم خنزير روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال آكل امته
الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل
باب في اجتماع حدود على رجل روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت
عليه حدود فيها القتل بدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد باب من يقيم الحدود ذلك
روي سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود
السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروي ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين
ع فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت
لك ظله ثم قال ع لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروي انه دنا من امير المؤمنين ع
صبيان بيدهما الواح فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال ع ان الجور في هذا كالجور في
الاحكام بلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان قصاصا يوم القيمة وروي صفوان
بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة وقال الص ع من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن
ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروي الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس
قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك
لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل روي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله تع دون الامام فاما ما كان من حق
الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الص ع عن رجل قال لامرأته يا زانية

فقالت انت ازنا مني قال عليها الحد مما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا يحد حتى
تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوالي يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب
مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروي
عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن
عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب ع اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده
لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن يرجم وان لم يكن احصن يجلد
مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في
حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع اتي بشارب فاستقراه القرآن
فقرأ فاخذ رداه فالقاه في ارديته ثم قال له خلص رداك فلم يخلصه فحده وروي ابو
ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط
وببعضه يعني في الحدود اذا اتي بغلام او جارية ولم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله
قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من
ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز
وجل وخطب امير المؤمنين ع الناس فقال ان الله تع حد حدودا فلا تعتدوها وفرض
فرايض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله
لكم فاقبلوها ثم قال علي ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه
عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

والشاة

تكلفوها

الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن سنان عن ابي ايوب قال حدثني حسين

الرواسي عن ابن عمر الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع فقال نعم هي حق وقد

كان امير المؤمنين ع يامر عماله بذلك قال افتى ع في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر على

عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل

والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض وجعل دية الجنين ماية دينار وجعل مني الرجل

الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح ماية دينار وجعل

للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفة وهي لا تريد ذلك فجعل فيها امير

المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق

او تضرب فيلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا

اذا طرحته المراة ثم للجنين ايضا ماية دينار اذا طرقهن عدو فاسقطن النساء في مثل هذا او

اوجب على النساء ذلك من جهة المعلقة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء

فتبينوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسة

دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو او انثى

ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية

المراة كاملة بعد ذلك وافتى ع في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك

نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرون دينارا وجعل

في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي ماية دينار وقضى في دية جراح الجنين من

حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى ع في الجسد وجعله ستة

فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من

اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على

نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين

المعقلة
وللانثى

ومعقلته

البح بحة خشونة وغلظ في الصوت

رجلا على ما بلغت دية الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه
على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص
اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار
والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع
كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين
اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان
اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عم دية الجراحة في الاعضاء كلها
في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين
في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والنافذة تكون
في شي من ذلك فما كان في عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته
معلومة فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحة ولكل عظم كسر معلوم
فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك
غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا
اصيب الرجل في احدى عينيه فانما يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر
عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من
حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب
من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو
وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره
حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف اربعة رجال
وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في العين قال وافتى عم فيمن لم
يكن من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس

عثم العظم المكسور وتنقيص بالبد انجبر على غير استواره

معلم في القسامة

يهم

بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان
كان النصف والثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان
كان بصره كله حلف ستة مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق
منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود
والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك
والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور
ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه
ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس
رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب
الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى ع
في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسماية
دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فديته ثلث دية
العين ماية وستة وستون دينارا وثلثي دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف
دية العين ماية وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف
دية العين ماية وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة
الانف فديتها خمسماية دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب الروثة من الانف مجتمع
مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وان كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف ماية دينار
فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين
المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا
وثلثة دينار فاذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسماية دينار فما قطع

وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وثلثون دينارا

منها فبحساب ذلك فاذا انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرأت والتأمت فدية
جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت
وشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من سفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال
شفة شترا اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية
كملا ستمائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون
ديناراً وثلث دينار وان اصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلثمائة دينار وثلث
دينار قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها
تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة
ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش
فديته خمسون ديناراً فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف
دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها
مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة
دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية
شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة
دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح و
كان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون ديناراً ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون
ديناراً اذا كانت في الجسد وفي مواضع الرأس خمسون ديناراً فان نقل منها العظام فديتها
مائة دينار وخمسون ديناراً فاذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث
الدية ثلثمائة وثلثة وثلثون ديناراً وثلث وجعل في الاسنان في كل سن خمسين ديناراً

فكان
شترت — خمس
مائة
وثلثة وثلثون ديناراً خ
الدوا مثلثة ما داوى به ... ق
الجوف
خمسين
الصدع شق في شيء صلب ق
دينارا م

وجعل

وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك
من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين
دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا
وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء
فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينار
وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا
وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظم فديتها نصف دية كسرها عشرون
دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائتا
دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فما اوضح فديته
ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا
للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته
ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة
دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية
كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر
على غير عثم ولا عيب فديتها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة
اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا
فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل
العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت نافذة فديتها ربع دية

فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء ففيها خمسة وعشرون دينارا ع

العظام

عثم العظم المكسور لحقق بالبدا لجبر على غير استواء

الرض الدق

كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فديته ثلث دية النفس ثلثماية وثلثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل هذا
سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثماية وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان كان كسر لاحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد ماية
دينار وفي احدهما ايض في الكسر لاحدى الزندين خمسون دينارا وفي كليهما ماية دينار فان
انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا و
دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ماية دينار وذلك
خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية نافذتها خمسون دينارا فان صار فيه قرحة
لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي
هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد ماية دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ه قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق
الانسان للتيراني الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب خمس دية اليد ماية دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد ماية دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها ماية دينار وثمانية وسبعون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها نصف
دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد ماية دينار فان كانت نافذة فديتها ربع
دية كسرها وفي ناقبة خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام
اذا قطع ثلث دية اليد ماية دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام
التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا
استوى جبرها ونبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها

نعثم

ثمانون

خلق الانسان اسم كتاب للتيراني واسمه محمد بن عبد الله وهو لغوي مشهور

سبعون

ايه

ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية
وستون دينارا وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان
كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة
دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر
دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته
وفي الاصابع وفي كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلثا دينار واصابع
الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرة دنانير وثلثا دينار ودية كل موضحة
في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة
منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة
عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان
في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها
خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي
موضحته دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينارا
وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون
دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه
دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا

دنانير

كذا في نسخة وهو الصواب
ثلث

وثلثا دينار

ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير و
دية قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فتثنى شقاه كلاهما
فديته خمسماية دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مايتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى
الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار واذا انثنى مايتا دينار وخمسون دينارا و
ان انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسماية دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة و
عشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من
ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسماية دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب
فديته ماية دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا
كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل
عظامه سبعة دنانير ونصف دينار ودية موضحة على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع
مما يلي العضدين ودية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه
خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فدية ذلك
ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثماية دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعماية
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسماية دينار و
ما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مايتا
دينار وان فكا فانصدع الورك فديته ماية وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان
اوضح فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه ماية وخمسة وسبعون دينارا
منها لكسرها ماية دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث
وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مايتا دينار فان عثمت الفخذ

فتثنى

عجز الرجل

القصعوركه مبلغ الورم في احد الشقين

دينارم

فديتها

فديتها ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة العظم
اربعة اخماس دية كسرها ماية دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث
دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها نصف دية كسرها ماية دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مايتا دينار فان انصدعت
فديتها اربعة اخماس دية كسرها ماية وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها ماية دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها
ماية دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا ~~في دية كسرها ماية دينار وفي نقل عظامها خمسون~~
دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا
فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان
فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجلين مايتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها ماية و
ستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة
وعشرون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة
وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث النفس ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثماية و
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسر فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مايتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب
التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية
كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي
صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي

الفخذ

فاذا

وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا

والحرق والشق العرضي ... العوار مثلثة

ديتم

سبعون

نقل عظامها ستة وعشرون دينارًا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارًا وثلثا
دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارًا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية
كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع
الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارًا وثلث ودية موضحة كل قصبة
منهن ~~ثمانية دنانير وسدس ودية موضحة كل قصبة~~ منهن اربعة دنانير وسدس ودية
نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارًا وثلث ودية
نقل كل عظم قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرا في القدم ثلاثة وثلثون دينارًا
وثلث دينار ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارًا وثلث ودية صدعها
ثلاثة عشر دينارًا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل
قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة
دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارًا وثلثا
دينار ودية كسره احدى عشر دينارًا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس
دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة
دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع
التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارًا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة
دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار
وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار وفي
فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية
ماية دينار وخمسة وعشرون دينارًا وفي خصية الرجل خمسماية دينار قال فان اصيب رجل فادر

ر
نا نون

نقبه

بحل
نقص

الظفر

خصيته كليتهما فديته اربعماية دينار وان نحج فلم يقدر على المشي الا شيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية نفس ثمانماية دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شي من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجية اذا كانت في العانة فخرق الشقاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مايتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شي من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل ماية دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عم في امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مايتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية ماية وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما يحرم من اعتدى [illegible] روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه وقف بمنى في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي

بن الحسين ع قال قال رسول الله ص واله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله
قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروي هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل
المؤمن متعمدا للتوبة وروي حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يجي يوم القيمة رجل الى رجل
حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله مالي ومالك فيقول اعنت علي
يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلا عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه
الله سوطا من النار وروي جميل عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة
حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروي ابن ابي عمير عن غير واحد عن
ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من
رحمة الله وروي ابان عن ابي اسحق عن ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع وجد
في ذوابة سيف رسول الله ص واله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان
اعتى الناس يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر
بما انزل الله على محمد ص ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا
ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني
اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع وروي
عن حمران بن سدير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه
ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروي انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب
اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف
عليه وروي العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو
شهيد قال قال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروي ابن ابي عمير عن حسن بن محمد عن

علی الله

علي

ل اليهم

عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت
يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا ذلك قال فليتزوج لهم امرأة قلت
يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فيلقيها
في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل
نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله
لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه
وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه
فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة
الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل يقتل رجلا مؤمنا
قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا
وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة
الدماء فيوقف ابنا آدم ع فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى احد
من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع
ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكا متعمدا قال
يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي
ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب
اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال
يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن

منهم

رجلا م

كليب الاسدي قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث

وروي محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما ع قال اتى رسول الله ص وآله

فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله ص حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به

الناس فاتوه فقال ع من قتل ذا فقالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين

ظهراني المسلمين لا يدري من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض

اجتمعوا في قتل امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله عز وجل على مناخرهم في النار او قال

على وجوههم وسال سماعة اباعبدالله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا

فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل

في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله

قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروي حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي

عبدالله ع في قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية

ابن ابرهيم بن ابي البلاد عن ذكره عن ابي عبدالله ع قال كانت في زمن امير المؤمنين ع امراة صدق

يقال لها ام قنان فاتاها رجل من اصحاب علي ع فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها ما لي

اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين ع

فاخبرته فقال ان الارض ليقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب

الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال

فاتيت ام قنان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت

عنها ما كانت تفعل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت

ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبدالله ع قال كان في

ذوابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من

قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا وكفر بالله العظيم

وكفر بالله العظيم الانتفاء

الانتفاء

للاستغناء من حب وان دق **باب القسامة** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم ان البينة على
من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي
عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع
سالني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وجدهم فقلت
وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا
فقال لهم رسول الله ص لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم
نره فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ص من
عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم يوده النبي ص وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول
الله ص لو لم يصنعه قال فقلت فعلى من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل
عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل كان جالسا
مع قوم ثقات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس
عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت
شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف
رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت
الانصار الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم
خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود فقالوا
يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال
ان الله تعالى حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى

على رجل عشرة آلاف درهم اقل من ذلك او اكثر لم تكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على
المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على المدعي الدم قبل المدعى
عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف
عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على
المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان نكلوا ادى
اهل القرية التي وجد فيهم دية وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال
فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسال سماعة ابا عبد الله ع عن رجل
يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اقرب اليه ضمنت وروى
زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق
ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل باب
من لا دية له ممن قتل او جرح روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال بينما رسول الله ص وآله
في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله ص وآله مدراة فقال لو كنت
قريبا منك لفقأت به عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه
او فقأوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله ص وآله اطلع رجل في حجرته من خلل الحجرة
ورسول الله ص بمشقص ليفقأ بها عينه فما كان لا دية له وجده قد انطلق فناداه يا خبيث
لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال ابو جعفر ع من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود
له وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن
امير المؤمنين ع فاقام الوالي البينة بانه قد قال حذار فدرأ عنه امير المؤمنين ع القصاص

للمدعي الدم

اقرب اليه

وابو عبد الله عليه السلام

فاعتدي

يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطر فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع

ثم قال فدفاعه من حشه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شي
فيما بينها وبين الله تع فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شي عليه وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده
فدفعه عن نفسه فقتله فلا شي عليه من القود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال
فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود عليه لانه لا يقاد منه واري ان على قا
تله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير
عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطاه
وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه
ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال عورة المومن على المومن حرام وقال من اطلع على مومن في منزله فعيناه مباحتان للمومن
في تلك الحالة ومن دخل على مومن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمومن في تلك الحال ومن
جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت ارايت من جحد الامام منكم ما حاله
فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله
ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى
الله عز وجل مما قال وقال ومن فتك بمومن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمومن في تلك الحال و
روى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى
قال لا شي على الاسفل باب القود ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء
المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الله عنه انه

قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسالته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة
اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء
الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الملك بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او العصا او بالحجر ان دية
ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة
وثلثون ابن لبون والخطأ فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض و
عشرون ابن لبون ذكرا وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير و
من الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن دية
العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم
وروى الحسن بن محبوب عن حفص الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا
متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما
آخرين شهدوا عليه بذلك وكان في بعد ما خولط انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من
فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية
من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم
سليمان بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت
الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكافي قال
الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وجد
مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال
ان اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له
على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى
يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر

يكون م

قال ان شهدوا عليه انه قتله

ظئر
لا تكافر

هوم

يأتي

مأتي بدرم وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل ماية حلة قال عبد
الرحمن فسالت ابا عبد الله عم عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار
وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم
وعشرة آلاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية ماية ابل من الابل ولاهل السواد ماتا
بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله ع يقول من قتل في شهر رمضان صام
شهرين متتابعين من اشهر الحرام وروي الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اوليا من المسلمين الا اوليا من اهل الذمة من
قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع
القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان
الامام ولي امره ان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت
على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال لا انما هو حق
لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو وروي ابن محبوب
عن علي بن رياب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله
فقال الدية على الرجل الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع
بالدية على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب المدفوع شي فهو على الدافع ايضا وروي ابن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول تستادي دية الخطاء في
ثلث سنين وتستادي دية العمد في سنة وروي جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه
على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما
تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة
وثلثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل

عن ما

فعليه دية وثلث وروي ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام
صح صح

نجز ل
دينه

قتل وان شاء ع

بجزاه
شبه

الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى ويكون من الضان والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والرأة جمع شاء وشياه وشواه واشاوه
قاموس

وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قتل رجلا
عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا
حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية
يودونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في العمد والخطاء في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطاء
مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيه القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيهما
الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل او الخطاء من الجارح بدويا فدية
ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان
دية ما جنى من الخطاء على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله
ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا
اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا
جعفر ع عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه
وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عليه الدية وثلث وروى ظريف بن
ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا
بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن امراة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة
ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق ع سئل عن رجل اعنف على امراته او امراة

وكان م

اعنف

عنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شي عليهما الا ان كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروي داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يودوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروي سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذاك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروي داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مامون وروي محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن علي بن موسى بن جعفر ع قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع كل من قتل بشيء صغر او كبر بعد ان يتعمد قتله فعليه القود وروي البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصى على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا

باب من خطاؤه عمد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في سئل عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطأ المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف وان احبوا ان يقتلوا

لزمهما

قتلوها

بالمعروف

أسلم

١٢٨

قاله

الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها
ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام
نصف الدية وعلى اولياء المراة نصف الدية وروي ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال
سالت ابا عبد الله ع عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والعبد مثل العمد
فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف
درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الآلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة
وياخذوا العبد فعلوا الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما
يفضل بعد الخمسة الآلاف درهم وياخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل
من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد وروي ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال في امراة قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية
على اكثر من نفسه وروي السكوني عن ابي عبد الله ع في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه
فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام
خمسة اشبار قضى بالدية باب من عمي خطاء روي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال
يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان
دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروي اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان محمد
بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه
وجعل خطاه وعمده سواء باب فيمن قتل ثم يحتمي بالحرم روي ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع في رجل يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا
يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم
جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة باب حكم الرجل يقتل رجلين واكثر ويعفو

الف درهم

قاله

يجوز

ع تسعة نفر قتل رجل روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر
ع عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا
رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم
قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع
في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه
عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم شاؤوا
قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين ع في ستة نفر
كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة
انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما
والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علي ع في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد
فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع
حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة السبع وغرم اهله ثلث الدية
لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع
الدية كاملة وروى عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي
بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي
ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به
فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني عند صلوة العصر في هذا
المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله ع وهو قابض على يده اقض بينهم يا
جعفر فقال اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج عليهم جعفر ع
فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال
يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله و والله ما رجع الي

اولياؤهم
الاشتباه بالضمير للاسد
الاسد خ
غرام ابتاني خ
يا جعفر م

و والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى
منزله فقال ابو عبد الله ع اكتب يا غلام بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص واله كل
من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله
يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني
امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه
للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب
عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل
سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا
بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال
اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم ما ترون فقالوا نرى ان
تقيدهما فقال علي ع فلعل ذانيك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال
علي ع للقوم ما ترون قالوا نرى بل انا اجعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية
جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين ع ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا
واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك
ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى ع في رجل امر عبده ان يقتل
رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت
باب الجراحات والقتل بين الرجال والنساء روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل
قلت قطع اثنين فقال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت
سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا
ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم

جماعة

فقال

عينيه

فيكون عليه

رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى
النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروى جميل ومحمد بن حمران
بن حمران ان اباعبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث
سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما قال قلت رجل قتل امرأة فقال
ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلام
في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد
اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها
فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها
على عصبة المقتول السارق يا الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن
بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان
كان قتلها عمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل
يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه
وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل
بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب
ويقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته
على الذمي على دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة قال قلت جعلت فداك

سواء فاذا بلغ الثلث م

قتل م

سعدا

قتل م

ثمانمائة م

ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام
المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي جعفر ع [عبد الله] قال بعث النبي ص وآله خالد بن
الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله
ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم ولم من المجوس ثمانمائة
تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص وآله ان ديتهم مثل دية اليهود
والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال عين عفوا وان شاؤوا
لم دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف اربعة آلاف ودية درهم
المجوسي ثمانمائة درهم وقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسف وقد روى ان دية
اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب
وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب ره هذه الاخبار اختلفت لاختلاف
الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحد متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي
على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم عهدوا
الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب
صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل على ظهراني المسلمين والدخول عن
بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومتى خالفوا للتسوق
على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده
وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية

وادوها

وادوها فيما من قتل واحد منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص وآله ذمة
فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله ع وهم من اعطاهم ذمة وعلى
من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل بخلافه على امام المسلمين لا لحرمة
الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني
فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان
المسلم معتودا لقتلهم قتل بخلافه على الامام ع وان كانوا اظهروا العداوة والغش
للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع
عن دم المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين
واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته
عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا
لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس
على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فانه من قتل واحدا منهم ثمانماية درهم
ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على
الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولي اذا وقف
بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء ويطلق فمتى لم يفئ وامتنع من الطلاق ضربت
عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي ص وآله من آذى ذميا فقد آذاني
فاذا كان في ايذائهم ايذاء رسول الله ص فكيف في قتلهم وانما اراد النبي ص بذلك فاطمة
ع قال اذا كان من آذى ذميا فقد آذاني لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف من آذى ابنتي وهي
التي هي بضعة مني وسيدة نساء اهل الاولين والآخرين واتبع ذلك عليه السلم بان قال
من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروي ابن محبوب

بخلافه

لدماء

ومن غاظها فقد غاظني

غاظه الامر غيظا وغاظا ق ونقض

الغيظ الغضب او شدته او سورته واوله ق

عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية
الذمي اربعماية درهم هذا من دية نفسه ثمانماية درهم وروى عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله
ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران
ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استعبدوه
وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه
دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان
شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه
فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى
يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد
العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف
عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين
قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح
آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في
المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى
علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان
كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين
ع جعلت العبيد على نحو من جعلت الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت

عن سماعة عيع
قيمته
الحر
الوابشي

ابا عبد الله ع

اباعبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد قوم جناية يحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز
اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ والعبد او
يفتديه مولاه وروي ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
ع عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء
المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان
يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروي ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه
اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه
وان كان قد ادى من مكاتبته شيا فان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر
ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يودي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب
ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يوده رقا لاولياء المقتول
يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروي ابن محبوب عن
علي بن رياب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم
على المولى وروي ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن
رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن
يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله
وان لم يكن لمولاه شهود كانت قيمته على الذي قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة
اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فحلف اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته
عشرة الاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا غرم قيمته واعتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل عليه رب

نزل
فاوطت

بالله ماله

اعطى المولى

ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت اباعبد الله عم عن مكاتب جنى على رجل آخر جناية فقال

ان كان ادى من مكاتبته شيا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن

حق الجناية اخذ ذلك من مولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على

مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد

اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيا فانه يقاص

للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يود من مكاتبته شيا قال وولد

المكاتبة كامه ان رقت رق وان عتقت عتق باب ما يجب من الدية في السمع والبصر والصوت

والعقل ونحو ذلك السكوني ان امير المؤمنين عم قال في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية

عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال اتي امير المؤمنين عم برجل قد ضرب رجلا حتى

انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه

دية ما انتقص من بصره باب موسى بن بكر عن العبد الصالح عم في رجل ضرب رجلا بعصا

فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن

يجاز عليه بالسيف باب ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال دية اليد

اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون باب محمد بن قيس عن احدهما عم في رجل

فقاء عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه

ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه باب

ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال ان في لسان الاخرس وعين

الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة باب ابن

محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبد الله عم يقول قضى امير المؤمنين عم في الرجل

يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة باب ابن محبوب

ضربة

الحرم

العجان العنق وتحت الذقن والاسنان والقضيب الحدود من الخصية الى الدبر ق

نجيل

عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط
على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان
المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات
فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه
الدية في ماله لذهاب عقله قال قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة
واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون
فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد
واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيه جنين
الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي
جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين
فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه
آخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين ع
انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله
تع فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا
كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية
وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا
رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروي ابن ابي عمير عن
القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين
جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية و

الانف الدية قال مصنف هذا الكتاب ره وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان
ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله
غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وروى ابن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة
آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل اصيب احدى عينيه ان يوخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى
لا يبصر بها وينتهى بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيودي
بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كلما كان في الانسان
اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب
عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل وجئ في اذنه
فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شئ قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة
فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفى عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب
بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفى عليه علم مكانه ثم يقاس
ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يوخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم
ثم يوخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد
صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم
يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع الاول باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة
فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل وجئ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله فقال يوجل
سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهد انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له
وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم اعطي الدية قال قلت له فانه سمع بعد ما اعطي الدية قال

اذا قطع المارن

العليا

الذي

اول مرة

البعض لتصوير ومن الفضيل وعلم الدية في

هو شئ اعطاه الله اياه قال وسالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يوجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شئ اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية قال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها مادامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع لا تقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان وغيرها روى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى ابن عامر عن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شئ يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسماية درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين ع في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب على النصف

انها

خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى يذهب على النصف
من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما
نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الزائدة مفردة
عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت الاصابع
كلها فان فيها ثلثي الدية قال فان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها
قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى
ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الجروح في الاصابع اذا
اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض الناس له
في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره
فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم
وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسرت حتى يذهب
مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية
المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية
وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين ع قال الحكم
فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي
قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال
الحكم فقلت له ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم

الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت مع

الكف — ديتها

سنا

كل — فجميع

او الابل

او الابل هي مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كانوا ياخذون منهم في الدية
الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة
البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها باب الرجل يقتل فيعفو بعض ويابى بعض
عنهم [illegible] وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل
وله وليان فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول نصف الدية للقاد
الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اب
وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الآخر انا اعفو وقال الآخر انا اريد ان
آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من
الدية حق الاب الذي عفى ويقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو
الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية وقد روي انه ان
عفى واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود باب فائدة روى الحسن بن محبوب عن
ملك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتى علي بن ابي طالب ع برجل قد قتل رجلا خطا
فقال علي ع من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلد عشيرة ولا قرابة فقال من اي البلدان
انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين ع
عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن
فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطا وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان
له بها قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد
عليك ان شاء الله فقرات كتابي هذا فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان
فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان
كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها

فقال الابل م

فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها
واصبت له بها قرابة من المسلمين صح

في ثلث سنين وان لم يكن له احد من قرابته من اهل الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب
ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل
على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من
قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم
الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على
اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استأد ذلك
منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة
من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله
فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك من اموالهم
فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يودون اليه الجزية كما يودي العبد
الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ
او عمدا وقال امير المؤمنين ع لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف
عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى
العلا عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت
عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله ع هذان معتديان
جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى عاقلته تلزم
دية ما جنى في ماله يوخذ بها ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه
باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم يقع به روى اسحق بن عمار انه قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا

المدركين

[illegible]

جنايته خطأ تلزم عاقلته يوخذون بها ثلاث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى ع

حاض

حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروي غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عم ان عليا عم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عم قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروي محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عم فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرين دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فاذا زادت على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا وروي محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عم يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دم صاف فعليه اربعون وان كان دم اسود فلا شي عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما كان من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر العشر اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدي فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي فلا ندري احيا كان ام لا فقال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت

قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرين دينارا صح

متخضخضة بحركة الماء والسوق ونحوه

جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة عبد
او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة يكون بمائة
دينار ويكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله ع في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان
له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها الدية تسلمها الى ابيه قال وان كان
علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من
ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها قال ان كان مات في بطنها
بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر
قيمة الحبل للامة وروى سماعة سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية
ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن لص دخل الى امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في
بطنها فوثبت عليه المراة بعمود فقتلته فقال يبطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها باب
ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون
ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله وان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في
ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي ع وقد داس على بطن رجل حتى احدث في
ثيابه فقضى ع ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية باب الرجل يعقد
في نكاح امراة فلج عليها حتى توقف روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد بن

ابی جعفر ع فی رجل نكح امراة فی دبرها فالح علیها حتی مات من ذلك قال علیه الدیة باب
دیة لسان الاخرس روی الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر ع
قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو
اخرس فعلیه الدیة وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان یتكلم فان علی الذی قطع
ثلث دیة لسانه باب ما یجب فی الافضاء قضی امیر المومنین ع فی امرأة افضیت بالدیة وفی نوادر
الحكم ان الصادق ع قال فی رجل افتض امراته جاریته بیدها فقضی ان تقوم قیمة وهی صحیحة
وقیمة وهی مفضاة فیغرمها ما بین الصحة والعیب واجبرها علی امساكها لانها لا تصلح للرجال
باب ما یجب فیمن صب علی راسه ماء حار فذهب شعره روی جعفر بن بشیر عن هشام بن سالم عن سلیمان بن
خالد قال قلت لابی عبد الله ع رجل صب ماء حارا علی راس رجل فامتعط شعره فلا ینبت
ابدا قال علیه الدیة وروی عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل علی راس رجل قدرا فیها مرق فذهب
شعره فاختصموا فی ذلك الی علی ع فاجله سنة فلم ینبت شعره فقضی علیه بالدیة باب
ما یجب فی اللحیة اذا حلقت فی روایة السكونی ان علیا ع قضی فی اللحیة اذا حلقت فلم تنبت بالدیة
كاملة فاذا نبتت فثلث الدیة باب ما یجب علی من قطع فرج امراته روی الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن سیابة عن ابی عبد الله ع قال ان فی كتاب علی ع لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته
لها دیتها فان لم یود الیها الدیة قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب ما یجب علی من ركل امرأة
فی فرجها فزعمت انها لا تحیض روی الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابی عبد الله ع فی
رجل ركل امراته فی فرجها فزعمت انها لا تحیض وكان طمثها مستقیما قال یتربص بها سنة
فان رجع الیها الطمث والا غرم الرجل ثلث دیتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروی الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر قال قلت لابی جعفر ع ما تری فی رجل ضرب امراة
شابة علی بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان
طمثها مستقیما قال ینتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الی ما كان والا استحلفت و

امتعط كانتعط تمرط وتسقط من داء یعرض له ق

الركل الضرب بالرجل الواحدة ص

اعزم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني
ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام لان لها
مفصلين قال الاصم هذا الكتاب لم سميت الدية عقلا لان الدية كانت ابلا تعقل بفناء
ولي المقتول باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون
عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى واذا قطعت
ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب في اربعة انفس قتلوا رجلا سئل
الصادق ع عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته قال
ع عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخيره مولاه فان شاء ادى
عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي
كاتبه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى يرويه
عن ابرهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع باب ما يجب على من عذب عبده حتى
في رواية السكوني ان عليا ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه
وغرمه قيمة العبد وتصدق بها باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله
قال سالت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني
والمجوسي باب ما جاء فيمن حفر بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان
فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحتفر البئر في داره او
في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو
ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله ص من اخرج ميزابا
او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو
له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان من

فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام صح

في اربعة

الربع م

يحفر

فيه خ

قضى النبي ص ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار
من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام
دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا
وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر
بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين
فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ما يجب [illegible] تصيب دابته انسانا روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا
برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه
ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على
مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها
شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يضمن القائد والسائق والراكب
وقضى امير المؤمنين ع في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة
بين الرديفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع ضمن
صاحب الدابة ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان
باب [illegible] في رجلين [illegible] قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما
ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما
رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب [illegible]
روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى ع قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها

بيدها
يشاء
الرديفين

ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليست
هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه
وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت دية المثلة له لا لغيره
يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغيره قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا
يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقه فما
عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال
قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في
رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب
ره هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال متى قطع رجل رأس ميت وكان
ممن اراد قتله في حال حيوته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حيوته فعليه مائة دينار دية
الجنين وروى عن ابن جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع رأسه قال عليه
الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل فان قطعت يمينه او شيء من جوارحه
فعليه الارش للامام باب ما جاء في لطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت
اللطمة ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف
وفي البدن نصف ذلك باب ما يجب على من دعى رجلا وهو راقد فصار على ظهره اشبه
روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول ع انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره
انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود باب ما جاء في ستة اشتركوا في هدم حائط
فوقع على واحد منهم روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع في هدم حائط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته

وجَبُل بضم الباء المشددة وفتح الجيم قرية بشاطئ دجلة منها جماعة محدثون
من قاموس

لان كل واحد منهم ضامن صاحبه باب الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه
دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين
هم الخصماء للقاتل فان قبل وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا
[illegible] على الصبي فمات او نحو ذلك [illegible]
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجيه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه
عن ابي جعفر ع قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها
الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من
الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت
ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكافي قال الدية كاملة و
رواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
مثله وروى حماد عن الحلبي قال سأل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده
فغابت به عنه سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه
فانما الظئر مأمونة [illegible] روى الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا
ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون
وان دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم [illegible] روى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة
عليها واذا قتلته عمدا قتلت به [illegible] من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار و
[illegible] في رواية السكوني ان عليا ع قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت

بدل فقتلته

لحرف

بدل لا تكافي

الدار واحرق اهلها واحرق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب
ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف
فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه باب ما يجب من احياء القصاص
روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر ع قال لما
حضرت النبي ص الوفاة نزل جبرئيل ع فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا
قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي ص واله
والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى
ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانهم في النار ايها الناس احيوا القصاص
واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي
ان الله قوي عزيز باب ما جاء في السارق يكابر امراة على فرجها ويقتل ولدها روى يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سارق دخل
على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام
اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس
فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا
بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها
لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى
محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سالته عن لص دخل على امراة وهي حبلى فقتل ما في بطنها
فعمدت المراة الى سكين فوجته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما
فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت

ويقبض
الرحيق خ
بعل
متاعها
من الغرم خ

الى امام

الى امام عدل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل
يغصب المرأة على نفسها قال يقتل باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها
ويقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك سعيب يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى
رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا
في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق
فقال تضمن المرأة دية الصديق ويقتل بالزوج [illegible]
[illegible] روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من مات
في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب
[illegible] روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي
عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في
قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وسئل الصادق ع عن رجل
قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه باب
[illegible] قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني
تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد
ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم
قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم
ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها
فراش العظام وفراش العظام قشرة يكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة وتتبعه منها
فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن
الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ باب

عبد الله خ

البضع الترصيع والمجامعة كالمباضعة والبضاع ق

ووسطه م

وكل قشرة رقيقة م

الآمة خ ع

والعثم ان يجبر على غير استواء خ

ناصح

باب [illegible] روى الحسن بن محبوب عن علي بن فضال عن ظريف بن صالح عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات
قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل قال كان
علي ع يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا يخالف علياً ع باب ديات الشجاج روى القسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل
وفي السمحاق التي دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشر من الابل وفي الجائفة
ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابن ابي المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة ثلث من الابل وروى الحسن بن محبوب عن
صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلاً موضحة وشجه آخر
دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال
الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في
الجسد كما هي في الرأس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص
الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة
ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في
الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله ع في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما
باب نوادر الديات روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة
قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من قتل حيم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه اخف

وعليه

لهما

لصاحبه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان
رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما
ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه
ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول كانت ناقة
رسول الله ص لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت
في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي ع والله لا تفارقني حتى تديها قال
فوداها ستماية درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما في رجل
كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع
المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان
اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال سالني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب
الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتل
انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمر عن يحيى بن سعيد بن المسيب
ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله
وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فاسئل عليا ع عن هذا الامر قال فسال ابو موسى عليا ع فقال
والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا
قال كتب الى معوية ان ابن ابي الجسرين وجد على امراته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء
فرايك في هذا فقال ع انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته

عن ابن ابي عمير

وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال اذا مات ولي المقتول قام ولده
من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في عين فرس
فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق
البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهما
ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن الحسن باسناده
قال رفع الى المامون رجلا دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في
منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع
في البئر فسال المامون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا
وكذا فسال ابا الحسن الرضا عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا
قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقال للمامون سله من اين قلت هذا فقال ان امراة
استعدت الى سليمان بن داود على الريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني الريح يا نبي الله
ان سفينة بني فلان كانت في البحر فاشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة
فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان
بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه
الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برا فلما خرج
اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق
به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد قتلني والله فمروا به على علي بن ابي طالب
فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو
يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان
اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا تم ابواب الديات والجراحات والمنة لله وحده
باب ... ابو قتيبة ... الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان

فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا
سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك
على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح

محمد تقي عبد الكريم

عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين

اوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم ع سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا

فاوحى الله تع اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى

شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه

شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى غثميشا واوصى غثميشا

الى اخنوخ وهو ادريس واوصى ادريس الى ناحور واوصى ناحور الى نوح ع واوصى نوح الى

سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث

واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفسية واوصى جفسية الى عمران ودفعها عمران الى

ابراهيم الخليل ع واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب

واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها الى موسى

بن عمران ع واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون ع الى داود واوصى داود

الى سليمان واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف الى زكريا ودفعها زكريا الى

عيسى بن مريم ع واوصى عيسى بن مريم ع الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا

واوصى يحيى بن زكريا ع الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله ص

ودفعها الى بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك

الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن

بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك

في النار والنار مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول

الله ص وآله اوصى بامر الله تع ذكره الى علي بن ابي طالب ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى

الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى

محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر

اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى اليه ع

شعيب ع

بثريا الوصي

بن برخيا ع

الكاظم

واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد
بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن
علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم
واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً
صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وهب يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان اسم النبي وآله في صحف ابراهيم الماحي وفي توراة موسى ع
الحاد وفي انجيل عيسى ع احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة
الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال
يحاد من حاد الله ودينه قريباً كان او بعيداً قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل
في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه
ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله
وكان ع يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحروب وكانت
له عنزة يتكي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له
قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللآخر
السكب وكان له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل والاخرى الشهباء وكان له ناقتان يقال
لاحديهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر
العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور
وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة
بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج
وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يقال له الاسعد فسلم ذلك كله الى علي ع عند موته
واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي ع انه وجد في قائم سيف من سيوفه صحيفة

يستلي

محمد بن علي الباقر ع

الكن ع قضيب يقال له الممشوق وكان له ح

اليعفور

رسول الله صلى الله عليه وآله ع

عن ابيه

فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروي المفضل بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروي عن ابن عباس انه قال سمعت النبي ص يقول لعلي يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله تع وروي محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله ص وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتع مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله عز وجل وان وصيي علي بن ابي طالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروي الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة ع وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثنا عشر احدهم القائم وثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها في هذا الموضع شيئا لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق

يزيد عن الحسن بن

للصواب والمعين على الكتاب الثواب باب ما يمن الله ع به على عبده عند الوفاة من رد
بصره وسمعه وعقله للوصية روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع
ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك
وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم باب [illegible]
[illegible] روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن نعمان عن ابي حمزة عن بعض الائمة ع
قال ان الله تع يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك
واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم
تقدم خيرا باب [illegible] روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم و روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص واله فينبغي للمسلم ان يوصي [illegible]
[illegible] روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الوصية
تمام ما نقص من الزكوة [illegible] روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال
قال علي ع من اوصى فلم يجف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته باب ما جاء فيمن لم يوص
عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث شيئا من ماله قل ام كثر روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية
باب [illegible] وصيته عند الموت روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله قال ان رسول الله ص واله اوصى
الى علي ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى
علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر ع باب من ختم له بخير [illegible] روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص واله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن
ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة

ابي نعيم

ثواب م

عليهم السلم

باب الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال

قال علي ع ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال باب الحيف والجور في الوصية روى هرون

بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق

بها في حياته ومن جار في وصيته لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض باب

الحيف والجنف في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن آبائه ع قال قال علي ع الحيف في الوصية من الكبائر باب مقدار ما يستحب الوصية به

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المومنين ع الوصية بالخمس لان

الله تع قد رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى

حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت

ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع

قال كان امير المومنين ع يقول لئن اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولئن اوصي

بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ المدى وفي رواية

الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة

والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك

باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر

ع قال قضى امير المومنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف

ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع

قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هرون

بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا من الانصار توفي

وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي ص

فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام

الجنف محركة والجنوف الميل والجور ... وجنف في وصيته كفرح واجنف ... جار ... حيفا وحيوفا او ... الجنف في الزور ... ق

بالغ قال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بالغ

بتبيين

ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان
البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص وآله بمكة وانه حضره الموت وكان
رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء ان يجعل وجهه الى تلقاء
النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا
في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا
انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير
ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء الله فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها
الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم عن
بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به
فمن الثلث باب رسم الوصية روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن
حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل
يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار
الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والميزان حق وان
الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت
وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيى الله محمدا وآل محمد بالسلام
اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني
الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي

واجعل لي

القاك

واجعل لي عهداً يوم القيمة منشوراً ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن
في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تع لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهداً
فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير
المؤمنين ع علمنيها رسول الله وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع وروي الحسين بن سعيد
قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وآله لعلي ع
يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن
من فيك كذبة ابداً والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابداً والثالثة الخوف من الله عز وجل
كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبني لك بكل دمعة بيت في الجنة
والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي و
صيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في كل شهر خميس في
اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف
وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال
وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك
بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها عليك بمساويها
فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروي عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت
وصية علي بن ابي طالب ع حين اوصى الى ابنه الحسن ع واشهد على وصيته الحسين ع ومحمداً
وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني
رسول الله ص وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله
ص وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك
الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين ع فقال وامرك رسول الله ص وآله ان تدفعه الى ابنك
علي بن الحسين ع ثم اقبل الى علي بن الحسين ع فقال وامرك رسول الله ص وآله ان تدفعه الى ابنك محمد بن

صلى الله عليه وآله

علي

فاوله من رسول الله ص وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا بني انت ولي
الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب ع اوصى انه يشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل
بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم
فاني سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان
البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم
فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا تضيعوا
بحضرتكم فاني سمعت رسول الله ص وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة
كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم والله
الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما
بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امّه ان يغفر له ما سلف من ذنبه
والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفي
غضب الرب والله الله في صيام رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في
الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم
وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله
الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في
اصحاب نبيكم لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص وآله اوصى بهم ولعن المحدث

بعدي
صلى الله عليه وآله وسلم
بقيتم
شهر
ذمة
الذين

مجمع دلی

منهم ومن غيرهم والمؤوي المحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في
الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا [منكم]
تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم
عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل
يقول لا اله الا الله حتى قبض ع في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين
من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة **باب الاشهاد على الوصية**
روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها
رجل فقال يجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله سن في
المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين
اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به
ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال فاذا كان ارتاب ولي الميت
في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين [الشهداء]
فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما

اعتديا الى اذا لمن الاثمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين
يقول الله تبارك وتع ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد
ايمانهم باب اول ما يبدا به من التركة روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شي يبدا به من المال
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المومنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية
فان اولى القضا كتاب الله تع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال الكفن من جميع المال وقال ع كفن المراة على زوجها اذا ماتت باب الرجل
يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته
عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض
الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك باب الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين قال مص هذا الكتاب ره الخبر الذي روي انه لا وصية
لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا
يكون لغير الوارث الوصية باكثر من الثلث كما لا يكون [illegible] عن عبد الله بن محمد المغيرة عن محمد بن الحجال عن
ثعلبة ابي ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض
قال نعم ونساوه باب الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد
وصيته وان اوصى اليه وهو في البلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى
ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد
فليس له ردها فان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن
الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول

تبرك كفرح

وصيته

وصيته والده فوقع ع ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ع لا يخذله على هذه الحال
وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى
الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها
طلب غيره باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته
وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام
عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز
وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى
بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت
وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام
ولم تجز للغرباء باب الوصية بالخط والاشارة روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال
فامرت بطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل و
نسختها انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص كانت
تحت علي بن ابي طالب ع بعد وفاة فاطمة ع فخلف عليها بعد علي ع المغيرة بن نوفل
فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي ع وهي
لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت
تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى

ابو عبد الله ع

قال قال ابوه

تقل خ على بن ابيه

بحار الاشعري

تشير خ

عن محمد بن ابرهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل كتب بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم (كتابا م)
يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في
الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ع ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه
البر او غيره **باب الرجوع عن الوصية** روى الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي (علي بن م)
عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن
عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته
ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها او ينقص
منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير (من امر بعتقه ويعطي)
من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من
كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه **باب من وصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك ثم** (من نقضوا ذلك بعد موته)
روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به
فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله **باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها**
روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اوصى بماله في
سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال المص هذا الكتاب ره ما لم [illegible] الثلث
وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان
اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله (واوصى بوصية عند الموت م)
فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان

يجد

رجلا اوصى اليّ ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه
يعني الثغور فابعثوا به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل
بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيشابور ان رجلا من المجوس مات واوصى
للفقراء بشيء من ماله فاخذه الوصي بنيشابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي
الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن
ع عن ذلك فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار
ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب ان الانسان احق بماله ما
دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله
ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وروى عبد الله
بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان
يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب ره
يعني بذلك ان يبين به من ماله في حياته او يهبه كله او بعضه من الموهوب له فاما اذا اوصى
به فليس له الا الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله
في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن
ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق
بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب
ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريبا وبعيدا لم يجز له ان يوصي
باكثر من الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسماعيل
بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة
قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على

عبد المطلب

الساباطي

في حياته

الكوسي

ذر
الحسن

يحكم

الجمل باب وصية من قتل نفسه متعمداً روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصيه
ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحه
او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة
او فعلاً لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجل يوصي الى رجلين فينفرد كل واحد كتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والآخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله
وهذا التوقيع عندي بخطه ع وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن
علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان
رجلاً مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك
فابى عليه فسالوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي
بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي ع ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الاخذ بقول
الاخير كما امر به الصادق ع وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه
واحكامه من غيره من الناس باب الوصية بالشيء من ماله غير مسمى روى ابان بن تغلب عن علي بن
الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة وروي في
السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية
لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية ومتى
اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين
فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية

منهما بنصف التركة م

ونكيره

بن عمار

ن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل
ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروي البزنطي عن الحسين بن خالد عن
ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اوصى بجزء فقال سبع ثلثه قال مص هذا الكتاب ره كان اصحاب
الاموال فيما مضى يجزؤون اموالهم فمنهم من يجعل الجزء من ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة
فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يفهم اللغة ويفهم
عنه فاما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسيره ولو
اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون دينارا وما زاد لقول الله تع
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا **باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله**
روي محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري ع عن رجل اوصى
بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا اهل البيت وروي محمد بن عيسى عن سليمان عن الحسين بن عمر
قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت او
الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مص هذا الكتاب ره
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة
يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا **باب ضمان الوصي لما يغيره عما
اوصى به الميت** روي محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به
فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروي الحسن
بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق
عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال
ابو عبد الله ع ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت في نسمة
وروي محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل

بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل
الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سالته فقلت ان رجلا من
مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج
فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن
محمد ع في الحجر فأته فاساله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه الى القبلة
يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت
قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به
من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن باب [illegible] وصية
[illegible] روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل
بن زياد الآدمي الى ابي محمد ع رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم
يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون وصيته على
ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي
محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالي ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر
مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله تعالى
باب [illegible] روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى امراة واشرك معها في الوصية صبيا فقال يجوز ذلك و
تمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من
تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد
الحسن بن علي ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا

لا يكون

مواليه

وصية

من الولد الكبير

وصيته ويقضوا دينه لمن صحح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع ع على
الاكابر ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت قبل موصي وقبل ان يقبض ما وصى له
روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن رجل اوصى الي و
امرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب ع اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر ع في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي
قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال ع من اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى
له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى
العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك
عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر عليه
له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها باب الوصية بالعتق والصدقة والحج
روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق
عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا
في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ
بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع وروى
الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفر وكان
جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله تعالى فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه
مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد
ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه فقال
يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه و الحسن

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام

ذلك

معه

بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا
حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال
ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شي ذكره ثم الثاني
والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث
ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروي العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي
عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن همام
عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى
به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ وروي النضر بن شعيب
عن خالد بن ماد عن الجازي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها
فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شي من الميراث انها تقوم وتستسعي هي وزوجها في بقية ثمنها
بعد ما يقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها وروي احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة
نفسه ومماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين
في الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروي محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ان علقمة بن محمد اوصى الي ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه
من مالي قال تجزيه ثم قال ان ابني فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها
امراة وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه
قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امراة
اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شي فاجعله

وفلانا م

آخرا

جزی

في الصدقة

في الصدقة ما يغني في العتق طايفة وروي ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن
رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس
فيعتق وروي علي بن ابي حمزة عنه ع ايضا انه قال فليشترِ وامن عرض الناس ما لم يكن ناصبيا
وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه ع قال ان ابا جعفر
ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن محررة كان اعتقها
اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال
ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه
بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في
الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت باب الوصية للمكاتب وام الولد
روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في مكاتب لم يعتق
فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى ع
في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في
مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته
وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله
منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر الورثة ان يسترقوها فقال
لا بل يعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد ليس لها ولد
اوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فديتك يعني

الذي

كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها له انه مكاتب صح

للورثة

في ذلك فكتب ع يعتق من الثلث ولها الوصية باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او
سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا ع قال سألته عن رجل اوصى
لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف
فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال له
الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال هذه
السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له
بها الا ان يكون صاحبها استثنى مما فيها وليس للورثة شيء باب فيمن يموت وله ورثة
فيقسم بينهم ويباع عليهم روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات
صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف تصنع الورثة بقسمة ذلك
الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك
مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام
ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا
فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم
القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع اسأله عن
انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع
الابواب الباقية اجعلها في البر باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد
روى احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من

مال اليتيم اذا بيع فمن زاد يزيد ويأخذه لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحاً باب
اخراج الرجل ابنه من الميراث لانه ليس منه ام لا روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن
وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان
ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقاً فانه
فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن
علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر
بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت
حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئاً فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من
الميراث فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول
قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال مصـ
هذا الكتاب ره ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي
انفاذ وصيته في ذلك ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي
عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه
من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء
قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع
انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً او ضعيفاً
فليمسك عنه وليه ماله روى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل
به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيئاً ابداً وروى
الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة

الخبل فساد الاعضاء والفالج وتحرك فيها
قطع الايدي والارجل ... قاموس
رحمه الله

ولا اورثه شيئاً

بن راشد

ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات
وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وروي صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد
ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصـ
هذا الكتاب رحـ يعني بذلك تسع سنين وروي موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل
بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وقال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين
دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق ع
انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ
المال وفي رواية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال
في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد ص فارفعوهم درجة قال مصـ هذا الكتاب رحـ هذا الحديث
غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا
اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره باب
ما جاء [illegible] روي محمد بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا ع عن وصي ايتام
يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا المال الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم
ويكرههم عليه باب [illegible] روي محمد بن يعقوب الكليني رحـ عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عن رواه عن ابي عبد الله ع قال في رجل مات واوصى
الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه
فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان
يتزوج قال مصـ هذا الكتاب رحـ ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته
الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضـ عن محمد بن يعقوب باب
[illegible] روي محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى

اذا بلغت صح

أخبره

محمد بن م

السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ع ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة
فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اسأله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه
اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة
درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له

عليه خ

قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر ع فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك
يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من
صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها منه ثم جاء رجل فادعى عليه الف
درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما تممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت افهم من ابي جعفر ع قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك

ما تممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم ع

انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها
وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال
ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل
رجل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه
ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين أمن
الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له **باب براءة من

ذمة الميت م

دين ثم مات من بضمنه لغرمائه** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت
البيع ... قبل ... وبان ... وخليه روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض

دين وثمن المبيع م

اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع
الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع
وليس للغرماء ان يخاصموه **باب قضاء الدين من الزكاة** روى عن صفوان بن يحيى الازرق

عن ابي الحسن ع في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا
دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه باب
كراهة الوصية الى المرأة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع
المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله
ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال
واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رض انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية
فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله عز وجل
باب [illegible] وصي من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رض الى ابي محمد الحسن بن علي ع
رجل اوصى الى رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه
فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله باب الرجل يوصي من ماله [illegible]
روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع
فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل
ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته
باب الوصي يوصي له رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال روى محمد بن يعقوب
الكليني رض قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن
مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال
لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل
ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل
قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ
نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى
ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي

ابو جعفر ع

كان

الرجل

الموصي

فاقتصصت

ليلى

ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد على ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن
فدخلت على ابي عبد الله ع بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن
ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان باب اقرار المريض
للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي
اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث
بدين فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى
له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله ع عن
امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة
وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف
لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كان متهمة فلا يحلف
ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى يونس
بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض
ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة
وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه ع قال ان شهد اثنان
من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما
باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت
ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال
فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال باب نوادر الوصايا روى

عليه

محمد بن يعقوب الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته
شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا
مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين ع ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى
وصيته وروى ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عما
يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال
الثلث ذلك الذي صنع ابي ع وروى محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة
ولد ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق
قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت انعطي رجلا حمل عليك
بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين
يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي
عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال
هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قلت
فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه
بان انه لغير رشدة فقال قد اجزت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة
فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت
اليه يعني علي بن محمد ع رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب
بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت
جعلني الله فداك ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب ع اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد ع رجل جعل لك جعلني الله

فلان

فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك قال وكتب اليه رجل اوصى
لك رجل جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه
غير الوصية فحرم من اعطا واعطا من حرم ايجوز له ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع ذلك
الى ان ياتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع
عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين مواليّ ومواليّ ولابيه موالي يدخلون
موالي ابيه في وصيته بما يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون وروى محمد بن
احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد
ع يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما
اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وروى
السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين ع في رجل اقر عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما
عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احدهما
البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما
اوصى بالمال لآل محمد فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تأتني به ولا تعرض
له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا
لولد فاطمة ع فاتى بها الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع قال اوصي ادفعها الى فلان
شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى الرجل بها لولد فاطمة فقال ابو
عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن
علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك
معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى له ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة
درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار
حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا

فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه ع ح

ايجوز ان اخذه م

ل د
منهم

ل
اعجل

من ماله ما أخذ منه

قال لا يحل له قلت أرأيت لو أن رجلا اعتدى عليه فأخذ ماله فقدر عليه أن يأخذه أيحل ذلك
له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن ابي الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال
لي ان حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين دينارا وأعط أخي بقية الدنانير فمات ولم أشهد
موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها
الى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم أخوه ان عندي شيئا فقال
أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الوصية
للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب
هذا الأمر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال أدنى ما يكون ثلث الثلث
وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ع قال أشهد رسول الله ص وآله على وصيته الى علي ع أربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل
وإسرافيل وآخر لم يحفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من مواليك مات
وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي
ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته
عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن
الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت أبا عبد الله ع عن رسول الله ص وآله هل أوصى الى الحسن
والحسين مع أمير المؤمنين ع قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في
أقل من خمس سنين باب الوقف والصدقة والنحل كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد
الحسن بن علي ع في الوقف وما روي فيها عن آبائه ع فوقع ع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها

باب الوقوف

أهلها

اهلها ان شاء الله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي
الحسين ع قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك
فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى
علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن ابائك ع ان كل وقف الى وقت معلوم فهو
واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة فانت اعلم
بقول آبائك ع فكتب هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن
سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي و
بعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت
فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي
عليهم فاني اتخوف على ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان اكل منها
ايام حيوتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها ولا من
الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك
وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع وروى محمد بن
عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين
لا يفي بماله فكتب ع يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي عن ابرهيم بن
محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ
ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث
في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان
كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم
لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي

عليك وعليهم السلام

وقفتها

لك

بن عمر

يجوز البيع وهم الذي كالاجازة والاستيثاق

بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن ارض اوقفها جدي على
المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد
وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع
القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد
الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس و
يسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها
موقوفة فكتب الي ع اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي
وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان
الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم
ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له
من ذلك امرته فكتب بخطه ع الي واعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف
ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال المص
هذا الكتاب في هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما
تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا
وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك اشتريت
ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء
الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال
تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة
ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز

الموقف

بغلتها

للذي

للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم
فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على
قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى
له ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات
كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق
منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون
ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا و
لم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كانوا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم **وروي** العباس
بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان يناح عليه
سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه **وروي** عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو
جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد ع اوصت بحوايطها السبعة بالعواف
والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب ع فان
مضى علي فالى الحسن وان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله
على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع **وروي** ان هذه
الحوايط كانت وقفا وكان رسول الله ص ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به
فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها المثبوع
ذكر الحوايط والميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله
توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم **وروي** علي بن محمد بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن
معبد قال كتبت اليه محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسئله عن رجل مات و
خلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين

باعوام

الموسوي ره

هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله
فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروى
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض
قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضرت ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته
الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم
الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال
سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى علي ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى
هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب
الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ع في
الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم هو مردود على الورثة
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث
لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما
علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت
له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك
فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع
قال ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها
وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له
قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق بها ابتغاء وجه الله
عز وجل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على

عنده

ذلك

فكان

على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلم لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها صح

ابنه بالمال او الدار أله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيراً وروى موسى بن بكر عن الحكم
قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا
يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز
فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته عليك
فاخفض انت صوتك قلت له انه قد توفي قال فاطب بها وروي ربعي بن عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع بدار له في المدينة في بني زريق فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي
في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والا
واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة
من المسلمين شهد الله وروي حماد بن عثمان عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي الحسن ع ان
امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء
فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة
ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى قال احلف له وروى
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل
ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل
الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له وفي رواية السكوني
ان عليا ع كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده وروي
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى
ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا
وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها وبنخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها
وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او سقية

وجل
رض
اليه
نخ من
نخ عند
نخ وآجامها
نخ اواسقية

او تشعث او سيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء
يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها التي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقاً
تقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان
فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم
تتزوج من بنات فلان ولمن ولد فلان ولولده على سهم ابيه الذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان
بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولداً رد حقه الى اهل الصدقة
وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في
صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي
ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد
ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا
انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرث الله الذي ورثها وهو خير
الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتاً بتلاً لا مثنوية فيها ولا رد ابداً
ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمومن يومن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها
ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه
الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل
مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر
من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر
عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة
ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار باب السكنى والعمرى
روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل جعل سكنى
دار له رجلاً ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان

صلبه

الذي

وان من توفي من ولد فلان

بتة بتلة وبتيلة قطعه كتبلة ق

احتاج

احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك
سمعت ابي ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي
يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله
وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ورضا المستاجر بذلك لا باس
وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل جعل لرجل
سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى
ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة
وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس لهم ان يخرجوه وان كان الثلث
لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت
صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن
احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسكن داره رجلا حياته فقال
يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز قال وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم
يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد
بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان
شرط حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب
الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى
والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده
حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار الى صاحبها الاول ثم ترجع الدار الى
صاحبها الاول باب بطلان العول في المواريث روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال ان امير المؤمنين ع كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة
لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع

للورثة

قال كان ابن العباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من
ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد
عن ابيه قال حدثني ابن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال
جلست الى ابن عباس فعرض على ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون
ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا
بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرايض قال
عمر لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم
اخر الله وما اجد شيا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق
ما دخل عليه من العول الفريضة وايم الله انه لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة
فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة
الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها
الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه
رجع الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا
يزيلها عنه شي والام لها الثلث فان زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شي فهذه
الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان
كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما بقي
فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدا بما قدم الله فاعطي حقه كملا فان بقي شي
كان لمن اخر فان لم يبق شي فلا شي له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير على عمر قال
هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى
ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني
صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث

بهذا الراي

سليم عن ابن سليمان ص

ابن ابي سلمان عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة
اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث
مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا
يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن
وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون
من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية
تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه
دليل ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين
ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا
اذا اجتمعا مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما
السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله تعالى ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية
للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح
بين والحمد لله وقال الصادق ع انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها لان الانسان
خلق من ستة اشياء وهو قول الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة
اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا ينقطعون ستة الابوان والابن والابنة والزوج
والزوجة **باب ميراث ولد الصلب** اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين
فالمال كله للابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك
ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله تعالى جعل المال للولد ولم يسم للابنة
النصف الا مع الابوين وكذلك اذا كانتا ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة
وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد
الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب

وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وغيره ليس بصحيح

جمعتها

يسقطون

الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن وان ترك ابن وابنة او ابنين وبنات
فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واختا
او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوين والزوج والوالدان وكذلك
لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه روى جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ورث علي ع من رسول الله ص علمه وورثت
فاطمة ع تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال
سمعت ابا جعفر الثاني ع يقول لا والله ما ورث رسول الله ص العباس ولا علي ولا ورثه
الا فاطمة ع وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال ع واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت
فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة
له واختا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن جار لي هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في رجل مات وترك ابنته و
اخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي
الحسن ع في رجل مات وترك ابنة واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف عن عمها شيئا
باب ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان باب ميراث الزوج وحده
روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن مشعل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع
عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها
الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب ره هذا في حال ظهور الامام ع فاما في حال غيبته
فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن

مشعل

فللامام

بن عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امراة ماتت و تركت زوجها قال المال
كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها **باب ميراث ولد الصلب والابوين** روي
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عم اقراه صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام . ووجدت فيها رجل ترك
ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال وقرات فيها
رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة
وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين و بنات فللابوين السدسان وما
بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان
وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك اباه وابنا فللاب
السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اباه وبنين فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين **باب ميراث الزوج مع الولد** اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا
فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي
بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على كل حال ولا يزاد على النصف
ولا تنقص المراة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت
ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع
الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية
فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الزوجة مع الولد** اذا مات الرجل وترك امرأته

فما اصاب ثلثة اسهم

وبناته

وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراته وابنة فللمراة الثمن وما بقي فللابنة
فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال ابن
اذينه قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين
وابنة فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة
اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي
خمسة قال زرارة هذا هو الحق ان اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما
يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام
فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا او بنين او اكثر فللزوج
الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة
وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان فما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين و
امراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او
اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين للبنتين او ص
السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على
المراة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان
والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة
وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة
وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير في يديها اثنان في يديها ثلثة وستون وللابوين
واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة من ذلك اثنان فيصير ع
الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيهما باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن

لهم الا ما فضل **باب ميراث الابوين مع الزوج و الزوجة** اذا تركت امراة زوجها وابويها
فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد و
ورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل
ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس
في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فلجوا ان يخالفوا لفظ
الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تعالى وعلى كتابه و
كذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك
وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث
ولم يسم للاب شيئا انما قال عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب
السهام فانما يرث الاب ما بقي بعد ذهاب السهام **وروى** محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد
بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت
فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان و
للاب السدس سهم **وروى** احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه قال للامرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب
فان تركت امرأة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها
فللزوج النصف وما بقي فللاب **باب ميراث ولد الولد** روى الحسن بن محبوب عن سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان
لان لكل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره **وكتب محمد بن الحسن الصفار** رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك
الميراث للاقرب ان شاء الله تعالى ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابن مع ولد الصلب ولا يرث

الثلث م

ما سار عنه والثنى طلاه بفضة او ذهب ونحته ... موه الوضع تمويها صار ذا ماء والخبر عليه اخرجه بخلاف ... او حديدا كما موه والشئ خلط ... قاموس

اسهم م

قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن عليه السلام

ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بَعُد ولا يرث مع ولد الولد وان
سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا
ابن خالة **باب ميراث الابوين مع ولد الولد** اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان
والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في الميراث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة
فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم
يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان خالف
قولنا في هذه المسألة واخطأ قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان
وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن
مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زلّ به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل
من يقيس **باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة** اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة
الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد
الولد لان المرأة والزوج ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب وولد
الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان **باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات**
اذا مات الرجل وترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه
واخا واختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع
اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله فان كان له اخوة
يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب
وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا
الام عن الثلث ولم يرثوا **باب ميراث الابوين والزوج والزوجة والاخوة والاخوات** ان تركت امرأة زوجها
واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس
للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات

ولا ابن اخت ولا ابن عم صح

في المواريث

والاخوة صح

لاب وام

لاب وام اولاب اولام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذاتسهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا واما واخوة لام واختا لاب وام او لاب فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجا وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب الباقي

باب من يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث

باب ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كان اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية فقال والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلها لان الاقرب اولى بالارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي ص اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب

السدس ل

القراة الصيحة الشديدة وكغراب الصوت او شديدة قاموس

الكن بالكسر وقاء كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت جمعه اكنان واكنة قاموس

فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقى رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اختا
لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن فان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب
والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق
بالميراث من ابن الاخ فان ترك اختا لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقى فللاخت
من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما
بقى فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب و
ام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقى فان ترك
اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث
الثلث بينهم بالسوية وما بقى فللاخوة من الاب والام وللاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان
واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث
ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فان ترك اخاه
لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام
وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات
لام فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة والاخوات للاب
والام وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت
من الام السدس وما بقى فللاخت للاب والام وسقط الاخت من الاب فان ترك اختين
لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاختين
من الاب والام وسقط الاختين من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام و
ابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخت
للاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اختا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله

وابن اخ لاب وام

وام

للذكر مثل حظ الانثيين

للاخ

وسقط ابن الاخ للاب والام صح

للاخ من الاب وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ
للام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي
فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم
مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب
الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ
لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس
في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب
والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة
الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة عليهم السلام الذين يجب التسليم لهم والفضل يقول
في هذه المسألة ان المال كله للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه
ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان لابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام
وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ
لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من
الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن الاخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال
كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب
وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام و
سقط ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فانهم ولد الاخ
ولد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة
الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام
وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان
لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي

بين الله عز وجل عليه فرايض المواريث فان ترك ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما
او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن الاخ للاب والام فان ولد الاخ وان سفلوا فهم
من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد
الجد وكذلك يجرى اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم
عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا
او لام او لاب وام ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله
ع امراة ماتت فتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها فقال للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر ع فسأله عن امراة تركت
زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان
وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر
يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر ع ولم قالوا
هذا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فان كانت
الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون
ان للاخت النصف بان الله عز وجل سمى للاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو
يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي فرض الله عز وجل له الجميع
في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج
وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف وللام السدس وللاخوة من
الام الثلث وللاخت من الاب النصف فتجعلونها من تسعة وهي من ستة تعول الى تسعة
فقال كذلك يقولون فقال له ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا لاب قال الرجل ليس له شيء فما
تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء باب

والخال والخالة من ولد الجد

واخواتها لام

سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال

جعل

ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او
لاب وام اولام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب او لاب وام
اولام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب
فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب
فان ترك امراة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة
واخوات من لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سوآ
وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة و
الاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف
وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف
وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام — واخوة واخوات لاب وام
فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة
والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة و
الاخوات من الاب والام فان تركت زوجها واخا لام ~~واخا لاب وام واخا لاب~~ — لام واخا لاب وام واخا لاب وام
فللزوج النصف ~~وما بقي فللاخ~~ وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام
وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة
على هذا ابواب ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراى
الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وروى يحيى بن ابي عمران
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة
من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس

وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها سهمها يعني السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص واطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيء وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امراته واخته وجدة قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجدة سهمان وروى ابان عن بكير عن الحلبي عن احدهما قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطي الاخ للام السدس ويعطي الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجد مع الاخوة لام قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يورث الاخ

البجرع م

في الابر

من الاب م

من الاب مع الجد بمنزلة ورُوي ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل و
بريد بن معوية عن احدهما ان الجد مع الاخوة مثل الاول من الاخوة ورُوي الحسن بن محبوب
عن علي بن رباب عن زرارة قال سالت اباعبد الله ع عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه
وجده قال المال بينهم لخوين كانوا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من
الاخوة ورُوي حماد عن حريز عن الفضيل وغيره عن ابي عبد الله ع قال ان الجد شريك الاخوة

الوليل

وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا ورُوي محمد بن الفضيل عن حماد بن عثمان
عن اسمعيل الجعفي قال سمعت اباجعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف
ورُوي ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وترك
ستة اخوة وجد قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال سمعت اباعبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ورُوي ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من ام واب
وجد قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ورُوي ابن محبوب عن
علي بن رباب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد ورُوي
البزنطي عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما
نصفان ورُوي الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع قال في
بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد ورُوي الحسن بن علي بن النعمان

انه قال م

عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجد المال كله قال نعم هذا
الكتاب ثقة انما اعطاه المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيره ورُوي عن علي بن ابي طالب ع من اراد
ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد ورُوي ابن بكير عن عبيدة قال حفظت عن بعض
الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة
الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث

مع ولد الولد ولا يرث الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث
الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ و
كيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان
يكون ابدا بمنزلتهم وواحد منهم يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط فلا وذكر الفضل من الدليل
على ذلك ما رواه فراش عن الشعبي عن ابن عباس قال كتب الي علي بن ابي طالب ع في ستة اخوة
وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي ع سابعا معهم وقوله ع وامح كتابي كره ان
يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما
يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت
انه يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وترك
وترك اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول
زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد
ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شي للاخ للاب فجعل الجد هاهنا كان
الميت ترك اخوين لاب وام فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقول فان ترك الرجل اخا
واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واخا لاب وام واختا لاب فللاخ والاخت من
قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ والاخت من قبل
الاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة و
اخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل
الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
من قبل الاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
والاخوات من قبل الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا
لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد

معه م

بن شاذان م

ولخا الاب م

للاب

للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان تركت امراة واخا الام وجدا الام واخا الاب
فللمراة الربع وللاخ من الام وللجد من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان
تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا وجدة واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فللابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها
ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويوخذ من هذه الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو
السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا الاب وجد الام فللام السدس
وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه
وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد ابا الاب
انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك للجد ابا الام انما له السدس من مال ابنته طعمة
فان ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه وجدته ابا امه فللمراة الربع وللام السدس
وللجد ابا الام السدس وللجد ابا الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها و
ابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابا الام
السدس وللاب السدس وسقط الجد ابا الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب
والعلة في ذلك ان الجد انما يرث السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس
سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة
واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابا الاب السدس وما
وما بقي فللاب وسقط الجد ابا الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابا الام والعلة
في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب حجبوا الام عن الثلث وردوها
الى السدس فلما لم تاخذ الا السدس سقط ابوها عن الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة
لاب ولام وعما وعمة او خالا او خالة فالمال للجد او للجدة وسقط العم والعمة والخال
والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع

الربع

مع الام

ابنة الاخ ولا لاخ ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال
ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم لحق بالميراث من الاعمام والعمات و
الاخوال والخالات ولا قوة الا بالله **باب ميراث ذوى الارحام** اذا تركت الميت
عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان
ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام
والآخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام
فللعم من الام السدس وما بقى فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وام وعمة لام فللعمة من
الام السدس وما بقى فللعمة الاب والام فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك كان له
خالين او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر و اوثلثه
الانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال للخال من الاب و
الام فان ترك خالين احدهما لام والآخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقى فللخال
للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقى فللخال
من الاب وكذلك ان ترك خالة لاب وخالة لام فللخالة من الام السدس وما بقى فللخالة للاب
فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال
من الام السدس وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان من الثلث
للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم
للاب وحسابه من ستة وثلاثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم
وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام و
خالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة اسهم من ستة وثلاثين
وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلاثين وللعمين من الام ثلث الثلثين
ثمانية من ستة وثلاثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلاثين فان ترك اخوالا

وخالات

فان ترك خال الام وعم الاب فلخال الام [illegible]
الثلث [illegible] الثلثان مع
في الميراث وللعم من الاب
الثلثان

اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء
وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خال الاب وعم الام فلخال
الاب الثلث وللعم للام الثلثين فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب
والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر
الصحيح الوارد عن الائمة ع فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت
امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة
عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك
اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال الام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال
للاب والام فان ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة للام وسقط الخال وغلط الفضل بن
شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال
لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال
بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون
وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان
وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد
الاب احق واولى من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد
الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون
سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة
وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالمال من ولد جدة ام الميت وكذلك
ان ترك عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج
النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك

بالميراث ص

لخال
لخالة

بالميراث

فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استوى البطون لان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذا ان ابن الخالة صح

ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث
ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت
لام وابن اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى
من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلاثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس
وما بقي فلابن الاخت للاب والام وان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة
منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب
والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا
خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى
النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي
يجره فان ترك ابنة اخت لاخ لاب وابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب والاخ للاب و
سقط الاخر فان ترك ثلاثة بني ابنة اخت لاب وام وثلاثة بني اخت لاب وثلاثة بني ابنة اخت
لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو
ابنة الاخت للاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسالة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت
للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم
فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك
عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة
الاخ للاب والام فان ترك ابني اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابني الاختين للام الثلث
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات
متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد
منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام

بلغ

ثلثاه فلم تستقم لاربعة فضربنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من
الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة
الاخت للاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابنة
الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن
الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله فان ترك لابني اخ لام وهو ابن اخ لاب وابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس
وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام
فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة
اخ لاب وابنة اخت لاب وام واختا لاب واختا لام فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت
للاب وسقط ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخت
لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس
وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام جميعا وسقطت خالة
الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابنة ابنة اخت وابنا ابن اخت فالمال
بينهما على ثلاثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابني ابن الاخت الثلثان ولابنة ابنة الاخت الثلث
وان كانتا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام
فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان
وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام
وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة
ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلاث بنات

بينهما

ترك

اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت
ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت
اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها
لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج النصف وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك
الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كان الابنة
ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب بطن فان ترك
ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة ابنة ابنة الثلث و
كذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث
فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني الابنة النصف ولابنة ابنة الاخرى النصف وكذلك ان
ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات الابنة النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة
الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بني الابنة النصف
ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابني ابنة ابنة اخرى وثلاث بنات
ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابني ابنة الابنة ستة اسهم
بينهما لكل واحد منهما ثلاثة اسهم ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان
فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن
على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلاثة اسهم
فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلاث
بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع
بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها
لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما
وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهة ان ولد الابنة هم

الربع

الابنة

١١١

ولد الميت والعم ولد الجد لان الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد ولما الاخرى فان
بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه
وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقرب بالابنة والابنة تتقرب بنفسها
فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب
بمن لا يرث وولد الولد انما يتقربون بمن يرث فهم احق بالميراث ولا قوة الا بالله وبه التوفيق والاخ
وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام
وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابنة اخت لابيه وابنة اخت لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك
عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد
ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا
يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام
وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال الام
وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك
بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم
بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة
الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام
وخالا لاب وام فللخال الثلث وللعم الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعم ابيه فالمال
كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عم وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العم النصف ولابنة العمة
الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك
خمس بنات عمة من لاب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة من الاب والام خمسة اسداس

احقهم بالمال
ل وعصبته
وابنة ام
نصيب الام

المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخرى
فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك
ثلاث بنات اعمام متفرقين او ثلاث بنات اخوات متفرقات او ثلاث بنات عمات متفرقات
فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات الاعمام فان ترك خمسة بني بنات
اعمام للاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام
للاب والام فان ترك ثلاثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم وعمة
ابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلاثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب
والام خمسة عشر ولثلاث بني بنات العم للاب والام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة
عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه
وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة الام وخالة لاب وام وعمة لاب
من ثمانية عشر للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر وللخالة للاب
والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهي ستة
من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس
الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما
بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما
بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان
ترك امراته وبني عمه وبني خاله وبنات خالته فللمراة الربع ولبني الخالة وبنات الخالة
الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن
عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك
ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الام
فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عم لاب وام فالمال

بنات اعمام متفرقين
او بنات عمات صح

سهام

بنى

لابن العم للام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث الخالات والعمات
ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا
لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات
من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام و
ابن الاخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما
لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون
فان ترك جدة ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب بطن
وكذلك ان كان بدل الجدة جدا ابا الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام
والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب بالمال ممن يتقرب بالجد والخال
انما هو ابن الاب فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام
فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراته وجدا ابا الام
وابنتي اخت لام واب فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس
وما بقي فلابني الاخت من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها
لابيها وابنة اختها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة
الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خال الاب وام وخال الاب فالمال
للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي
هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام
فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ
لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالته وابن خالته فالمال للخالة لانها اقرب ببطن
فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابن اخته
وابنة ابن اخيه لامه فالمال لابنة اخته وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخاله

وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين
بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للام السدس
والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث
خالات متفرقات فللخال والخالة من الام السدس بينهما بالسوية وما بقي فللخال و
الخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن خال وابنة خالة للام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة
بينهما نصفان وسقط خالة الام باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي روى احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل ترك
خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسأل علي
بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى
ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابن اخت وابن بنت او ابن خال او ابنة
خالة او ابن عم او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا ترث الموالي مع
احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله الله عز وجل و
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر ع ان عليا
كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي ص اعطى ابنة
حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل
ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان ابراهيم
النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من كتاب الله دون الحديث وروي عن حنان قال كنت
جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل يسأله عن ابنة وامرأة وموال فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب ع جعل لابنة
النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا باب ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما

او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه
المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين
لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل
يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت
فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي ع
وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امرأة
وزوجها سقط عليهما البيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وامرأة انهدم عليهما
بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله
عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت
ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل فيها قلت رجلين اخوين اعني لاحدهما مائة الف والآخر
ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء
ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله ع لقد شنعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب
وذلك اذا لم يكن لهما وارث ولم يكن لاحد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ما تقول في
بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلا يعرف الحر من
المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا او نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ع

ممن قرب نسبه او بعد فهو ترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام ع

صاحبه م

صاحبه م

غيرهما م

لكشفه م

ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له **باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط** روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس **وروى** الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت وطرحت ولدها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده فمر بها علي بن ابي طالب ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميتة ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي فودى ذلك كله من بيت المال البصرة **باب ميراث الصبيان يزوجان ثم يموت احدهما** روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم **وروى** الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج ابنه يتيمة وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال وان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار لها عليها **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في

منهم

ما في بطنها

قال ع

ودّاه كله اعطى ديته

في حجره

لم يرثها الزوج

الحين

صغير ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي
ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة
بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت
او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضى
بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب توريث المطلق والمطلقة** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة
الثالثة فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما **باب توريث رجل وامرأة يزوجها
ويطلقها في مرضه** روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه
باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة
في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به
المرض فقال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى
صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته ما العلة التي من اجلها
اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار
ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة **باب ميراث المتوفى عنها
زوجها** روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر
وعشرا وان كان سمى لها صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال ع في حديث
آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها

صداق وهي ترثه باب ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال علي ع
هو لاقرب الناس اليه باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن طلحة بن
زيد قال قال ابو عبد الله ع لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تاتي به المراة الحبلى
قد سبيت وهي حبلى فتضعه بعد ذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها
معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا
قولهما قال فما تقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادتهما بينة انما
كانت ولادته في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه
وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا باب
ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلا من الانصار اتى ابي ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية وكنت اطاها فوطئتها
يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا
ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل كانت له جارية يطاها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون
الحمل منه كيف يصنع اتبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
شيئا من ماله وروى القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل
كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو
عبد الله ع اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل

يتبرأ — قال م

بيعها

سليمان

قيل م

كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه واتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك
الولد ولا تبيعه ولجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك باب ميراث ولد ينفى
منه ابوه بعد الاقرار به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر رجل بولده ثم نفى
منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته باب ميراث
ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن خالد الاشعري قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي يساله عن رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب ع بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية
ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال
الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة
باب ميراث القاتل ومن يرث الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل
عن احدهما ع في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان
قتلها عمدا لم يرثها وروى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال للمراة من دية زوجها وللرجل من دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في
دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا
الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في
دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال
ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت له فللبدو

من الميراث شيء قال اما الميراث فلا ولكن لحظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال قلت سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت
دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد
نبت اللحم فعليها ديته تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا عليه م
او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث من ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها ل غرة
قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية
ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال لا يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احديهما
باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخيه او حميمه
وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري
رضي الله عنه لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب
ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه
في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام
ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب
الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث فلا كفارة عليه و
كل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان
هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح و
الحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه
او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة
او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة

ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج روشنا وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم يلزمه
كفارة كنيفا او ظلة فاصاب شئ منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة ويرثه م
لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة
فاخراجه ذلك الشئ في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما
الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولا يتعدى الناس
حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي الذي لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت
الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه
وولده واخواله وزوجته فان كان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله تعالى فان ترك اباه وامه
فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله فان ترك
خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما
بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن
اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي
فللام فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخالة فللمراة الربع وللجد الباقي فان
ترك ثلث خالات متفرقات وامراة وابن اخ لام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك
ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي يرد عليهما على قدر سهامهما فان ترك
امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة وابنه وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمراة
الثمن وما بقي فللابن فان ترك امراة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة
فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان
ترك ابنه وابن ابن فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن
ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فللابن

للابنة

لابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام
واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك
ان ترك اختا لام واختا لاب وام
فالمال بينهما نصفان وان
ترك ابن اخ وابنة اخت لام
فالمال صح

وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابن اخيه لامه فالمال كله للاخت فان تركت امراة
وجدة وجدا من الام فللمراة الربع فما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد الملاعنة اذا
مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرايض المواريث وميراث ولد الزنا
مثل ميراث ابن الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الملاعنة التي
يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده
وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان ادعاه
احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان ميراث ولد
الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب
متى كان الامام غايبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث
والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى ابن
ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين عم في ابن الملاعنة
انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء
وقد توفيت المراة فقال يخير واحدة من اثنتين فقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام
فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها لها ولا ميراث لك
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقول اذا مات ابن الملاعنة
وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا
يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام
في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل

لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه
منه فقال ابو عبد الله ع يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن
الفضل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله ع في ابن الملاعنة من يرثه
قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه
وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابن الملاعنة
ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

باب ميراث من اسلم واعتق على الميراث

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على الميراث
قال ان كان قسم فلا حق له وان لم يقسم فله الميراث قال قلت والعبد يعتق على ميراث قال هو
بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان
بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف
عقل الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه
فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص
عن المرأة بضلع لان حوا خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد
قال مص هذا الكتاب ره ان حوا خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك
الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه من بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع
من اضلاعه اليسرى ولو كان كما يقوله الجهال لكان للمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان
يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله تع النخلة من فضلة طينة
آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد اكمال خلقه لما جاز لآدم ان ينكح
حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه و
كذلك الحمام ولذلك قال النبي ص وآله في النخلة استوصوا بعمتكم النخلة خيرا وروى

نخ الفضيل

اضلاعه عن ضلع ص

نخلق منها م

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ
اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان
لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فاني ابول
بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال
وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى
يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما
سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين ع عن ذلك فقالت هو
كما ذكر فقال ع لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه
قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين ع لانت اجرى من
الاسد حين تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة فعد اضلاعها
فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي ع يا دينار
الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها
من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها
سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ع ثياب الرجال والقلنسوة و
النعلين والقى عليها الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي
وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تع خلق حوا من ضلع
آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن
مولود ليس له ما للرجال وما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله
ويكتب على سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود

محمد

حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله رأسان روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم أبي هشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن أبيه عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال ولد على عهد أمير المؤمنين ع مولود له رأسان فسئل أمير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين وروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد تتغار هذه على هذه وهذه على هذه

باب ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن إسحق بن عمار قال قال أبو الحسن ع في المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم قال م هذا الكتاب يعني بعد أن لا تعلم له خبر حيوته عن موته ولا يعرف في أي أرض هو وبعد أن يطلب من أربع جوانب أربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت فح تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه وروي صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص بن الأعور أبا عبد الله ع وأنا حاضر فقال كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع فقال رأيك المساكين فقلت جعلت فداك إني قد ضقت بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته وروي ابن أبي نصر عن حماد عن إسحق بن عمار قال سألته عن رجل مات فترك ولداً وكان بعضهم غائباً لا يدري أين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم ويقبضه ويحول عليه الحول قلت فإن كان لا يدري أين هو قال إن كان الورثة اقتسموا ميراثه فإن جاء ردوه عليه وروي يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً

جميعاً

بعلم

رأيك الساكين

ولا نسباً ولا ولداً قال يطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب وقد روي
في هذا خبر آخر ان لم يجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب
ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله تع وروى الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم
عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثاً وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع
الى الاسلام وتاب قبل ان يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة
لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه
في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام باب ميراث من لا وارث له روى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد
ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه
يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب ره متى كان الامام ظاهراً فماله للامام ومتى كان الامام
غائباً فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني
لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
باب ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث ب
المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين
وان الله عز وجل حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة
لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شراً مع قول
النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد
المسلم خيراً ولا يزيده شراً ومع قوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون عليه

ولا يرثون وروي عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا
يهودي مات وترك اخا مسلماً فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا
ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروي محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي
جعفر ع في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله تعالى لم يزدنا بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا
يرثونا وروي زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال
نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروي موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله ع
قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا
عزاً وروي الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه
والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروي الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروي الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد
اوصى للكافر بشيء وروي عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر ع يقول لا يرث اليهودي
والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى وروي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت اباجعفر ع عن رجل مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال
ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث
له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين
لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته
ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروي الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال
سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك
ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما

سالت م

اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد ابن
وزوجة نصارى فقال ارى ان تعطى ع
ع

ورثاه من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي
النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قلت له فان لم يسلم
اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا
دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه المسلمين
يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده
النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين باب ميراث المماليك روى محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت
وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي بن ابي طالب ع فقال انظروا هل تجدون
له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ابيهما ثم دفع اليهما
بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك
ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله
فاعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان
توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق من مال الذي ادعاه فالعبد فقد سبقه المال وان اعتق
قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل واولدها ثم ان
الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد
من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج

قيل

والى ابن اخته م

تمام

سالم عن م

قال ان كان

قال ان كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يبلغ مالا هو مع امه قاله
قيمتهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا فاثبته لقوة اسناده والاصل عندنا
انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه
الانكار والحكاية عن قائليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد
لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل
بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان يقول
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا
قال لا باب ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يورث قيمة
مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي
جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض على
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين
عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام فقال
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال قال يحسب ما لم يعتقه ما اعتق منه لورثته ويعطى
ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب
فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي
من مكاتبته وما بقي فلولده باب ميراث المجوس المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح
الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وانها اخت و ام وليس لها من قبل انها
زوجته شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته
من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك

امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس
لها من قبل انها اخت شي لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امراته فلها
النصف من قبل انها ابنته والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امراة شيا وان ترك
اخته وهي امراته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امراته شيا و
هذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث
بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت
اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان
ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس
لها من جهة انها اخت شي فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له
ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان
ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد
عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى
وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها
ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباع وليس لهن من طريق التزويج
شي فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها
فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي
جدة شي فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنة ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه
السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال
لابنتها الاولى التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شي مع البنت فان لم تمت امه ولكن ماتت
ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات
الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شي

فان تزوج

فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها
ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت
امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات
بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس
لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا
وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس
وما بقي فبين ابنيه وابنتيه للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما
بقي فبين ابنته وابنه للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال
كله لابنها وسقط الباقون **باب نوادر المواريث** روى حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته
لاكبر ولده فان كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الميت اذا مات فان ميراثه مثل السيف والرحل والثياب ثياب
جلده لابنه الاكبر وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء
ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب واما الارض والعقارات فلا
ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه
الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كيلا تتزوج
المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض
لان العقار لا يمكن تغيره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز
تغيرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال
بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغيره وتبديله اذا اشبهها وكان الثابت

فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنته وابنه للذكر مثل حظ الانثيين صح

لابنه الاكبر خ

هكذا م

فيما

القيم على حاله لكن كان نصيبها في البنات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله
عم قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن القيمة البناء والشجر يعني بالبناء والنخل م
الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم
قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فيه فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم و
الطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ومحمد خطاب ابي
محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر ع انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم
نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وارضها من التربة شيئا
او يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا ترث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال
مص هذا الكتاب ره هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا
قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين
من الرباع وكتب الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء
نصف ما يعطى الرجل من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر الرجال على
وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي حظ الانثيين لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان ما تعطى الانثى
يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على
الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله حمدان
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل
لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة
الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال ان

ليس لها

ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل
له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل
حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم
منها اثنتي عشر حبة واكلت حواء ستة فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول
الله ص وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابي ذرة قال سمعت
رسول الله ص وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة لعن الله امرأة
تعدوا امره يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الص ع ان الله تع آخا
بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ
الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة باب النوادر وهو آخر ابواب
الكتاب روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
ابن ابي طالب عليه السلم عن النبي ص وآله انه قال اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت
وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه
يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد
من اصبح لا يهم بظلم احد من الناس يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر
الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا
الناس
غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل
احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من
الرحيق المختوم فقال علي ع لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي

له يا علي

شره

شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين
مات كافرا قال المصنف هذا الكتاب ره اذا كان مستحلا له يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة
منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر
ساعة لا يعرف فيها ربه تع يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقض
ايامه يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له
ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند
الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه
في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه المؤمن بظهر
الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية
ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير
من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان
والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على
كل ذي فحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي
لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الكسل والضجر فانك
ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه
كلما خرج من ذنب دخل في ذنب آخر يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك
بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له و
غدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي
اثنا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة
واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس
على الرجل اليسرى والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة

يحايل يتحامل

والمضغ

الزكاة وهم اول كتيبة تنهب السلب وتبيان اللغة
وكانوا من اعوان الولاة وهم [illegible] و[illegible]
[illegible] الامم اعلموا الفسق بعلامات يعرفون بها

والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله تع عزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها حراما وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مص هذه الكتابة سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال لها النقيعة ويقال لها الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي ص والصوم في الشتاء الغنيمة البا

الباردة

يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم

يا علي ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عن من ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة

وكره دخول الانهار الا بمئزر

وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر

فى وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال ومن نام فوق سطح ليس بمحجر
فقد برئت الذمة منه وكره ان ينام الرجل فى بيت وحده وكره ان يغشى الرجل اهله
وهى حايض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا
نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه مقدار ذراع وقال
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان يأتى الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من
احتلامه فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط
نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل و
هو قايم وكره ان ينتعل الرجل وهو قايم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج
يا على آفة الحسب الافتخار يا على من خاف الله عز وجل اخاف منه كل شىء ومن لم يخف الله
عز وجل اخافه الله من كل شىء يا على ثمانية لا تقبل الله منهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع الى
مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة
تصلى بغير خمار وامام قوم يصلى بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذى
يدافع البول والغايط يا على اربع من كن فيه بنى الله له بيتا فى الجنة من اوى اليتيم ورحم
الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا على ثلث من لقى الله بهن فهو من افضل
الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو
من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا على ثلثة لا يطيقها هذه
الامة المواساة للاخ فى ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس
هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله
عز وجل عنده وتركه يا على ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة
لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوى من ضعيف يا على سبعة
من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن

صلوته

صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت
نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنايم في بيت وحده يا علي ثلثة
يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلثة
يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلاثة مجالستهم
يميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلاث من حقايق
الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلاث من
لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل
الجاهل يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصايم والتهجد من آخر الليل
يا علي اياك على ثلاث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين و
قساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات
وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي
بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس
نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر
والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام
ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا
سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال
اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلاث علامات
الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلاث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب و
يشمت بالمصيبة وللظالم ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر
الظلمة وللمرائي ثلاث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في
جميع اموره وللمنافق ثلاث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان

الندل النذل الخسيس المحتقر في جميع احواله جمع انذال ونذول ونذلاء ق

اناكم

اللقن محركة القوة واللطف وان تنطق باللسان ما ليس في القلب ق

يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسور الفار
وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد
يا علي العيش في ثلاثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت
رجلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفية يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر بالكوفية قول م
ويؤنث للانثى ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج
في احشائها قبب الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في الحماد
الوحشي والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر
لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من ائتمن اجيره على اجره
فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه اجره م
لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث فقال القتل يا علي المؤمن من امنه الناس على
اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي ان
اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في
النار فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات و
النائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية تنحوا
وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من بآبائها
السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجرة الكاهن
يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل
النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تعالى
الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة
لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط والآخرين م

من الدنيا

من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه
تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي
مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت الى ذراع لاجبت
يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع
جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار
ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى
التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله و
جبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط
وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح
وعماده الورع ولكل شي اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق
شوم وطاعة المراة ندامة يا علي ان كان الشوم في شي ففي لسان المراة يا علي نجى المخفون
يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن
في البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو
البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام و
يذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملايكة يا علي النوم
اربعة نوم الانبياء ع على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين
على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل
ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من
قواصم الظهر امام يعصى الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه
وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في
الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء فانزل

بخار

الله نع

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله تع
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج
فانزل الله تع اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر
الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد
عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي
ان عبد المطلب لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب و
يقول انا على دين ابرهيم ع يا علي ان اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في
آخر الزمان لم يلحقوا النبي ص وآله وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة
يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد
ما لا يشرب لبنه ولا ياكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في
ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير
ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام لا تاكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر
يا علي ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد
ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامراة مع زوجها ولا للعبد مع
مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل
والد بولده يا علي لا يقبل الله تع دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة
العابد يا علي ركعتان يصليها العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي
لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف
تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم
الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي

ذكر عبد المطلب

يقسين

والكثر جمار ونبات طلعها وفي الحديث لا قطع في ثمر ولا كثر وقد اكثر النخل اي اطلع صح

تطوعا

في الزنا

فی الزنا ست خصال ثلاث منها فی الدنیا وثلاث فی الآخرة فاما التی فی الدنیا فیذهب بالبهاء و
یعجل الفناء ویقطع الرزق واما التی فی الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود فی النار یا علی
الربا سبعون جزءا فایسرها مثل ان ینکح الرجل امه فی بیت الله الحرام یا علی درهم ربا اعظم
عند الله عز وجل من سبعین زنیة کلها بذات محرم فی بیت الله الحرام یا علی من منع قیراطا من
زکوة ماله فلیس بمؤمن ولا مسلم ولا کرامة یا علی تارک الزکوة یسال الرجعة الی الدنیا وذلک
قول الله عز وجل حتی اذا جاء احدکم الموت قال رب ارجعون الآیه یا علی تارک الحج وهو مستطیع
کافر قال الله تبارک وتع ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا ومن کفر فان الله
غنی عن العالمین یا علی من سوف الحج حتی یموت بعثه الله یوم القیمة یهودیا او نصرانیا
یا علی الصدقة ترد القضاء الذی قد ابرم ابراما یا علی صلة الرحم تزید فی العمر یا علی
افتح بالملح واختم به فان فیه شفاء من اثنین وسبعین داء یا علی لو قد قمت المقام المحمود لشفعت
فی ابی وامی وعمی واخ لی کان فی الجاهلیه یا علی انا ابن الذبیحین انا دعوة ابی ابرهیم یا علی
العقل ما اکتسبت به الجنة وطلب به رضی الرحمن یا علی ان اول خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل ثم
قال له ادبر فادبر فقال وعزتی وجلالی ما خلقت خلقا هو احب الی منک بک آخذ وبک
اعطی وبک اثیب وبک اعاقب یا علی لا صدقة وذو رحم محتاج یا علی درهم فی الخضاب
افضل من الف درهم ینفق فی سبیل الله وفیه اربع عشرة خصلة یطرد الریح من الاذنین و
یجلو البصر ویلین الخیاشیم ویطیب النکهة ویشد اللثة ویذهب بالضنا ویقل وسوسة
الشیطان وتفرح به الملائکة ویستبشر به المؤمن ویغیظ به الکافر وهو زینة وطیب ویستحیی
منه منکر ونکیر وهو براءة له فی قبره یا علی لا خیر فی القول الا مع الفعل ولا فی المنظر الا مع المخبر ولا
فی المال الا مع الجود ولا فی الصدق الا مع الوفاء ولا فی الفقه الا مع الورع ولا فی الصدقة الا مع النیة
ولا فی الحیوة الا مع الصحة ولا فی الوطن الا مع الامن والسرور یا علی حرم من الشاة سبعة اشیاء
الدم والمذاکیر والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة یا علی لا تماکس فی اربعة اشیاء

منها

احدکم

یا علی ص

خلقه ص

یزیل الضنا ضنی ضنا ای مرض مرضا مخامرا کلما ظن برئ نکس واضناه المرض ای

الضنان زفر الابط وقد اضن الرجل صار له ضنان صح

في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرا الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله
قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من
الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض
جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها
ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من الحرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما
تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان
تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من
الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية
يا علي من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة يا علي من استصعبت
عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون
يا علي ومن كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله تع
يا علي ومن خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الاية يا علي
حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه
باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه في الحمام يا علي ثلاثة من الوسواس اكل
الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما
يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين
حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم
فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى
يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل
شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب

والعقل

ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي
آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد
يا علي اربعة يذهبن ضياعاً الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير
اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريشة الاسد
يا علي لئن ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى
الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما
انزل الله على محمد يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم يا رسول الله
قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله تعالى بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك
بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا
فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع
الثالثة فاختار ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين
يا علي اني رأيت اسمك مقروناً باسمي في اربعة مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس
في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره
فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب ع فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوباً
عليها اني انا الله لا اله الا انا محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل
من وزيري فقال علي بن ابي طالب ع فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين
جل جلاله فوجدت مكتوباً على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره
يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول
من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي عليين
وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي
رحمه الله يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلاث خصال انت من الله بذكر ودعاؤك فيها

مستجابا ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى منتهى اجلك ثم قال عليه السلام انقضاء
لابي ذر رحمه الله يا باذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة
يا باذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق
يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا باذر لا تسال بكفك فان اتاك شي فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه
الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون
للبراء المعيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من
اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل
خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر
من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا
شر الماكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربعة
اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله حرمة
ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الان حمي الوطيس
لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم
لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدا بني تقول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه مات حتف
انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوى من البخل الحياء خير
كله اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر الكاذبة
المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من
في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه
المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير
كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يوعي الضالة الا الضال اتقوا

الظلم

النار ولو بشق التمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف مطل
الغنى ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق
بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء
بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة
لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة
الرجل لزوجته يزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروي لي محمد بن ابرهيم
بن اسحق رضه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن
ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن
عن ابيه عليهم السلام
جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع اصحابه
يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا هو فسلم عليه
ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير وقد سمعت فيك من الفضل
ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه
فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه
فمحروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص
من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى
لنفسك وات الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال يا ايها الناس اما
ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود
وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول
عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين ع اي سلطان
واقوى
اغلب قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان
قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح

قال طلب ما عند الله قال فاي صاحب شر قال المزين لك معصية الله ع قال فاي الخلق اشقى
قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ
المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى
رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا قال من لم يغره الناس
من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوقها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من
تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال
فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله قال فاي القنوع افضل قال
القانع بما اعطاه الله ع قال فاي المصائب اشد قال المصيبة في الدين قال فاي الاعمال احب الى
الله ع قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى و
ازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال
فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله ع قال التسليم
والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل ع على الشيخ فقال يا شيخ
ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا
في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند
الله ع من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا
الله وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب و
الفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله
عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة
وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك
فاعطاه امير المؤمنين ع سلاحا وحمله فكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين ع يضرب قدما
يتعجب مما يصنع فلما اشتد الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين ع

هو

جهزني

على الخيل

وامير المؤمنين عليه السلام

فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه فى ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين ع
بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين ع وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم
وقال امير المؤمنين عليه السلم فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بنى اياك والاتكال على
الامانى فانها بضايع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل
الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة و
الاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك و
وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة
والتجارب لذى اللب اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها
من الارتياب يا بنى لا شرف اعلا من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من
الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة
ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضى بالقوت ومن اقتصر على بلغة
الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوء خفض الدعة الحرص داع الى التقحم فى الذنوب الق عنك واردات
الهموم بعزايم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال
الدنيا وهمومها فاز الفايزون ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة
والجئ نفسك فى الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجيها الى كهف حصين وحرز حريز و
مانع عزيز واخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان
وقال ع فى هذه الوصية يا بنى الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته
اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان لم تكن السنة من عمرك
فان الله عز وجل سيأتيك فى كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع
بهم وغم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن
يحتجب عنك ما قدر لك فكم قد رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومفتضل فى الطلب

النوك بالضم والفتح الحمق والنواكة الحماقة
ورجل انوك ومستنوك اى احمق وقوم نوكى
ونوكة على القياس وما انوكه ما احمقه صح

قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب
مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول الليل قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول
النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء
مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف
تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين
فان الفقهاء ورثة الانبياء لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ
بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو الهواء والحوت
في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والآخرة والفوز بالجنة
يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله عز وجل الى الجنان وليحسن الى جميع
الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه
من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك و
قالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موتهم الحمد لله رب العالمين واعلم
ان رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد
له من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت في جميع ما يتعايش به الناس و
يتعاشرون على مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله تع شيئا احسن من الكلام
ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك
ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه واخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان
كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة
وفضيحة ثم لم يتخلص من دهره الا على مقت من الله وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه
ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد
تعرض لمفظعات النوائب التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم العاقل من وعظته التجارب

منه لخلاص

السماء

العقل

وفي التجارب

وفي التجارب علم مستأنف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة
تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن
الارتياد و بلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك
ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك
مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة
او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة
فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك
تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحمل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن راى
ماء سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية
يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرئ
ما يحسن الاعتبار يغنيك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة
مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من امك وابيك صديقك ولا تتخذن
عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم
خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من يمن بمعروفه افسده من ساء خلقه عذب نفسه
وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند
المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والخبث من ذي المروة والغدر من السلطان
كفر النعم موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك
القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف نجا وصحيح قد هوى قد يكون اليأس
ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرء على غدر الغدر شر لباس المرء
المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يمحق الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء
بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك

لتحميل ل

الحين بالفتح الهلاك تقال حان الرجل اي هلك والحائن الذي حان

النائية م

البغضة بالكسر ويفتح

الدنف بالتحريك المرض الملازم ورجل دنف وامراة دنف وقوم دنف يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع

يتبرام ل

على معصية الله تع ذل معه حيث زال لا انصرم لحالك على ارتياب ولا تقطعه دون استغفار
لعله عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول — متنصل
وازدد لهم على طول الصحبة وصاعدوه على كل حال مالم يحملك على معصية الله عز وجل برّا — الصحبة
واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من اعظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان
تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحياء ثوبه لخفي
عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعظ نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل
شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غاظك تظفر بطلبتك ساعات
الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده
النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيع
حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكون اخوك على
قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت
فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله وان استطعت ان لا تملك المراة
من امرها ما جاز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة
وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحمل القضاء
بالرضا وان احببت ان تجمع لك الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك — خيرهم
ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصية محمد بن الحنفية وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق ع قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع
عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تع حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل
يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع
الى قوله تع لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها
ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله تع وافوض — فاستجبنا له

امري

عزوجل يقوله

جعفر بن محمد م

مايكره م

لم
اجرا

امري الى الله ان الله بصير بالعباد فلي سمعت الله بعقبها يقول فوقاه الله سيئات ما
مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت
الله تع يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتيني خيرا من جنتك
وعسى موجبه وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق انه جاء اليه
رجل فقال له بابي انت وامي يا بن رسول الله علمني موعظة فقال ع ان كان الله تع قد تكفل
بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا
فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله تع حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله تع النار
فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله حقا فالمكر
لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا
وان كان كل شئ بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة
اليه لماذا وقال ع اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز وغني
اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال ع خمس هن كما اقول ليست
لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا للملوك وفاء ولا لكذوب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول
الله ص واله انكم لم تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن
الصادق جعفر بن محمد ع انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي ع حدثني عن ابيه عن جده
ان رسول الله ص واله قال اعبد الناس من اقام الفرايض واسخى الناس من ادى زكاة ماله
وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من
رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت
واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب واعقل الناس من لم
يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا
عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر

الناس قيمة اكثرهم علماً واقل الناس قيمة اقلهم علماً واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل والبخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديق الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيراً وافضل الناس ايماناً احسنهم خلقاً واكرم الناس اتقاهم و اعظم الناس قدراً من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقاً واقل الناس مروة من كان كاذباً واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهاداً من ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتاباً الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال ع لا يزال الرجل المسلم يكتب محسناً ما دام ساكتاً فاذا تكلم كتب محسناً او مسيئاً وقال الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال ع كلام في حق خير من سكوت على باطل وروي اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله له فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله ص وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه تع وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال اوحى الله عز وجل الى رسوله ص وآله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي ص وآله فاخبره فقال لولا ان الله تع اخبرك ما اخبرتك

حزمت الشيء اي شددته ص
الحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة ص

جعفر بن محمد ع م

اصلح سريرته ص

ما شربت خمرا قط لانی علمت انی ان شربتها زال عقلی وما كذبت قط لانی علمت ان الكذب يغض
المروة وما زنيت قط لانی خفت انی ان عملت عمل بی وما عبدت صنما قط لانی علمت انه لا يضر
ولا ينفع قال فضرب النبی ص يده علی عاتقه وقال حق لله ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع
الملائكة فی الجنة وقال رسول الله ص وآله قال الله جل جلاله عبادی كلكم ضال الا من هديته
وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفی رواية السكونی قال قال علی ع ما
من يوم يمر علی ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فی خيرا و
اعمل فی خيرا اشهد لك يوم القيمة فانك لن ترانی بعدها ابدا وفی رواية مسعدة بن صدقة
قال قال رسول الله ص وآله للمومن علی المومن سبعة حقوق واجبة من الله عزوجل الاجلال
له فی عينه والود له فی صدره والمواساة له فی ماله وان يحرم غيبته وان يعوده فی مرضه
وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروی ابن ابی عمير عن ابی زياد
النهدی عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد ع قال حسب المومن نصرة من الله ان يری
عدوه يعمل بمعاصی الله عزوجل وروی ابن ابی عمير عن معوية بن وهب عن الصادق ع
جعفر بن محمد ع قال اصبر علی اعداء النعم فانك لن تكافی من عصی الله فيك بافضل من ان
تطيع الله فيه وروی المعلی بن محمد البصری عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدلج
بن عبد الرحمن عن ابی عبد الله ع قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الخلق فی صعيد واحد
ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء علی دماء
الشهداء وروی محمد بن ابی عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق ع عن ابيه عن جده عن علی
ع قال كن لما لا ترجو ارجی منك لما ترجو فان موسی بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا
فكلمه الله عزوجل فرجع نبيا ع وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن ع وخرج سحرة
فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مومنين وروی عبد الله بن عباس عن رسول الله
ص وآله قال اشراف امتی حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل ع علی النبی ص فقال له يا

علی الله عزوجل م
عليه م
الناس م
جعفر بن محمد عليهما السلام
لعن م

عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت

فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى

بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق ع عن آبائه ع ان عليا ع كان يقول

ما من عبد ابتلى وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء وروى

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن

صالح عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص واكره من احب ان يكون اكرم الناس

فليتق الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله تع اوثق منه بما في يديه ثم قال ع

الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال

الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال

الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن

مريم ع قام في بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم

ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين

لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله تع وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن

بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق ع ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى

ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق ع قال من ملك نفسه اذا رغب و

اذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق ع

عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه

وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الصادق ع قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى

البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم

اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح

اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة

احد

اتقى الناس فليتوكل على الله تع
ومن احب ان يكون

لا يقبل عثرة

فقال يا بني اسرائيل

الى عبد الله
الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا
كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس
بان يتمنى للناس سفههم

البخل

الى البخيل وفى الفساد طلب عورة اهل العيوب وفى السفه المكافاة بالذنوب وروي عن ابي
هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد ع فاستاذنت عليه
فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تودي شكرها قال ابو هاشم
فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدأ ع فقال ان الله تع رزقك الايمان فحرم بدنك به على النار
ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم
انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار
فخذها وروي محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العامل على غير
بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال ع النوم
راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل وروي محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال قال الصادق ع من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد
استمكن عدوه من عنقه وروي جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن
محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان عيال الرجل
اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
وروي صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد ع اخبرني عن
هذا القول قول من هو اسأل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور
ان اشرف الحديث ذكر الله تع وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة كتاب الله
عز وجل وابلغ القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابرهيم واحسن
السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى الله وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع و
خير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث
الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة
وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره والكيس

وجه بيان الامر وصعوبا العام الذي حينه حتى اسكم الكلام بعال لسر احبه عنه اى لم اسكت عنه من التبذل

واحسن القصص

في محل

والكيس التقي والحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى
عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان كذاب و
شر الكسب كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة
مع الايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب
كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر
يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله
برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله تع ليس بينه وبين
احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوء الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة
الله تع نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه
من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تع ذكره نازل بالادلة ولو كره الخلائق
وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عم
هذا قول رسول الله صم وآله وقال رسول الله صم وآله قال الله تع ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري
وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروي محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال ابو جعفر الباقر عم من كان
ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صم قال الله عز وجل اذا عصاني من خلقي
من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروي ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال
الصادق عم يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي
فاحسن مجالسته وروي المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عم قال قيل للحسن بن
علي عم كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني و
الحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء

ومن يتوكل على الله يوجره الله

على

عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني وروي المفضل عن الصادق ع انه قال وقع بين سلمان الفارسي
ره وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك
نطفة قذرة واما آخري وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصب الموازين فمن ثقل
موازينه فهو الكريم ومن خف ميزانه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق ع يقول بلية الناس علينا
عظيمة ان دعوناهم لم يجيبوا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين ع جمع الخير كله
في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه
فكر فهو غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه
ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق ع اوحى الله عز وجل الى آدم ع يا آدم اني اجمع لك
الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين
الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون
اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى
للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق ع العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت
ذكرت وروي السكوني عن جعفر بن محمد ع عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص وآله كلمتان
غريبتان فاحملوها كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروي
عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده ع ان امير المؤمنين
ع قال في خطبة خطبها بعد موت النبي ص وآله ايها الناس لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز
من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا
عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين
من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجل من العافية
ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل
والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان

منتنه

كلمات

حكم

وان عرف الامور لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله ص والله ثلث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله ص وآله بقوم يتشاؤلون بحجر فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا نعرف اشدنا واقوانا قال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق وروي الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت الصادق ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال ع اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان يقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورافة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروي الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين ع الا ان احبكم الى الله احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروي

الايام

من م

وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له ع

جعفر بن محمد ع م

وينظر اليهما

الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده يا بني
اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عن طاعة
امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك في التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل
لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك و
اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة وروي علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا
طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الص ع
حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال نبي الله بادروا
الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروي محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع عن آبائه ع عن علي ع قال قال رسول الله ص
يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك
عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والحرص غريزة يجمعها
سوء الظن وروي الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الص ع يقول من اخرجه الله
من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وانسه بلا انيس و
من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله تع اخافه الله من كل شيء ومن رضي
من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب
المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق
بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام
وروي ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع لما حضرت ابي ع الوفاة ضمني الى صدره
ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب وروي ابن مسكان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد ع رجل اجعل قلبك قرينا برا وولدا واجعل عملك

من ر
له / حلق م
والبخل م
جعفر بن محمد م
علمك م

والا تبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال ع جاهد هواك

كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن محبوب باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل

رسول الله ص فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال ع عليك باليأس مما في ايدي الناس

فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني

يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا او رشدا اتبعته وان

يك شرا او غيا تركته وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق ع من خلا

بذنب فراقب الله تع ذكره فيه واستحى من الحفظة غفر الله تع له جميع ذنوبه وان كانت

مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي

البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين

علي بن ابي طالب ع قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان

مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات

يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله تع بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد

من المؤمنين لم يجمع الله تع بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين

من المؤمنين لم يجمع الله تع بينه وبين اعدائنا بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثا

من المؤمنين حشره الله تع معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعا من المؤمنين

وقاه الله تع نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه

فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال ع المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة

قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله ص يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا و

عليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال ع من قال لا

اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل

الجنة ثم تلى هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

جعفر ع

جعفر بن محمد ع

الجمعه

يقول

من شيعتنا

من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين ع فقلت يا رسول الله ص لشيعتي قال
اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله
محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة
وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر ويتلقيهم الملائكة هذا يومكم
الذي كنتم توعدون فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل
الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة وسئل الصادق ع ما حد حسن الخلق قال تلين
جانبك وتطيب كلامك وتلقا اخاك ببشر حسن وسئل ع ما حد السخاء قال تخرج
من مالك الحق الذي اوجبه الله تع عليك فتضعه في موضعه وروي يعقوب بن
يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع يقول انفق وايقن بالخلف
واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة
ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروي احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله
بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله
ص واله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي ص بجل من شعر واردفني ثم قال لي يا غلام
احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة
اذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله تع فقد مضى القلم بما هو كاين فلو جهد
الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر
لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان
لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع
الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروي محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران
عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص اذا وقع الولد
في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها

هذا م

فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويضع على راسه وهو تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى ...

قال سمعت ابا م

خلف م

عن م ازام

جوف

يداه على جنبيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المغموم فهو كالمصرور متوطاً معاً من
سرته الى سرة امه فبتلك السرة يتغذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته
فيبعث الله تع ملكا اليه فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله
ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة
فانقلب فزعاً من الزجرة وصار رأسه قبل الفرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هول عظيم
وعذاب اليم ان اصابته ريح او مشقة او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ
عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا
يقدر على الاستغاثة فيوكل الله برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد
بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع و
تعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تع رزقه في ثديي امه في احدهما طعامه وفي
الاخرى شرابه حتى اذا رضع اتاه الله في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه
الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك تعرض الآفات والعاهات والبليات من كل وجه
والملائكة تهديه وترشده والشياطين يضله ويغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله تع و
قد ذكر الله تع ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله
احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن
عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك
في الولادة فسكت رسول الله صلعم مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا
ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ذكره يودع الله انوارهم
اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم

المهموم
يغتذي
المخرج

[illegible]

يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق على ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في
بريته وخلفاؤه على عباده وامناؤه في بلاده وحجته على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم
ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروي المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رض
قالت سمعت مولاي امير المؤمنين ع قال انا اهل بيت لا نتزيّا بالمسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح
على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروي حماد بن عيسى عن الص
ع قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل
زمانه وروي صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الص ع قال
الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف
لكل شيء زكاة وزكوة الجسد الصيام جهاد المراة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة
من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تع ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا
اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين
الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله ينزل الصبر
على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره من احزن والديه
فقد عقهما وقال الص ع ان الله تع قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروي عن ابي
جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال هبط جبرئيل
على آدم ع فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين
فقال له وما الثلث قال العقل والحياء والدين فقال آدم ع قد اخترت العقل فقال جبرئيل
ع للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال
فشانكما وعرج وروي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف
عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له وقال ع ان الله

عن
يقول
عثمان
جعفر محمد
ثانيه
يوضع
الصادق

ثم بقاعا تسمى المنشهر فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة
من البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق ع من لم يبال ما قيل فيه فهو
شرك شيطان ومن لم يبال ان تراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن
من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شعف بمحبة الحرام فهو شرك شيطان ثم قال ع ان لولد
الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها
الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير
فراشه ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين ع من رضي من الدنيا بما يجزيه
كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروي
اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة وروي الحسن بن علي
بن فضال عن ميسر قال قال القوم ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا
وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملأه
شيء الا التراب وقال رسول الله ص وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من
معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروي احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي
بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال للامام علامات يكون اعلم
الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واعبد الناس و
اسخى الناس ويلد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له
ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا
يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله ص وآله
ولا يرى له بول ولا غائط لان الله تع قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون له رائحة
اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم
وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يامر به

قال وما

وشهوة الزنا

اليهما

والكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاءه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت نصفين
ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعتهم
الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة
طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر
اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف
الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروي لنا عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل
واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طشت تحت سريره وبسط
عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليه السلام واباه وجده
ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته
على ما يلي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب
بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وزياد
يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في
بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب
من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروي سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا
امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء العالمين وابو العترة الطاهرة
والائمة الهادية انا اخو رسول الله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه
وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم رسول الله
وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار

بهم

احب

الله

والله الذي خلقني ولم اك شيئاً لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين
والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين ع قال قال
رسول الله ص اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي
ويروون حديثي وسنتي وروى المعلا بن محمد البصري عن جعفر بن سلمة عن عبد الله بن الحكم
عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ص ان علياً وصيي وخليفتي وزوجته
فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم
فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني
ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من
خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن و
الحسين ثقلي واهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً

تمت كتاب من لا يحضره الفقيه بعون الله وحسن توفيقه والصلوة
على نبيه واولاده المعصومين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من نسخه يوم السبت احدى وعشرين
شهر ربيع الاول سنة ثلاثة
تسعين وثمانية من الهجرة
النبوية عليه افضل
الصلاة و
السلام

بلغ مقابلة

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب ره كلما كان في هذا
الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن
ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عم ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عم وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان
فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن
موسى المتوكل رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم
ورويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد
الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد
البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي
فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني
فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن
سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان
فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض عن سعد بن

يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن ش

احمد بن م

بلغ

عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن
نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته
عن ابي رضه عن محمد بن العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد
وقد رويته ايضا عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن
يزيد ورويته ايضا عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن علي بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن
عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد
رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه جاء نفر من
اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ
هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله
البرقي رضه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن
عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن
ابي طالب ع وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وما كان
فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري وما كان فيه
عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران
فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة

ليتقي
يحيى
عبد الحميد عن محمد بن م
اسمعيل عن محمد بن
فيها
فسالوه

بن مهران وماكان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة
بن مهران عن زرعة عن سماعة وماكان فيه عن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عبد الله بن
العطار رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وماكان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته
عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير وماكان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وماكان فيه عن حكم بن حكيم اخي خلاد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وماكان فيه عن ابراهيم بن ابي
محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابي
محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن الحسن بن احمد المالكي عن عن ابيه رضي الله عنه
ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابرهيم بن ابي محمود وماكان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وماكان
فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وماكان فيه عن ابي الاعز

النخاس

النخاس فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن

الاعزم

يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي النخاس وما كان فيه مما كتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما

كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد

السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رض قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي

قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن ربيع الصحاف عن

محمد بن سنان عن الرضا ع وما كان فيها عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ره

ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى

عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن

وجعفر بن محمد ابن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد

بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معوية بن ميسرة

فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته

عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران

ما كان فيه عن ض

وما كان فيه عن محمد بن حمران و جميل بن دراج فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله

بن سنان فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي

عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق ع فقال اما انه يزيد على السن خيرا

خيرا

وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن

عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن

ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه

عن ابيه

عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد

بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي المرافقي
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن
ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن سعدان واسمه عبد الرحمن
بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن
اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن
ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن الحسين بن ابرهيم رضه عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسين بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم
القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس
بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان
فيه عن الحسين بن ابي العلا فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف مولى بني اسد وما كان
فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن
الصفار وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد
رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير
وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما
كان فيه عن المفضل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي بن عمر

عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان
فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه
عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي
كوفي وتوفي ايام الصادق ع فذكره بجميل عنده فقال ع اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان
وقال ع لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني
فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما
كان فيه عن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل
وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته
عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن
مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران ورويته عن ابي رضه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران
الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجوهري عن يحيى بن عبد الله بن محمد عن عمر بن علي بن
ابي طالب ع وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله

عني م

الحسن بن زياد م

والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم
وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن
جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد
الشمس على امير المؤمنين ع في حياة رسول الله صلعم فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا
ابو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن
عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته
عن محمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية
في خبر رد الشمس على امير المؤمنين ع بعد وفاة رسول الله صلعم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه قالا بن مسهر
حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين
بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن
جويرية بن مسهر وما كان فيه من حديث سليمان بن داود ع في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق و
الاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي
عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر بن محمد ع وما كان فيه عن سليمان بن

خالد

البجلي

الاحمسي

خالد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الكوفي الاقطع وكان خرج مع زيد بن علي فافلت وما كان فيه عن معمر بن يحيى بن سعيد فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى بن بسام وما كان فيه عن جميل بن عايذ فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عايذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابيه رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك بن اعين الجهني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ثابت بن ابي المقدام عن ابي جعفر محمد بن مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر ع اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغاسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته قال فخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال رحم الله الفضيل بن يسار وهو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي ويكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق ع موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله عز وجل بين رسول الله وامير المؤمنين ع وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن ابي [illegible] محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن المعروف واحمد بن اسحق بن

عن ابيه رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته صح

سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي

ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي وما

كان فيه عن ابي عبد الله الفرّاء فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه

عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفرّاء وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله

والحميري جميعا ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن

الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد

بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن

حنظلة وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري

ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن

بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد

بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن

بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة

فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد

بن عيسى عن حريز ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد

بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر

بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رض عن

سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت

بن دينار يكنى ابا صفية وهو من طي من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي

سنة خمسين وماية وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى

بن جعفر عم وطرقي اليه كثيرة لكني اقتصرت على طريق واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى

الرحمن
بالنون والجيم والراء والنون
اخبرا خلاص

بن عبد الله
خالد بن ماد القلانسي بالزاء قبل الياء المنقطة
تحتها نقطتين وقيل ابن ماد بغير زاي
وعوض الياء بار منقطة تحتها نقطة واحدة
القلانسي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة
الثمالي
ودينار

الكام

آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن خالد بن ابي اسماعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رض عن ابيه عن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن
علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن
الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه
عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي
بن مهزيار فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار
ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته
ايضا عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما
كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
وما كان فيه عن الحسن بن علي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه ورويته عن جعفر بن
علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن زياد بن المنذر فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن
بن الحجاج فقد رويته عن محمد بن احمد بن يحيى العطار رض عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن
محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق ع وموسى بن جعفر ع وروى
عنهما وكان موسى ع اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن بزيع فقد

بن نباتة
احمد بن م
زائد
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي ع
الاهوازي
الكوفي
ابي الجارود م
بن المعلى
احمد بن م
عمر بن م

رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن
العيص فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رض
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي ره عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رض قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم فقد
رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق عن هاشم الحناط وما ك
ان فيه عن المفضل فقد رويته عن ابي رض عن الحميري عن محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود الصرفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن
سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرفي وما كان فيه
عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رض عن الحميري عن ابرهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن
وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن
ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الص ع قال له اول ما راه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك
فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه عن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي

بن القسم ره
الحناط
بن يونس ره
ابي جميلة ره
الصيرفي
تلميذ
ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ره

وما كان فيه

وماكان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن — من الخبر الحسين
بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين وماكان فيه عن رفاعة النخاس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وماكان فيه عن زياد بن سوقة
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة وما
كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وماكان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ياسر الخادم الرضا ع وماكان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب وماكان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن داود بن ابي يزيد وماكان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي
عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وماكان فيه عن عمار الذهبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض — معوية بن م
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار الذهني العنزي الكوفي وماكان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته — مولى بجيلة ويكنى ابا القسم
عن حمزة بن محمد العلوي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن وماكان فيه عن عبد الله
بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بشار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وماكان فيه عن خالد فقد رويته — بن نجيح م
عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان
وماكان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري وماكان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته
عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وماكان فيه عن الحرث بن النضر — المغيرة م

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن و
محمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن بكر بن عبد الله الحضرمي وكليب الاسدي
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا ع
وما كان فيه من خبر بلال المؤذن وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا
حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي
قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان
من العلل التي ذكرها عن الرضا ع فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري رض عن
علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا ع وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
الجهني ورويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله
بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله
بن جندب وما كان فيه عن الجهيم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهم ويقال له ابن
ابي جهمة وما كان فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رض عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن سليمان المروزي فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي و

العطار م

محمد بن م

بن حفص م

محمد بن

البرقي

محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسماعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رض عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن صفوان فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء بن رزين وقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض وعن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن عبد الله فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن

عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته

عن العلاء بن رزين

بن جراعه

عن علي بن جزاعه الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جزاعه وهو عربي كوفي وما كان

فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن

احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن نعمان الرازي وما كان فيه عن ابي كهمس فقد

رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله

بن علي الحذاء (؟) الزراد عن ابي كهمس الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد

بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن بزيع

المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن

ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن وما كان فيه عن عمر بن اذينه فقد رويته

عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن

اذينه وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله

سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم فقد رويته عن

محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما

كان فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن

ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم ابن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله

بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن

صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عمرو بن ابي

زياد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم

بن مسكين عن عمرو بن ابي زياد وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته

عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن

الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور

فقد رويته عن حمزة بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

محمد بن سالم عن

بن حكيم

ابي زكريا

ابي زكريا الاعور وماكان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن معوية بن حكيم عن معمر بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي ناجية وماكان فيه عن اسمعيل الجعفي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وماكان فيه عن حفص
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن حفص بن ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وماكان فيه عن وهيب فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص
الكوفي المعروف بالمنتوف وماكان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن
رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن
ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وماكان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي و محمد
بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود
بن الحصين الاسدي وهو مولى وماكان فيه عن ابي بكر بن ابي سماك فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن غنيم عن ابي بكر بن ابي سماك
وماكان فيه عن زياد بن مروان فقد رويته عن ابي رض عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وماكان فيه عن ابي المعزا حميد بن
مثنى العجلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان
بن عيسى عن ابي المعزا حميد بن مثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وماكان فيه عن معوية بن
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية
بن شريح وماكان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وماكان
فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد

حكيم عن عبد الله بن ح
بن سالم م
بن شريح م

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو بصري
وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان
مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن
عبد العظيم وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
~~عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس~~ عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى
بن خنيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق ع كوفي بزاز قتله
داود بن علي وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان
فيه عن ابرهيم الخراز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان
الخراز ويقال له ابرهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه
حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن
رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب
الرضا ع وما كان فيه عن عمر السقا فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم

وهو بحر بن كثير م

بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمرو السقا وما كان فيه عن جابر فقد رويته

عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه

عن جرير ابن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن

ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر ع وما كان فيه عن زكرياء النقاض فقد رويته

عن ابي رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان

عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكرياء النقاض وهو زكرياء بن مالك الجعفي وما

كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه

عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد

محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي

وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي وما كان فيه عن معمر فقد رويته عن محمد

بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عنهم عن علي

بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد

رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد

بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير فقد رويته عن ابي

رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه

عن حفص فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن

حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن حفص

بن غياث عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري

عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني قال

شعر م

حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن
رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن
كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن الجد محمد
بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سليمان
الديلمي وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن الجماعة عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا ع وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن
يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن
احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن هرون بن خارجة
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن
عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن خفقة عن
محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو عربي كوفي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي
فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رض فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب رض

عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضه وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي
رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ
الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن محمد بن عبد
الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب
بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما
كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي وما كان فيه عن وهب بن
وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه ابو خديجة سالم الجمال فقد
رويته عن علي بن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القسم فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس
رض عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد
الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

بن سليمان صح

ابرهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين ع فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن
عمران الشيباني عن يونس بن عبد الرحمن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن
يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين ع على اربعة رساتيق المداين وذكر الحديث
وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابيه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه يحيى
عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته
عن ابي رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي
عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله
بن الوليد الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن محمد بن مسلم الزهري
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود
المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلم
وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت
الياس وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابيه رضه عن سعد بن عبد الله واحمد بن
محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن

علي ماجيلويه

علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما
كان فيه عن ابان فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابيه عن
[illegible] الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما
كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج وما — جميعا
كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن ابي رض عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله
عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وما كان فيه عن عبد الغفار بن — المؤمن
القاسم الانصاري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي وهو — عرجبه
اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن سعدان عن القسم بن عروه وما كان فيه عن محمد بن
قيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال
وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام
وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته
ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله ع اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت ان تنظر الى خيار في الدنيا خيار
في الآخرة فانظر اليه وماكان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رض عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر وماكان فيه عن سليمان الاحمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن ... عن عبد الله بن خالد عن علي بن ... عن سليمان بن عمرو
الاحمر وماكان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي وماكان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة
وماكان فيه عن يحيى بن ابي العلا فقد رويته عن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا وماكان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته
عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وماكان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وماكان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وماكان
فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا ع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلام

بلغ

وماكان فيه عن محمد

وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح و
ابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه
عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القسم بن
يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابرهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف
التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع فقد رويته عن الحسين
بن ابرهيم رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القسم بن الفضيل صاحب الرضا ع
وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة وما كان فيه
عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه

البصري م

النخعي م

عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رض عن جعفر بن
محمد بن مسعود رض عن ابيه عن ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رض وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد
رويته عن محمد بن يحيى العطار رض عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي علي الاهوازي عن احمد بن محمد
محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن
عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى
بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
وابراهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
عن عيسى بن عبد الله يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود
الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد بن عبد الله بن الحكم الرازي
عن جرير بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي وروي
عن الصادق ع انه قال انزلوا داود مني بمنزلة المقداد من رسول الله ص وما كان فيه عن اسحق
بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما
كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن فقد رويته عن ابي رض عن بن علي بن فضال
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر بن قرواش

عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه
عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه
عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد
الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني وما كان فيه
عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزاد
الص ع قبره مع اصحابه بالمدينة وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان فيه عن ابي الربيع
الشامي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح الرازي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن
اعين وما كان فيه عن مسلمة بن جعفر فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن
هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن مسلمة بن جعفر وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن

الحسن م

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط

ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد
بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح
المكي وما كان فيه عن جعفر بن ابي القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله ومحمد
بن يحيى ولمحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن ابي القسم وما كان فيه
عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن
ابي محمد الذهلي عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل
وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشا عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن ابي القاسم الاستاد ابادي فقد رويته عنه
وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه
عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن ابي
العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان فيه عن يحيى بن الكاهلي فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي محمد عن الفضل بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن
ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي
وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو اليقظان وما كان
فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن ابرهيم بن

محمد بن

سفيان

سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي
عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن
الحسين بن سالم وما كان فيه عن يوسف بن ابرهيم الطاطري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن ايوب
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب وقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر وما
كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن حريث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حريث بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي
فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن
عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان
فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة

سعيد
ظ الساباطي

عن مثنى عبد السلم وما كان فيه عن جعفر بن ناجيه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل
الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجيه وما كان فيه عن
ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح
بن يزيد المحاربي ورويته عن ابي رة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح
بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب فقد رويته عن ابي رة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي
وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضه و محمد بن موسى بن
المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري رة فقد رويته
عن ابي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل رضهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري
وما كان فيه عن صالح بن عقبه فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان و يونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبه بن
قيس بن ابي سمعان بن ابي ربيحه مولى رسول الله صلعم وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي
عن الرضا ع وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد
بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عم وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين ع فقد حدثني به محمد بن موسى
بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن ثابت بن ابي صفيه عن سعد بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان
الديواني وما كان فيه عن حمران بن اعين فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل

الاسدي م

حمزة بن م

ابيها

البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن
هشام المكتب رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل
بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رض
قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال
حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب ع وما كان فيه من وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رض عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع ويغلط اكثر الناس في
هذا الاسناد ويجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان
وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد
بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر
عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي
فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن الحسن المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد
الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رض عن احمد بن علوية الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي وما كان
فيه عن عمرو وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت بن
ابي المقدام وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة وما كان فيه عن عبد الله
بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي
عن الجريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان

ومحمد م
الاسدي م
بن الحسن
بن ثابت م
فيه م

عن علي بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن أبي القسم عن أحمد بن محمد
بن خالد عن علي بن أحمد بن أشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رض عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن ياسر
الضرير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري.
جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسر الضرير البصري. وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو
ابن أبي المغيرة وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الأزدي م
الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معوية العجلي وما كان
فيه أحمد بن هلال فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن هلال وما كان
فيه عن أبي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن أبي
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن حمزة بن عبد الله عن إسحق بن عمار عن علي
بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
الحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن علي الصيرفي.
وما كان فيه عن صهيب فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عن سدير الصيرفي م
الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبي نصر الأنماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى أبا الفضل
وما كان فيه عن أبي أيوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر الجعفي الكوفي أخي أديم بن الجعفي م
الحر وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه
محمد بن أبي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني وما كان
فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن أبي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد

عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق
التفليسي عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي
وما كان فيه صح

عن عمران

عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان
فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه والحسين بن ابرهيم رضه عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني ع وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي
فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن عبد الرحمن بن سيابه فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن
حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابه اخي عبد الرحمن بن سيابه الكوفي وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم
وقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم وما كان فيه عن روح
بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي
الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد
الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن مفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الخياط الكوفي وما كان فيه عن بشار بن بشار فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن بشار وما كان فيه

الثاني م

الصباح م

بن هاشم ض

سعيد ح

عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن
سعيد بن يسار العجلي الاعرج
وما كان فيه ح

عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول
الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا
فطحيين وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن
محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رض عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب
ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه
عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي
الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان
فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان
عن محمد بن منصور وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن خثام الاصبهاني
عن عبد الله بن القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه
عن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن
جعفر بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض
وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض ومحمد بن موسى بن المتوكل

الحسن ومحمد ابن

محمد بن م

محمد بن

محمد بن م

عن عمه ابيه

عن الحميري م

عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن دوست بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن دوست بن زرارة وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين ع فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن الحكم بن علي بن زياد رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد وما كان فيه عن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار

القمي م

النيشابوري رض عن علي بن محمد بن قتيبة عن ابي اسمعيل عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن اسماعيل بن مسلم الشعيري فقد
(اميه بن عمرو عن)
رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو
عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن
يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه
عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن
ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن
داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير
بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي
رض عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن
عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد
بن ادريس رض عن محمد بن حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رض فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى
الاشعري وما كان فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن ابي شعبة
الحلبي وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس الماصر وما
كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام التي اولها يا علي اذا دخلت العروس
بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رض عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي

نسـ بدل انه

احمد بن ادريس عن

عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابيه عن اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد
بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن ابي
سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك
وذكر الحديث بطوله كما على ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن
محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران
من كلام فاطمة ع فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخراساني عن جابر
بن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين ع عن فاطمة ع وما كان فيه عن شعيب بن
واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة [illegible] بن جعفر بن محمد بن زيد بن [illegible] علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب ع قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله
ص وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب
وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى
العطار واحمد بن ادريس رض عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه
عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن
اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم بن الخياط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن سلمة بن

الخزاعي

محمد بن

تمام صاحب امير المؤمنين ع

وماكان فيه عن محمد بن أسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن
حسان الرازي عن محمد بن زيد النرسي خادم الرضا ع عن محمد بن أسلم الجبلي ورويته عن أبي
رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي وماكان فيه
عن محمد بن يعقوب الكليني ره فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن أحمد بن   ل كافي م
موسى ومحمد بن أحمد السناني رضه عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكليني فقد
رويته عنهم عنه عن رجاله وماكان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فقد رويته عن أبي عن محمد
بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب واسم أبي الخطاب زيد وماكان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن   الزيات م
محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف ورويته عن أبي رضه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف
وماكان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم
وماكان فيه عن أبي الجوزا فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي   بن عبد الله ص
الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزا
وماكان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال أخبرنا القاسم بن
محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وماكان فيه عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد في وصية
النبي ص لأمير المؤمنين ع فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا أبو حامد
أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن
صالح التميمي قال قال أبي أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو   حدثنا م
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع ورويته أيضا عن محمد بن علي الشاه قال
حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي قال

حدثني انس بن محمد ابن مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن
علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال له يا علي اوصيك
بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما
كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم
بن اسحق الطالقاني رضه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني
هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد
البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري فقد
رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن ظريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن ثابت عن سعد بن ظريف الخفاف تمت اسانيد كتاب من لا

يحضره الفقيه بعون

الملك الوهاب

في يوم جمعة باشهر

جمادى الاول سنة ١٢٥٢

هذا فهرست رجال مسند كتاب من لا يحضره الفقيه راعيت في الرجل
والاب واب الاب ترتيب حروف التهجي ووضعت ارقاما على كل اسم في
الاصل بعدده بالترتيب الذي ذكره المص رحمه الله ثم وضعت على كل رقم على
اسم في الاصل على ذلك الاسم في هذا الفهرست ليستخرج الاسماء والاطلاع
على الطرق واشرت الى الاسماء الذين ذكرهم مكررا بعين الطرق الاول او بغيره
والله الموفق وعليه التكلان

ابان بن تغلب[٥٠] ابان بن عثمن[٢١٢] ابراهيم بن ابي البلاد[١٦٩] ابراهيم بن ابي زياد[١٤٩]
ابراهيم بن ابي محمود[٢٤] ابراهيم بن ابي يحيى[٢٢٥] ابراهيم بن سفيان[٢٨٤] ابراهيم بن عبد الحميد[١٣١]
ابراهيم بن عمر اليماني[٢٥٩] ابراهيم بن محمد الثقفي[٢١٣] ابراهيم بن محمد الهمداني[٢٠٧] ابراهيم بن مهزيار[٢]
ابراهيم بن ميمون[١٥٨] ابراهيم بن هاشم[٢٣٧] ابو الاغر النخاس[٢٧] ابو ايوب الخزاز[١٧] ابو بصير[٣٩]
ابو بكر بن ابي سمال[١٠١] ابو بكر الحضرمي[١٢٣] وكليب الاسدي[١٢٤] ابو ثمامه[٣٣٤] ابو الجارود[٩١]
ابو جميله[١٠] ابو جرير بن ادريس[١٧٧] ابو الجوزا[٣٢٥] ابو حبيب ناجيه[١٠٣] ابو الحسن النهدي[٢٨١]
ابو الحسين محمد بن جعفر[١٩٦] ابو حمزة الثمالي[٨٢] ابو خديجه سالم بن مكرم[٢٠٣] ابو الربيع الشامي[٢٤٧]
ابو زكريا الاعور[١٥١] ابو سعيد الخدري[٢٧٥] ابو عبد الله الخراساني[٢٩١] ابو عبد الله الفرا[٧٦]
ابو كهمش[١٤٣] ابو المغرا حميد بن المثنى[١٦٢] ابو مريم الانصاري[٣٠١] ابو النمير[٤٤] ابو هاشم الجعفري[٣٢٣]
ابو الورد[٢١] ابو ولاد الحناط[١١١] ابو همام اسمعيل بن همام[٢٥٤] احمد بن ابي عبد الله البرقي[١٣٣٥٦]
احمد بن عائذ[٣١٢] احمد بن محمد بن ابي نصر[٢٥] احمد بن محمد بن عيسى[٢٧٢] احمد بن محمد بن مطهر[٢٩٠]
احمد بن محمد الهمداني[٢٩٣] احمد بن هلال[٢٢٢] ادريس بن زيد[٢٦١] ادريس بن عبد الله القمي[٢٥٩]
ادريس بن هلال[٢٢٣] اسحق بن عمار[٣] اسحق بن يزيد[٢٥٥] اسماء بنت عميس[٦١]
اسمعيل بن ابي فديك[٣٣٥] اسمعيل بن جابر[١٧] اسمعيل الجعفي[١٥٥] اسمعيل بن بلج[٧٥]
اسمعيل بن عيسى[٨٧] اسمعيل بن الفضل الهاشمي[٢١٠] اسمعيل ابن فضل[٣٠٩] اسمعيل بن مسلم[١٣٥]

اسمعيل بن مهران الاصبغ بن نباتة اميه بن عمرو انس بن محمد ايوب بن اعين
ايوب بن الحر ايوب بن نوح بحر بن كثير بزيع المؤذن بشار بن يسار بشير النبال
بكار بن كردم بكر بن صالح بكر بن محمد الازدي بكر بن اعين خثيمة بلال
ثعلبه بن ميمون ثوير بن ابي فاخته جابر بن اسمعيل جابر بن عبد الله الانصاري
جابر بن يزيد الجعفي جراح المدائني جعفر بن بشر جعفر بن عثمان جعفر بن القاسم
جعفر بن محمد بن يونس جعفر بن ناجيه جميل بن دراج جهيم بن ابي جهم
جودة بن مسهر الحرث بياع الحرث بن المغيرة حبيب المعلل حديث سليمان
حذيفة بن منصور حريز بن عبد الله حريز بن عبد الله في الزكوة الحسن الجهم
الحسن بن راشد الحسن زياد الصيقل الحسن بن السري الحسن بن زياد الصيقل
الحسن بن على ابي حمزة الحسن بن على الكوفي الحسن بن على بن النعمان الحسن بن على الوشا
الحسن بن قارون الحسن بن محبوب الحسن بن هرون الحسين بن ابي العلا
الحسين بن حماد الحسين بن زيد الشهيد الحسين بن زيد السالم الحسين بن سعيد
الحسين بن محمد القمي الحسين بن المختار حفص البختري حفص بن غياث
حكم بن حكيم بن ابي خلاد حماد بن عثمان حماد بن عمرو انس بن محمد حماد بن عيسى
حماد النوا حمدان بن الحسين حمدان الديواني حمزة بن حمران حنان بن سدير
خالد بن ابي العلا خالد بن ماد خالد بن نجيح داود بن ابي يزيد داود بن اسحق
داود بن الحصين داود الرقي داود بن سرحان داود الصرمي درست بن منصور
ذريح المحاربي ربعي بن عبد الله رفاعة بن موسى روح بن عبد الرحيم
رومي بن زراره ريان بن الصلت زرارة بن اعين زرعة عن سماعة
زكريا بن آدم زكريا بن مالك الجعفي زكريا النقاض زياد بن سوقه
زياد القندي زيد الشحام زيد الشهيد الزهري سدير الصيرفي

الحسن بن علي بن فضال

سعدان بن مسلم [٢١] سعد بن طريف [٣٩٠] سعد بن عبدالله سعيد الاعرج [١٨٠] [١٦]

سعيد النقاش [٢٣٠] سعيد بن يسار [٣٤٠] سلمة بن تمام [٣٩٣] سلمة بن الخطاب [٦٠] سليمن بن جعفر

سليمن بن حفص [١٣٢] سليمن بن خالد [٦٤] سليمن بن داود [١٦٤] سليمن الديلمي [٦١] سليمن بن عمرو [٢٠٣]

سماعة بن مهران [١٤] سهل بن اليسع [١٤٦] سويد القلا [٢٩٥] سيف التمار [١٧٢] سيف بن عميرة [٢٢]

شعيب بن واقد [٣٧٨] شهاب بن عبد ربه [٢٦٢] صالح بن الحكم [١٠٦] صالح بن عقبة [٣٠٢] الصباح بن سيابة [٣١٦]

صفوان بن مهران [٥٣] صفوان بن يحيى [١٩٩] طلحة بن زيد [٨٩] عاصم بن حميد [٢١٠] عامر بن جذاعة [٤١]

عامر بن نعيم [٤٧] عائذ الاحمسي [٦٦] العباس بن عامر [٣٥٤] العباس بن معروف [٣٨٧] العباس بن هلال [١٢١]

عبد الاعلى [٤٢] عبد الحميد الازدي [٢١٢] عبد الحميد بن عواض [٢٣] عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري [٤]

عبد الرحمن بن ابي نجران [٢٤] عبد الرحمن بن الحجاج [٩٣] عبد الرحمن بن كثير [١٨٧] عبد الرحيم القصير [٤١]

عبد الصمد بن بشر [٢٣١] عبد العظيم بن عبد الله الحسني [١٢٦] عبد الكريم عتيبة [١٣٤] عبد الكريم بن عمرو [٢٢٧]

عبد الله بن ابي يعفور [١٠] عبد الله بن بكير [٢١] عبد الله بن جعفر الحميري [٣٠٠] عبد الله بن جبلة [٢٥٠]

عبد الله بن جندب [١٢٩] عبد الله بن الحكم [٣١٦] عبد الله بن حماد [٢٣٩] عبد الله بن سنان [٢٣]

عبد الله بن سليمن [١٥٠] عبد الله بن فضالة [١١٨] عبد الله بن القسم [٢٤١] عبد الله بن لطيف [٢٣٥]

عبد الله بن محمد الجعفي [٢٣٢] عبد الله بن مسكان [١٤٠] عبد الله بن المغيرة [١٣] عبد الله بن ميمون [٢٧٢]

عبد الملك بن اعين [٢٠] عبد الملك بن عمرو [١٤٣] عبد المؤمن [٢٢٠] عبد الواحد بن محمد [٣١٥]

عبيد الله الرافقي [٣٧] عبيد بن زرارة [٣٦٤] عبيد الله الحلبي [٧٠] عثمان بن زياد [٢٩] عطاء بن السائب [٣١١]

العلاء بن رزين [٣١١] العلاء بن سيابة [١٣٩] علي بن ابي حمزة [٣١٥] علي بن احمد بن اشيم [١٣٢] علي بن ادريس [١١٧]

علي بن اسباط [٢٤٧] علي بن اسمعيل [٢] علي بن بجيل [١١٥] علي بن بلال [٣٤] علي بن جعفر عليه السلام [٢٧٩]

علي بن حسان [٣٢٤] علي بن الحكم [١٨١] علي بن رئاب [١١٦] علي بن الريان [١٠٦] علي بن سويد [٢٠٦] علي بن عبد العزيز [٢٢٤]

علي بن عطية [١٨١] علي بن غراب [٣٢٠] علي بن الفضل [١٨٩] علي بن محمد الحضيني [٢٩٢] علي بن محمد النوفلي [٢٤٤]

علي بن مطر [٣١٨] علي بن مهزيار [٨٨] علي بن ميسرة [٢٧٥] علي بن النعمان [٢٨٩] علي بن يقطين [١٠٨]

عماد بن مروان عمار بن موسى عمران الحلبي عمر بن ابي زياد عمر بن ابي شعبه
عمرو بن ابي المقدام عمر بن اذينه عمرو بن جميع عمر بن حنظله عمرو بن خالد عمرو بن سعيد
عمرو بن شمر عمر بن قيس عمر بن يزيد عيسى بن ابي منصور عيسى بن اعين
عيسى بن عبدالله عيسى بن يونس عيص بن القسم غياث بن ابرهيم فضالة بن ايوب
الفضل بن ابي قره الفضل بن شاذان الفضل بن عبد الملك الفضيل بن عثمان الاعور
الفضيل بن يسار القسم بن بريد القسم بن سليمن القسم بن عروه القسم بن عبد الكاهلي
كردويه الهمداني كليب الاسدي مالك الجهني مبارك العقرقوفي متفرقات قضايا
امير المؤمنين عليه السلام مثنى بن عبد السلام محمد بن ابي عمير محمد بن احمد بن يحيى محمد بن اسلم
محمد بن اسمعيل بن بزيع محمد بن اسمعيل بن بزيع محمد بن ابي حمزه محمد بن حسان محمد
بن الحسن الصفار محمد بن الحسين بن ابي الخطاب محمد بن حكيم محمد الحلبي محمد
بن حمران محمد بن حمران محمد بن خالد البرقي محمد بن خالد القسري محمد بن سنان
محمد بن سهل محمد بن عبد الجبار محمد بن عبدالله بن مهران محمد بن عثمان العمري
محمد بن عذافر محمد بن عمران العجلي محمد بن عمرو بن ابي المقدام محمد بن علي بن محبوب
محمد بن عيسى محمد بن العيص محمد بن الفيض التيمي محمد بن القسم الاسترابادي
محمد بن القسم بن الفضيل محمد بن قيس محمد بن مسلم الثقفي محمد بن مسعود العياشي
محمد بن منصور محمد بن النعمان محمد بن الوليد محمد بن يحيى الخثعمي محمد بن يعقوب
مرازم بن حكيم مروان بن مسلم مسعدة بن زياد مسعدة بن صدقة مسمع بن مالك
مصادف مصعب بن يزيد معوية بن شريح معوية بن عمار معوية بن ميسره
معوية بن وهب معروف بن خربوذ معلى بن خنيس معلى بن محمد معمر بن خلاد
معمر بن يحيى المفضل بن عمر منذر بن جعفر منصور بن حازم منصور الصيقل
منصور بن يونس منهال القصاب موسى بن عمر بن بزيع موسى بن القسم البجلي

معوية بن حكيم

محمد

ميمون بن مهران ٢٥١ النعمن الرازي ٢٢١ النعمن بن سعد ٢٠٥ النضر بن سويد ٢٦١ نفر من اليهود ٣

الوصافي اسمه عبدالله بن وليد ٢١٣ وصية امير المؤمنين عليه السلام ٣١٠ الوليد بن صبيح ٢١٤ وهب بن وهب ٢٠٣

وهيب بن حفص ١٥٧ هرون بن حمزه ١٨٣ هرون بن خارجه ١٩٣ هاشم الحناط ١٩ هشام بن ١٢٥

ابراهيم هشام بن الحكم ٥٦ هشام بن سالم ٩ ياسر الخادم ٣ ياسين الضرير ٣١٦ يحيى بن ٣

ابي العلاء ١٢٣ يحيى بن ابي عمران ١٠٣ يحيى الازرق ٢٨٨ يحيى بن عباد المكي ٤٥ يحيى بن عبدالله ٢٥

يعقوب بن شعيب ٢٠١ يعقوب بن عيثم ٤ يعقوب بن يزيد ٢١٠ يوسف الطاطري ٢٤٦

يوسف بن يعقوب ٣٤٤ يونس بن عمار ١٩١

يونس بن يعقوب ١٠٧